

ملف العدد

الحق في الصحة

- التأمين الصحى والحق فى الصحة
- · تصنيع الأدوية ما بين الحق القانوني والاقتصاد الوطني
 - واقع الأطفال الخدج في قطاع غزة
- الحقوق الصحية الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة 2030
 - «الصحة العالمية» تعتمد قراراً لصالح فلسطين بالأغلبية المطلقة







في هذا العدد

التأمين الصحي والحق في الحياة
أهداف التنمية وموازنة وزارة الصحة
تصنيع الأدوية ما بين الحق القانوني والاقتصاد الوطني
واقع الأطفال «الخُدّج» في قطاع غزة
الحقوق الصحية الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠
نحو خطة وطنية فلسطينية للسلامة على الطرق
الإطار القانوني الناظم لحق الأسرى في الصحة
الصحة الشمولية حق لطلاب المدارس في فلسطين
حماية الحقوق الصحية للنزلاء
مدى فاعلية الرقابة الصحية على المطاعم والمخابز وأكشاك بيع الوجبات السريعة والمشروبات الخفيفة ٤٢
قراءة في تقرير الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة
«الصحة العالمية» تعتمد قراراً لصالح فلسطين بالأغلبية المطلقة
التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة
«الهيئة المستقلة»: بيانات، مواقف وفعاليات
إصدار جديد للهيئة المستقلة
إعلان الدوحة حول اتفاق التربس والصحة العمومية

مجلس المفوضين

عصام يونس - المفوض العام فيحاء عبد الهادي - نائب المفوض العام						
هامة زيدان	كايرو عرفات	عصام العاروري	شوقي العيسة	زياد عمرو	أمجد الشوا	
يحيى السراج	لبنى كاتبة	عیسی أبو شرار	طلال عوكل	زينب الغنيمي	أنطوان شلحت	
	ميرفت رشماوي	فاتح عزام	عاصم خلیل	سلامة بسيسو	جورج جقمان	
الدكتور عمار الدويك – مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان						

رئيس التحرير: إسلام التميمي

أعضاء هيئة التحرير: بهجت الحلو، معن ادعيس، مجيد صوالحة، نسمة الحلبي، مصطفى ابراهيم

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة



يعتبر الحصول على خدمات الرعاية الصحية أمرأ بالغ الأهمية للصحة الجيدة، حيث إن قدرة الشخص على الوصول إلى الخدمات الصحية لها تأثير عميق على كل جانب من جوانب صحته. يفتقر حالياً نصف سكان العالم، على الأقل، إلى إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية. ويقع ما يقرب من ١٠٠ مليون شخص في براثن الفقر المدقع، ويضطرون إلى العيش على ١,٩٠ دولار أمريكي أو أقل في اليوم، لأنهم مضطرون إلى سداد تكلفة الخدمات الصحية من جيوبهم الخاصة. في المقابل، ينفق ٨٠٠ مليون شخص (١٢ في المائة تقريباً من سكان العالم) ١٠ في المائة على الأقل من ميزانيات أسرهم على المصروفات الصحية الخاصة بهم، أو بطفلهم المريض، أو بأحد أفراد الأسرة الآخرين، ويتكبدون ما يسمى د»النفقات الكارثية».

إلا أن المواطنين الفلسطينيين يواجهون مجموعة متنوعة من الحواجز والمعيقات أمام الوصول. وفي هذا السياق الذي تعيشه فلسطين المحتلة، لا يزال الواقع الفلسطيني متأثراً بتبعات تلك السياسات الاستعمارية المستمرة بالتأثير على الحقوق الصحية والحياة الأسرية وبيئة الحياة الفلسطينية عموماً. وهنا نؤكد على الحاجة إلى فهم بيئة السياسيات الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة بالبيئة التشريعية والسياساتية للسلطة الفلسطينية.

إن تحليل الحقوق الصحية يتأتى من خلال مقاربتها مع القضايا البنيوية، وبالتركيز على البيئة المعيشة، سواء من قيود وممارسات استعمارية أو تلك المرتبطة بنهج عمل المؤسسات الفلسطينية؛ سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية، وبخاصة أنها ذات ارتباط بكل قضايا الصحة في سياقيها الخاص والعام. فهناك

علاقة وطيدة بين الظروف الاقتصادية والسياسية، والظروف الصحية على حدً سواء، فنتيجة للإجراءات الإسرائيلية، يشهد الاقتصاد الفلسطيني تدهوراً ملحوظاً في مستويات المعيشة، وارتفاع معدلات البطالة، وارتفاع حجم الإعالة الاقتصادية، وزيادة معدلات السكان النين يعيشون ظروف الفقر. كذلك ما زالت بنية عمل المؤسسة الرسمية قاصرة في سياساتها وأطرها التشريعية والتنفيذية في الوقوف بمسؤولية تجاه متطلبات الرعاية والحماية الصحية.

وتشير التقديرات الصحية التي رصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عبر تقريرها السنوى حول وضع حقوق الإنسان في فلسطين للعام ٢٠١٨، إلى أن الرعاية التأمينية ليست شاملة لكل المواطنين، ولا تغطى كافة احتياجاتهم من الرعاية الصحية، وسلة الخدمات الطبية لا تغطى الأدوية كافة، إضافة إلى أن نظام التأمين الصحى للعامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، يفرض على المريض المستفيد من التحويلات الطبية إلى خارج المؤسسات الصحية الرسمية الفلسطينية، أن يشارك في ثُمَن العلاج بنسبة مئوية معينة، تختلف من حالة إلى أخرى. وكذلك تستثنى تعليمات غير منشورة صادرة عن وزارة الصحة فئة كبار السن (فوق سن ٦٠ عاماً) من بعض الخدمات الطبية، حتى وإن كانوا مؤمِّنين، كخدمة زراعة الكبد.

العدد الحالي من مجلة الفصلية خصصته الهيئة لتناول ملف الحق في الصحة، متضمناً مقالات وأوراق عمل وموضوعات للخص واقع الحق في الصحة في فلسطين. كما يشتمل هذا العدد على تقارير دولية تطرقت إلى واقع الحق في الصحة في الأرض الفلسطينية، وإعلانات دولية ذات صلة.

رئيس التحرير





التأمين الصحي والحق في الحياة

المحامي **أحمد الغول**

مدير مكتب الهيئة في وسط وجنوب قطاع غزة - الهيئة المستقلة

تعتبر الصحة الشرط الأساسى لحياة كريمة لأي إنسان، وحقا من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. وهي ليست مجرد ميزة يقتصر التمتع بها على البعض دون غيرهم؛ فالحق في الصحة هو حق للجميع. وتناول العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تبنته الأمم المتحدة في العام ١٩٦٦، الحق في الصحة بشكل شامل في المادة (١٢)، ونص فيها على التدابير التي يتعين على الدول الأطراف فيه اتّخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، ومن ضمنها «تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.» وفي هذا الصدد، أوضحت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، في دورتها ۲۲ في العام ۲۰۰۰، في التعليق العام رقم ١٤ الخاص بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أن ذلك يعني التزام الدول بتوفير إمكانية الوصول للأفراد على قدم المساواة بدون تمييز، وفي الوقت المناسب إلى الرعاية الصحية والخدمات الصحية الأساسية الوقائية والعلاجية

والتأهيلية، والتثقيف الصحي،

وبرامج الفحص المنتظم،

والعلاج الملائم للأمراض

السائدة، والإصابات، وحالات

الإعاقة، وكذلك الالتزام بتوفير نظام تأمين صحي عام أو خاص أو مختلط، يستطيع الجميع تحمل نفقاته، لضمان وصول الأفراد الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية إلى الرعاية والخدمات الصحية.

وقد تم التأكيد على إلزام الدول بكفالة توفير خدمات صحية محددة؛ إما مجاناً، وإما من خلال نظم للتأمين الصحي، لتمتع الفئات الضعيفة بالحق في الصحة في عدة اتفاقيات ومعاهدات أخرى، ومن أبرزها:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام ١٩٧٩، وتضمنت في المادة ١٢ إلزام الدولة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وعند الاقتضاء حصول المرأة على خدمات صحية مجانية فيما يتعلق بالحمل والولادة، وفترة ما بعد الولادة، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.
- اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩، وتضمنت في المادة ١٢ التأكيد على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والتزام الدولة ببذل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.





 اتفاقیة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للعام ٢٠٠٦، وتضمنت فى المادة ٢٥ التزام الدول بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وعلى الدولة اتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوى الإعاقة على خدمات صحية تراعى الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحى، وتوفير رعاية وبرامج صحية مجانية، أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوى الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وبرامج الصحة العامة للسكان، وحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، وأن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة.

كما صدرت اتفاقيات عدة عن منظمة العمل الدولية، حرصت فيها على عدم تهميش فئة العمال من الانتفاع بالحق في الصحة ومشتملاته وعناصره، وتعاملت مع الوصول إلى الحق في الصحة باعتباره «التأمين الصحي»، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتوفير تأمين صحي نذكر منها: اتفاقية التأمين الصحي رقم ٢٤ لسنة المصدقة على الاتفاقية، بإقامة المصدقة على الاتفاقية، بإقامة

نظام تأمين صحي الزامي للعمال في المنشآت الصناعية والتجارية وخدم المنازل؛ اتفاقية التأمين الصحي رقم 70 لسنة المصدِّقة على الاتفاقية بإقامة نظام تأمين صحي الزامي لعمال الزراعة؛ اتفاقية التأمين الصحي رقم 70 لسنة ١٩٣٦، التي تلزم الدول الأعضاء المصدِّقة على الاتفاقية ملى الدول الأعضاء المصدِّقة على الاتفاقية بإقامة نظام تأمين صحي الزامي للبحارة.

وخصصت خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، الهدف الثالث للتركيز على ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية، وبالرفاهية في جميع الأعمار، ومن مقاصده، تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيّدة والفعالة والميسورة التكلفة. ومن مؤشرات هذ المقصد عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين الصحي أو نظام الصحة العامة لكل ١٠٠٠ نسمة.

يعد التأمين الصحي وسيلة لتغطية تكاليف الرعاية الصحية، تحرص الدولة من خلاله على ضمان استفادة سكانها من الخدمات الصحية الأساسية. وتختلف أنظمته باختلاف البلدان، غير أنّ القاسم المشترك بين جميع البلدان، في

هذا المجال، هو نظام يُدعى نظام تجميع المخاطر، ويمكّن ذلك النظام مجموعة واسعة من الأشخاص من تقاسم مخاطر الإصابة بالمرض، واللجوء إلى يتم جمع الأموال المخصّصة للرعاية الصحية عن طريق الدفع المسبق، وإدارتها بطريقة تضمن تحمّل جميع أفراد تلك الجماعة تكاليف الرعاية الصحية في حال الإصابة بالمرض، بدلاً من أن يتحمّل كل فرد تلك التكاليف على حدة.

وعلى اعتبار التأمين الصحي فرعاً من فروع التأمين الاجتماعي، فإنه من الجدير الإشارة إلى المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على أن الدول الأطراف في هذا العهد تقرّ «بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية». ووفقاً لتوضيح لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها ٣٩ في العام ٢٠٠٧، في التعليق العام رقم ١٩ الخاص بالحق في الضمان الاجتماعي، فإنه ينبغي على الدول الالتزام بأن يتضمن نظام الضمان الاجتماعي فيها ضمان إنشاء أنظمة صحية لتوفير سبل تكفى لحصول جميع الأشخاص على خدمات الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة.



أهداف التنمية وموازنة وزارة الصحة

دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

احتل الحق في الصحة الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر للعام ٢٠٣٠، إضافة إلى الهدف السادس المعني بالمياه وخدمات الصرف الصحي. فقد كُرّس الهدف الثالث المذكور لضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وكرس الهدف السادس لضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.

وبتركيز أكثر على الهدف الثالث، وعلى الغايات (ب) و(ج) من الغايات الـ ٩ لتحقيق هذا الهدف، ولاسيما في الجانب المالي، وتطوير الكوادر الصحية البشرية، نجدها تتحدث عن:

• الغاية (ب): دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية بأسعار معقولة، والاستفادة من مقررات إعلان الدوحة.

من الناحية العملية، لا يوجد في موازنة وزارة الصحة مخصص محدد لغايات دعم وتطوير البحث في مجال الأدوية واللقاحات المعدية وغير المعدية، وإن كانت هناك جهود تشريعية في هذا الخصوص، حيث تم سن القرار بقانون بشأن الدراسات الدوائية لسنة بشأن الدراسات الدوائية لسنة 120، لكن لم نر أي تطبيقات

عملية لهذا القانون في تقرير الصحة السنوي ٢٠١٧، ونأمل أن نراها في تقرير الصحة السنوي للعام ٢٠١٨ الذي سيصدر في وقت لاحق من العام ٢٠١٩.

الغاية (ج): زيادة التمويل
 في قطاع الصحة،
 وتوظيف القوى العاملة
 في هذا القطاع، وتطويرها
 وتدريبها، واستبقاؤها.

بحسب موازنة العام ٢٠١٧، التي راجعتها الهيئة، خصت الحكومة وزارة الصحة بموازنة تشغیلیهٔ قدرها (۱٫۷۲۰٫۷۷۳٫۰۰۰) شيكل في العام ٢٠١٧، أي (۹,۷٪) من إجمالي الموازنة العامة، وتعتبر هذه الموازنة بالمقارنة مع موازنات الأقاليم المختلفة بحسب منظمة الصحة العالمية في العام ٢٠٠٧ (الأفريقي ٩,٦ الأمريكيتين ١, ١٧، وجنوب شرق آسيا ٣,٥، والإقليم الأوروبي ١٥,٣، إقليم شرق المتوسط ٧,٥، إقليم غرب المحيط الهادي ١٥,١ من الإنفاق الحكومي العام) فى الحد المتوسط، غير أنها لم تصل إلى الحد الأدنى الذي قدرته منظمة الصحة العالمية من الناتج المحلى الإجمالي (٥٪)، وكانت أدنى من نسبة نصيب الصحة في الأقاليم الستة أعلاه من الناتج المحلى (الأفريقي ٦,٢، الأمريكيتين ٦, ١٣، وجنوب شرق آسيا ٦, ٣، والإقليم الأوروبي ٨,٨، إقليم شرق المتوسط ٤,١، إقليم

غرب المحيط الهادي ٦,٥ من الناتج المحلي).

أما في العام ٢٠١٨، فقد بلغت موازنة وزارة الصحة (۱٫۸۹۲,٦٠۱,۰۰۰) شیکل، غیر أنها لم تتجاوز ٨, ٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي، بانخفاض اقترب من ربع النسبة التي قدرتها منظمة الصحة العالمية سالفة الذكر.

أما بالنسبة لتوظيف القوى العاملة في قطاع الصحة، وتطويرهم وتدريبهم واستبقائهم، فيلاحظ أن الجهود المبذولة فى تأهيل وتطوير الكوادر الصحية لم تحظُّ، بعدُّ، بالاهتمام اللازم، حيث لا يظهر في تقرير الصحة السنوى أي جهود بذلتها الوزارة في إطار تطوير كوادرها البشرية، ولم يخصص في موازنة وزارة الصحة بند خاص بالتدريب والتأهيل اللازم للكوادر الصحية، حيث كشف بحث أعدته الطالبة ندى فياض/برنامج الماجستير فى الجامعة الأمريكية، العام ٢٠١٩، عن انه وعلى الرغم من

أن تنمية وتأهيل الكوادر البشرية كان أحد أهداف البرنامج الإداري والحوكمة الصحية، في الأعوام الخمسة الأخيرة، فإنه لم يخصص، صراحة، لتحقيق هذا الهدف أي مبالغ مالية في الموازنة العامة.

وفي الختام، نوصى بالتالي:

١. من أجل إعمال الحق في الصحة، فإنه من الضروري رفع موازنة الصحة في الموازنة العامة، بحيث لا تقل عن ٥٪ من الناتج المحلى الإجمالي بحسب ما حددته منظمة الصحة العالمية، وللتخفيف من الفجوة التمويلية بين الاحتياج الفعلى المذكور في الاستراتيجية الصحية الوطنية ٢٠١٧-٢٠٢٢ (۲۲,۸۰٦,۹٦۰,۰۰۰ شیکل)، والموازنة المخصصة للوزارة التي كان آخرها في العام ٢٠١٨، حيث بلغت الموازنة المخصصة (١٩٨٢,٦٠١,٠٠٠) شىكل.

٢. تخصيص بند مالي في

موازنة وزارة الصحة لغايات البحث العلمي في مجال الأدوية واللقاحات، ولاسيما مع وجود القرار بقانون بشأن إجراءات الدراسات الدوائية للعام ٢٠١٦.

٣. تخصيص بند مالي في موازنة وزارة الصحة لغايات تطوير وتأهيل الكوادر البشرية فى الوزارة، وأن تظهر نتائج هذا التطوير والتأهيل في تقرير نشاطات وزارة الصحة السنوى.

٤. من أجل الوصول إلى معرفة دقيقة لمدى انسجام موازنة وزارة الصحة مع المعايير الدولية للحق في الصحة، ينبغى تعاون كافة المؤسسات الصحية الرسمية وغير الرسمية في تطوير مؤشرات صحية وطنية، تجمع بين المؤشرات الدولية للحق في الصحة وما يناسب الحالة الصحية الفلسطينية.



تصنيع الأدوية ما بين الحق القانوني والاقتصاد الوطني



عبد العزيز الصالحي

مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية

إذ يستند الحق في الحصول على الأدوية الأساسية على القانون الدولي، حيث ظهر لأول مرة في دستور منظمة الصحة العالمية العام ١٩٤٦، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨. كما إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، يفصل الإعمال التدريجي للحق في الصحة من خلال أربع خطوات ملموسة تشمل الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، كما يطبق التعليق العام الرسمي ١٤ جودة السلع والخدمات التي تشمل الأدوية الأساسية جودة السلع والخدمات التي تشمل الأدوية الأساسية المتعلق بالأدوية الأساسية على المنتجات والتقنيات الطبية كجزء من الحق

في الصحة المعترف به في دساتير البلدان أو التشريعات الوطنية، هو المؤشر الأول لتقدم البلد

في الهدف الاستراتيجي ١١ (تحسين إتاحة وجودة

واستخدام المنتجات والتقنيات الطبية) للخطة الاستراتيجية متوسطة الأمد لمنظمة الصحة

يعتبر الحق في تصنيع الدواء حقاً قانونياً أصيلًا،


العالمية للأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٣, ا

وينص تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية – أناند غروفر بشأن إمكانية الحصول على الأدوية – الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت البند الثالث، وهو ما يكفل حق الإنسان في إمكانية الحصول على الأدوية وأهميتها، إذ إن ثلث سكان العالم الذين الأدوية وأهميتها، إذ إن ثلث سكان العالم الذين يعيشون في البلدان النامية لا يزالون محرومين من إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية. ويشير في البلدان النامية الاستثمار في الإنتاج المحلي في قطاع التصنيع الدوائي كإستراتيجية بعيدة المدى، تحسن الأمن الدوائي في البلدان النامية، وبلوغ هذا الهدف يتطلب خطوات منها وضع إطار

من موقع منظمة الصحة العالمية. انظر/ي: «الحصول على الأدوية الأساسية كجزء من الحق في الصحة». للاطلاع، اضغط على الرابط التالي: 2Q0gBDr/ly.bit//:https

الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان. «تقرير المقرر المخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بـأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أناند غروفر بشأن إمكانية الحصول على الأدوية». الدورة الثالثة والعشرون، بند ٢ من جدول الأعمال: ٢٠١٣، ص١-٢. للاطلاع على الوثيقة كاملة: 30gB2Al/ly.bit/:https

٣ المصدر السابق، ص ٦.



الاحتلال تسلب حق الفلسطينيين في إنتاج الأدوية بأريحية، وبعيداً عن أي اتفاقيات مجحفة.

بدأت الصناعة الدوائية في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ سبعينيات القرن الماضي، ويوجد اليوم عدد لا بأس به من الشركات التي تنتج أدوية للسوق المحلى الفلسطيني، إضافة إلى التصدير إلى خارج فلسطين (شركة بيرزيت للأدوية، القدس، دار الشفاء، بيت جالا للأدوية، جاما، الشرق الأوسط). تغطى هذه الشركات ما يقارب ٦٠٪ من احتياجات السوق الفلسطيني من الدواء، ويقدر حجم سوق هذه الصناعة الدوائية بمبلغ يتراوح بين ١٠٠-١٢٠ مليون دولار سنوياً، فيما تصدر الشركات الفلسطينية إلى أوروبا الشرقية والأردن والجزائر وقطر وألمانيا. وكباقى المنتجات الصناعية الفلسطينية، يتم تنظيم سوق الأدوية وفقا لبروتوكول باريس الذي ينظم العلاقات المالية بين دول الاحتلال «إسرائيل» والسلطة الفلسطينية، والذي يعتبر الإطار الاقتصادي المكمل لاتفاقية أوسلو، ويحدد العلاقات الاقتصادية مع حكومة الاحتلال من حيث آليات الاستيراد والتصدير والضرائب.

تعمل حكومة الاحتلال على التضيق على هذه الشركات من خلال إغراق السوق الفلسطينية

سياساتي متماسك يربط بين الإنتاج المحلي وبين تحسين فرص الحصول على الأدوية، ويسنده التزام سياسي قوي. وينهي التقرير ملاحظاته أن هنالك عقبات عدة لا بد من التصدي لها من أجل ضمان استدامة الإنتاج المحلي للأدوية الأساسية، منها مثلاً مواجهة المنافسة السعرية من جانب الموردين، التي يمكن أن تعني ارتفاع أسعار الأدوية المنتجة محلياً، ما يزيد العبء الملقى على كاهل موازنات الصحة العامة في البلدان النامية.

في الحالة الفلسطينية، يعاني قطاع التصنيع الدوائي في فلسطين من التضييق الناجم عن سياسات الاحتلال التي تقوض عمل مصانع الأدوية، فلا يوجد سوى مصنع واحد في قطاع غزة، وهو «الشرق الأوسط»، بعد أن أقفلت «الشركة العربية» أبوابها، ومصنع واحد وفقاً للكثافة السكانية والأوضاع الإنسانية الصعبة التي يعيشها الغزيون لا يكفي أبداً، والاحتلال «الإسرائيلي» لا يسمح بزيادة أعداد المصانع في القطاع، وفرص الاستثمار في ذلك من خلال الحصار المفروض، ومن خلال التحكم بالمعابر، إضافة إلى التضييق والسيطرة على المعابر في الضفة الغربية، ما يعني أن حكومة على المعابر في الضفة الغربية، ما يعني أن حكومة

١ المصدر السابق، ص ٧.

٢ المصدر السابق.

بالأدوية «الإسرائيلية» بأسعار منافسة، كما تعمل حكومة الاحتلال على تأخير عملية إنتاج الدواء الفلسطيني، من خلال تأخير المواد الخام المستوردة من أجل عملية التصنيع الدوائي وغيرها من المستلزمات المخبرية، وذلك بحجة الفحص الأمني. علاوة على ذلك، أصرت وزارة الصحة الإسرائيلية على أن استيراد الأدوية إلى الضفة الغربية وقطاع غزة لن يُسمح به إلا للأدوية المسجلة في «إسرائيل». هذا القرار يعنى ضمناً أن السوق العربي المجاور (مع استثناءات بسيطة) سيتم حرمان الفلسطينيين منه، ومن الاستفادة من الأدوية المنتجة فيه. وبالتالي، فإن السوق الفلسطيني غير قادر على الحفاظ على علاقات الاستيراد أو التصدير مع أقرب الأسواق وأكثرها طبيعية. ومن بين المنتجات الصيدلانية المهمة الأخرى التي تم منع الوصول إليها، الأدوية الرخيصة المصنعة في الهند، والصين، والولايات المتحدة. ينبع هذا الاستثناء من حقيقة أن الأدوية المسجلة فى «إسرائيل» يتم استيرادها، بشكل رئيسى، من الاتحاد الأوروبي وأمريكا الشمالية وأستراليا.

وتستغل الشركات «الإسرائيلية» والمتعددة الجنسيات الموقف المذكور بطرق عدة، فمن أكبر أربع شركات أصلية في «إسرائيل» (Teva و-Perri go Israel – Agis و Taro و Dexcel Pharma سـابقاً)، إلى الشركات الأصغر (مثل Trima)، تتمتع جميع الشركات الإسرائيلية بسهولة وحرية الوصول إلى السوق الفلسطينية، وبطرق تتضمن تهرباً ضريبياً وجمركياً، ما يزيد العبء على الاقتصاد المحلى (مثل تغيير الشاحنات عند نقاط تفتيش البضائع). ولا يتعين على المصنعين والوكلاء الإسرائيليين تعديل أيِّ من منتجاتهم من أجل بيعها في الأراضى الفلسطينية المحتلة. نتيجة لذلك، يمكن للشركات الإسرائيلية والمتعددة الجنسيات، بيع الأدوية التي لا تحمل علامات باللغة العربية إلى السكان الذين يتحدثون العربية. شركات الأدوية متعددة الجنسيات، على سبيل المثال (Pfizer)

و (AstraZeneca) و (Bayer) تواجه منافسة قليلة أو معدومة من صناعة الأدوية الأرخص، نتيجة لقيود وزارة الصحة الإسرائيلية على تسجيل الأدوية في إسرائيل، وتطبيق هذه القيود على السوق الفلسطينية. أضف إلى ذلك سياسات التسعير وغيرها لا تراعي الشرائح الاجتماعية المختلفة وفقاً للدخل، فمن خلال الشرائح الاجتماعية الممحتلفة المختلفة، نستطيع الكشف عن نسبة الأمراض المزمنة، وأي الشرائح الاجتماعية تعاني منها أكثر، وعملية تسعير الأدوية يجب أن تكون وفقاً لاحتياج المرضى مع مراعاة دخلهم الذي قد يستنزف العلاج جزءاً كبيراً منه، وهذا تكفله دولة الاحتلال من خلال تأميناتها المختلفة لـ الإسرائيليين ، إلا الاستيراد من مصانع الاحتلال. المحتلفة لـ الاستيراد من مصانع الاحتلال. السيراد من مصانع الاحتلال. المحتلفة لـ الاستيراد من مصانع الاحتلال. المحتلفة لـ المحتلفة لـ الاستيراد من مصانع الاحتلال. المحتلفة لـ المحتلفة لـ الاستيراد من مصانع الاحتلال المحتلفة لـ المحتلفة لـ الاحتلال المحتلفة لـ الاحتلال المحتلفة لـ المحتلفة لـ الاحتلال المحتلال المحتلفة لـ المحتلفة لـ المحتلفة لـ الاحتلال المحتلفة لـ ا

وبعيداً عن ممارسات حكومة الاحتلال لإضعاف كل ما يمكن الفلسطينيين اقتصادياً، هنالك عدد من السياسات التي تتبعها السلطة الفلسطينية، والتي تضع عبئاً إضافياً على شركات التصنيع الدوائي في فلسطين، وذلك من خلال استيراد الأدوية الأجنبية و»الإسرائيلية»، وإدخالها إلى السوق الفلسطينية. عملية الاستيراد هذه تكلف ما يقارب ١١١ مليون دولار سنوياً، ويصنف استيراد الأدوية كتاسع سلعة من حيث تكلفة الاستيراد، وحصة الاستيراد من الأدوية والبضائع الإسرائيلية تقارب ٦٠ مليون دولار أمريكي سنوياً، ما يزيد ويعمق الفجوة في التوجه نحو الاستقلالية وإنهاء التبعية في الاقتصاد. ومن المهم الإشارة، هنا، إلى أن المرصد كان قد أعد دراسة صدرت بداية العام ٢٠١٩، حول الإنفاق الحكومي على الأدوية والمستلزمات الطبية، التي أدت، بشكل كبير، إلى عجز في الموازنة المخصصة لقطاع الصحة، إذ كشف التقرير الصحى السنوى للعام ٢٠١٧، أن مصروفات الأدوية واللقاحات والمواد المخبرية والمستهلكات من المستودعات المركزية في وزارة الصحة، وصلت في العام ٢٠١٧ إلى ما يقارب ٢٨٩,٧٩١,٦٠٤ شواكل، تذهب معظمها للمستشفيات في فلسطين (٦٠٪ من الأدوية، و٩٠٪

١ مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية. «التنمية والتمويل في فلسطين». ٢٠١٢، ص ٥٤.

Captive Economy The Pharmaceutical Industry and the Is-" raeli Occupation". Who profits the Israeli occupation indus-2PScpWo/try. Please check the following link: https://bit.ly

Ihid v

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. «إحصاءات التجارة الخارجية المرصودة للسلع والخدمات ٢٠١٧»، ص ١٥١.



من المستهلكات الطبية) وتليها مراكز الرعاية الصحية الأولية (٣٧,٣٪ من الأدوية، و٣, ٩٪ من المستهلكات الطبية). وتقدر المصروفات للعام ٢٠١٧ من المصاريف المخصصة للأدوية واللقاحات والمواد المخبرية بنحو ٢١٤,٨٥٢,٥٧٢ شيكلاً للأدوية، و٣٣,٨٤٩,٩٥٧ شيكلاً للمستهلكات الطبية، أي بمجموع ٢٤٨,٧٠٢,٥٠٩ شواكل من أصل ۲۸۹,۷۹۱,٦٠٤ شواكل خصصت للأدوية والمستهلكات الطبية.

وقد بلغت أعداد المنشآت والعاملين في القطاع الدوائي وفقاً لبيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام ٢٠١٧ تحديدا، ١٦ مؤسسة تعمل في صناعة المنتجات الصيدلانية الأساسية ومستحضراتها (مصانع ومستودعات)، منها ١٤ مؤسسة في الضفة الغربية (خمس منها مصانع أدوية)، وتشغل هذه المؤسسات ما يقارب ١,٧٨٥ موظفا/ة وعاملا/ة بالمجمل، منهم ١,٧٢٥ في

الضفة الغربية. وتبلغ قيمة الإنتاج السنوى وفقاً للعام ٢٠١٧ ما يقارب ١٣٠ مليون دولار أمريكي فى كل فلسطين، منها حوالى ١٢٨ مليون دولار فى الضفة الغربية.

لدى التمعن في المشاكل التي تواجه قطاع التصنيع الدوائي، واستناداً إلى الحق القانوني في إنتاج الدواء، ووصولا إلى الهدف الأسمى فلسطينيا؛ وهو عملية الانفكاك الاقتصادي، وإنهاء التبعية لاقتصاد الاحتلال، تحتاج السلطة الفلسطينية إلى قرار سياسي حقيقي وأصيل، حيث إن الإمكانيات المتاحة للفلسطينيين محدودة، إلا أنها من الممكن أن تؤثر، وبشكل كبير، على علاقات التبادل الاقتصادي مع حكومة الاحتلال، ما يؤدّى في نهاية المطاف إلى إعادة إنتاج واقع جديد يعمل على اكتساب حقوق اقتصادية أكبر وأوسع للفلسطينيين في إطار عملية التحرر الشاملة. وفي قطاع التصنيع والإنتاج الدوائي، وعلى الرغم من أن الدواء يشكل جزء كبير من مكوناته مواد خام غير

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. من بيانات «تعداد المؤسسات والعاملين وأهم المؤشرات الاقتصادية حسب النشاط الاقتصادي»،

المصدر السابق.

مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية. «حول سياسات وزارة الصِحة الفلسطينية: مراجعة في الموازنة والتحويلات الطبية ونقص الأدوية»، ٢٠١٩، ص ٢٥.

المصدر السابق، الصفحة نفسها.

فلسطينية، فإنه كقطاع قد يوفر الكثير لحزينة السلطة الفلسطينية، وذلك من خلال ضرائب القيمة المضافة، وضريبة الدخل، والتراخيص، كما إنها تساهم، وبشكل أساسي، في الحد من معدلات البطالة المرتفعة، ما ينعكس على عجلة الاقتصاد الفلسطيني ككل.

لذا، يجب على الحكومة الفلسطينية العمل على رفع حصة قطاع التصنيع الدوائي الفلسطينية داخل السوق، واستبدال الأدوية الأجنبية بشكل عام، والأدوية «الإسرائيلية» بشكل خاص، بمنتجات دوائية فلسطينية حسب المستطاع. كما تستطيع السلطة تفعيل الشراكة ما بين الحكومة الفلسطينية وما بين مصنعى الأدوية الفلسطينيين، وذلك من خلال تبنى مشاريع مشتركة وفق أسس واتفاقيات بين الطرفين، تكون ضمن إطار خطة وطنية شاملة للانفكاك عن الاقتصاد «الإسرائيلي»، مثل إنشاء خطوط إنتاج جديدة، ومصانع تتقاسم فيها الأدوار المصانع المحلية، على أن تلتزم السلطة الفلسطينية بالتوريد منها. كما إن هذا ينعكس، بشكل مباشر، على زيادة فرص التشغيل في فلسطين، وزيادة الإيراد الضريبي المحلى العائد إلى خزينة الحكومة في مقابل التخفيف من أموال المقاصة التي تجنيها حكومة الاحتلال.

كما إن عملية ضبط السوق المحلية، من خلال إدراج نظام تسلسل للأدوية، يسهل على الحكومة الفلسطينية متابعة الأدوية في السوق. كما يجب تفعيل عمل الضابطة الجمركية بشكل أنجع، لتكون هنالك مراقبة وضبط للأدوية الموجودة في السوق الفلسطينية.

وتستطيع السلطة الفلسطينية أن تشجع المصانع المحلية، من خلال تسهيل إجراءات التراخيص على المصانع، وتستطيع أن تدعم توجهات المصانع في الطاقة البديلة كالخلايا الشمسية، عوضاً عن عدادات الكهرباء العادية، وقيام السلطة بربط عمل مصانع التغليف والتعليب الفلسطينية ومصانع الكرتون والبلاستيك مع عملية إنتاج الأدوية المحلية، حتى تكتمل سلسلة التبادل الاقتصادي الوطنى.

أما على المستوى الخارجي، فعلى الحكومة أن تساهم، بشكل مباشر، في تسهيل عمليات التصدير إلى الخارج، وأن تدعم منتجاتنا الوطنية في الأسواق العالمية، وذلك من خلال عقد وإبرام اتفاقيات مع الدول، ما يسهل على مصانع الأدوية المحلية تطوير ذاتها وتحسين أدائها. هذا جميعه، يستدعي، وبكل تأكيد، أن تسعى مصانع الأدوية المحلية إلى تحسين المنتج الدوائي الفلسطيني من حيث الجودة، ومن حيث السعر، فجودة الدواء تعني رعاية صحية أعلى للمواطن، وتمكين المواطن من الحصول على الدواء، من خلال مراجعة عمليات التسعير، يجعل المنظومة الصحية في أمان مستمر.

المصادر والمراجع:

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. «إحصاءات التجارة الخارجية المرصودة للسلع والخدمات»، ۲۰۱۷.
- منظمة الصحة العالمية. «الحصول على الأدوية الأساسية كجزء من الحق في الصحة»: 2Q0gBDr/ly.bit//:https
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان. «تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أناند غروفر بشأن إمكانية الحصول على الأدوية». الدورة الثالثة والعشرون، بند ٣ من جدول الأعمال: ٢٠١٣:
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. بيانات «تعداد المؤسسات والعاملين وأهم المؤشرات الاقتصادي»، ۲۰۱۷.
- Phar- The Economy Captive" .profits Who Occu- Israeli the and Industry maceutical occupation Israeli the profits Who ."pation :link following the check Please .industry 2PScpWo/ly.bit//:https
- مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية. «التنمية والتمويل في فلسطين»، ٢٠١٣.



الحق في الصحة والالتزامات التراكمية والفورية

المحامي بهجت الحلو

منسق التوعية والتدريب فى قطاع غزة - الهيئة المستقلة

هناك نوعان من التزامات الدولة فيما يتعلق بالحق في الصحة بصفته أحد الحقوق الأساسية الواردة في العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الأول يجب إنجازه بشکل تراکمی، وهو مرتبط بتوفر الموارد، والنوع الثاني التزام فوری ذو تأثیر مباشر يجب إعماله دون تأخير، ولا علاقة له بتوافر الموارد من عدمه.

الالتزامات التراكمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

وردت مفاهيم الالتزامات التراكمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التي تنطبق على الحق في الصحة) في عدد من المواثيق الدولية، وفى مقدمتها العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي سمح للدول الأطراف بالإعمال التدريجي للالتزامات، والسماح كذلك بإنجاز تحقيق هذه الحقوق بشكل تراكمي، حيث نصت المادة الثانية من العهد على أن «تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلى التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى

ذلك جميع السبل المناسبة، وبخاصة سبيل اعتماد تدابير تشريعية. وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد، بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الشروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وكذلك ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٤ «تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي».

وجاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المادة ٢/٤ «تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتّخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تامَّاً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي.



ولكن مبدأ الإنجاز التراكمي قد يساء تفسيره، وكأن الدول ليس عليها حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مقدمتها الحق في الصحة، متذرعة بعدم توافر الموارد فعلى العكس تماماً، فإن المعاهدات تفرض التزاماً مباشراً لاتخاذ خطوات ملائمة تجاه التحقيق الكامل لهذه الحقوق، وإن انعدام الموارد، أو ضعفها، لا يبرر السلبية، أو

لقد حث العهدُ الدول على أن تثبت أنها تقوم بكل جهد لتحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغض النظر عن الموارد المتاحة لها، ومهما كانت شحيحة، فعلى الدولة أن تجعل من حصول الجميع على الحد الأدنى من الحقوق، أولوية لها، وأن تستهدف البرامج التي تحمي الفقراء والمهمَّشين والأقل حظاً.

التأجيل بدون حدود لإعمالها.

أولاً. الالتزامات المتعلقة بالتطبيق التراكمي والحد الأقصى من الموارد المتوفرة:

1. على الدول، على الدوام، أن تبذل كل جهد ممكن لتحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مقدمتها الحق في الصحة، واستعمال الحد الأقصى من مواردها المتوفرة، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية واللوجستية، والتركيز على أن تشمل مظلة الموارد المتوافرة الفقراء والمهمشين والأقل

حظاً.

٢. التحقيق التراكمي لا يعني الحرية الكاملة في التصرف حتى ولو تبنت الدول مجموعة من الإجراءات السياساتية لتطبيق الحق في الصحة، بمعنى أن الإجراءات التي تقرها الدول لإعمال هذا الحق، يجب أن تكون معقولة وخاضعة للرقابة. فمن حيث يجب أن تكون الإجراءات معقولة، فقد تضمنت المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الفقرة الرابعة منه، ما يلى: «عند بحث البلاغات بموجب هذا البروتوكول، تنظر اللجنة في معقولية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف وفقا للجزء الثاني من العهد، وبذلك تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياسية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد». وعليه، نستنج أن الالتزام بالإعمال التراكمي والتدريجي للحقوق، ومن بينها الحق في الصحة، فى ظل الموارد الضعيفة، مرتبط بسياسات الدولة التي يجب أن تكون معقولة وتراعى القيام بتدابير التقشف في النفقات الحكومية التي لا تحظى بالأولوية مقارنة بالحق في الصحة - إن برنامج الإنفاق على قطاع الصحة

مقدم على برامج النفقات التشغيلية ونثريات الوزرات الرسمية. ومن حيث يجب أن يكون التطبيق مراقباً، فيمكن استعمال المؤشرات والمعايير لقياس مدى التقدم أو التوقف أو التراجع في إعمال هذه الالتزامات، وربطها بمؤشرات الحق في الصحة التي تضمنتها أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، بصفتها المعايير الأكثر حداثة ومهنية للرقابة على الحق في الصحة، ويمكن الرجوع إلى المؤشرات المرتبطة بالهدف رقم ٣ من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، التي يبلغ عددها ۱۷ هدفأ.

ثانياً. الالتزامات ذات تأثير مبا شر

هنالك ٥ التزامات مباشرة لإعمال الحق في الصحة مرتبطة به وبباقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي: عدم التمييز، واتخاذ خطوات فورية، وتجنب إجراءات تؤدي للتراجع، وتحقيق الحد الأدنى من الالتزامات الرئيسية، وأن جميع الالتزامات لا تخضع لتوفر الموارد والتحقيق التراكمي.

١. عدم التمييز: يقصد بالتمييز الوارد في المادة ٢ في كل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أي تفريق أو إقصاء أو تقييد على أساس محظور، وله تأثير أو هدف





إعاقة أو إلغاء الاعتراف والتمتع وممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو أي مجال آخر. ويعتبر عدم التمييز صفة أساسية في جميع حقوق الإنسان؛ مثل حظر الأجور المختلفة للرجال والنساء عن العمل نفسه، وعدم حصول مواطني المناطق الحدودية على

الخدمات الصحية بشكل ملائم ومتساو مع الآخرين، حيث يجب حظر التمييز المبنى على العرق، واللون، والجنس، واللغة، والدين، والسياسة، والرأي، والمنشأ الوطني أو الاجتماعي، والملكية، والمولد، والإعاقة، أو أي وضع آخر كما تضمنته متون الإعلان العالمي والعهدين وجميع اتفاقيات حقوق الإنسان.

إن الالتزام بعدم التمييز هو التزام فوري على الدولة ولا علاقة له بالموارد، بل التزام مرتبط بالكرامة المتأصلة بالإنسان، ويجب حظر التمييز الشكلي من حيث ضمان خلو دستور الدولة وقوانينها ووثائق سياساتها من التمييز لأسباب محظورة، ومثاله ألا تحرم القوانين النساء من الاستفادة من الخدمات الصحية على قدم المساواة مع الرجال، وحظر التمييز



الموضوعي، وما يتضمنه من حظر التمييز على مستوى الإجراءات أو الفئات، فيقع على عاتق الدولة مجموعة من الإجراءات التي تيسر وتوفر وتمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق الرعاية الصحية دون عوائق.

٢. اتخاذ خطوات فورية: في الوقت الذي قد يمكن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل بطريقة تراكمية، على الدول أن تتخذ خطوات ملموسة ومخططة وهادفة بكل الطرق الممكنة، وذلك خلال وقت قصير بشكل معقول بعد المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهدات الأخرى، فمثلاً يجب تحضير الخطط والسياسات وبرامج العمل، وتبنى أو تعديل القوانين ذات الصلة، وتخصيص بنود الموازنة.

وعلى الدول اتخاذ خطوات فورية نحو تحقيق كامل للحقوق الاقتصادية والاقافية. فمثلاً على الدولة الطرف فمثلاً على الدولة الطرف أن تقوم بتنظيم مبادرات تقييم الإجراءات المتخذة، النتائج في لقاءات ترقى لكي تكون على مستوى لكي تكون على مستوى الوفاء بالالتزامات الواردة

في المعاهدات، ومن أمثلة الخطوات الفورية للحق في الصحة التي يجب إعمالها دون تأخير:

- تقييم الوضع الحالي للتمتع بالحق في الصحة ومراجعة القوانين والتشريعات.
- المصادقة على خطة استراتيجية، خطة عمل ذات أهداف محددة زمنياً، ونشاطات قابلة للقياس بشكل واضح لغرض تحقيق تلك الحقوق، وتبنى القوانين والسياسات اللازمة لتنفيذ الخطة، وتخصيص الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المحددة في الخطة، ومراقبة التقدم الذي يتحقق في خارطة الطريق بوجود بنود ومراحل ومؤشرات واضحة، وكذلك بيانات مصنفة .
- إنشاء آليات تظلم على المستوى الوطني؛ مثل آليات شكاوى المرضى والمتضررين من تدني مستوى الخدمات الصحية بشكل عام (شكاوى التحويلات الطبية، وشكاوى الفئات الخاصة مثل مرضى التصلب اللويحى).
- ٣. تجنب أي إجراءات تراجعية:
 على الدول تجنب الإجراءات
 التي تؤدي إلى تراجع
 المستوى الحالي من التمتع

- بالحقوق. إن «الحركة للخلف» فيما يتعلق بالحق في الصحة ممنوعة، وإن أي إجراءات نكوصية متعمدة بعكس المقصود من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإخضاع مزايا السياسية، أو للفحص الأمني، أمر ممنوع، ويشكل خرقاً للالتزامات يوجب المساءلة والمحاسبة.
- ٤. ضمان الالتزامات الأساسية: ونعنى بذلك ضمان توافر الحدود الدنيا الأساسية للحق في الصحة، ومثاله توفير الأدوية الضرورية كما هو محدد في برنامج عمل منظمة الصحة العالمية حول الأدوية الضرورية، ففي الوقت الذي يمكن تفهم عدم القدرة على توفير كافة الخدمات المقدمة لمرضى السرطان، فإنه لا يقبل تحت أي ذريعة عدم توفير تطعيمات الأطفال حديثى الولادة. وتعتبر الالتزامات الأساسية التالية ذات الصلة بالحق في الصحة التزامات فورية لا ترتبط بالموارد:
- تجنب أي إجراء يؤدي الى تمييز ومعاملة غير متساوية في تقديم الخدمات الصحية.
- اتخاذ إجراءات للتخفيف والقضاء على الفقر.





- تبنى وتطبيق استراتيجية وخطة عمل وطنية للحق فى الصحة (الهيئة تنفذ تحقيقاً وطنياً حول التأمين الصحى في فلسطين).
- توفير الأدوية الأساسية كما عرفها برنامج عمل منظمة الصحة الدولية حول الأدوية الأساسية.
- اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها لحماية المنتجات الدوائية من حيث التوافر، والتداول، والتكلفة، والآثار.
- ٥. ضمان عدم خضوع جميع الواجبات لتوفر الموارد والتطبيق التراكمي: ومثاله علاقة الحق في الصحة بالحق في تشكيل الاتحادات

المهنية والنقابات والانضمام إليها بموجب المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا الأمر يعتبر التزاماً فورياً من الالتزامات المبنية على الاحترام وعدم التدخل في الحقوق، ولا تعتمد على توفر الموارد. إن الالتزام بضمان الحق في تشكيل الاتحادات المهنية الصحية والطبية والتمريض، أو الانضمام إليها، لا يتطلب موارد كبيرة، ويجب احترامها فوراً. ومن حق ضحايا الحق فى الصحة تشكيل ائتلاف لهم، وصفحات عبر منصات التواصل الاجتماعي (الحق فى الصحة مرتبط بالحق في حرية الراى والتعبير).

إن حقوق الإنسان ملزمة واجبة الاحترام والحماية، وإن الحق في الصحة من أجل الحقوق التي كفلها القانون الدولى لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من الموارد الطائلة اللازم توافرها لإعمال هذا الحق، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قدم في المادة الثانية منه، رؤية حول السبل التي يجب أن تسلكها الدول الأطراف لإعمال هذا الحق، والتدابير الواجب اتخاذها مهما كانت الظروف المالية للدولة الطرف، ومهما كانت مواردها شحيحة، من خلال الالتزامات التراكمية التدريجية، والأخرى الفورية التي سعت هذه المقالة إلى توضيحها.

واقع الأطفال «الخُدّج» في قطاع غزة: الجهود الحكومية تحقق نتائج إيجابية، وتطلعات لجهد أكبر يضمن حقهم في الصحة



حوار: نسمة الحلبي

منسقة الإعلام والعلاقات العامة في الهيئة المستقلة

تُعد مهام القطاع الصحي المتعلقة بعلاج الأطفال من أكثر المهام الدقيقة والحساسة، وتشكل تحدياً كبيراً، ما يلقي على عاتق القائمين عليها واجباً لازم الإيفاء بأقصى درجات الاستجابة السريعة والدقيقة، وحين يولد الطفل «خديجاً» قبل الموعد المتوقع لولادته بثلاثة أسابيع على الأقل، فمن المرجح أن يعاني من مشاكل صحية وطبية معقدة، كصعوبات في التنفس، أو عدم اكتمال الرئة، أو مشاكل في القلب، أو عدم القدرة على التغذية عن طريق الفم، الأمر الذي يستلزم عناية خاصة في أقسام الرعاية المركزة لحديثي الولادة.

حول واقع الأطفال الخدّج وحديثي الولادة في قطاع غزة، ومدى تمتعهم بالخدمات الطبية اللازمة، والتزام أصحاب الواجب بتوفيرها وتطويرها، يتحدث له «فصلية حقوق الإنسان» د. علام أبو حامدة استشاري وزارة الصحة لحضانات قطاع غزة، رئيس أقسام حضانة مستشفى الشفاء بغزة، الحاصل على البورد العربي في طب الأطفال، والزمالة في طب الأطفال الخدج وحديثي الولادة من دولة قطر، نُشرت له أكثر من ١٠ أبحاث في المجلات الطبية العالمية.

بداية، عرفنا على أقسام الحضانات في مستشفيات قطاع غزة!

• تشتمل مستشفيات القطاع على ٦ أقسام حضانة،

وتعتبر حضانة مستشفى الشفاء أكبر حضانات فلسطين قاطبة، تحتوي على ٤٦ حاضنة، منها مغلقة ومنها مفتوحة، تخدم مستشفى الولادة، وهو أكبر قسم ولادة في القطاع، يستقبل ١٢٠٠ حالة ولادة شهرياً، وتستقبل الحضانة حالات الرعاية الخاصة، والتدخل الجراحي للأعصاب أو القلب من كل مستشفيات القطاع. يتكون طاقمها الطبي من ٦٠ متخصصاً في التمريض، و٣٢ طبيباً عاماً ومتخصصاً. وتعمل باقي الحضانات المتوفرة في أهم المستشفيات الأخرى النصر للأطفال، والمستشفى الأوروبي على متابعة الحالات الأقل خطورة، نظراً لإمكانياتها المحدودة في المذا التخصص.

ماذا عن طبيعة الحالات التي تستقبلها أقسام الحضانة ؟

• نستقبل حالات خداجة وخداجة عالية، يكون وزن الطفل يتراوح ما بين ٧٠٠ إلى ٥٠٠٠ جرام، تعاني من مشاكل في التنفس، ومشاكل خلقية في العضلات أو القلب، أو تشوهات في الجهاز الهضمي، منها ما يحتاج جراحات عاجلة ومتخصصة، تتطلب طاقات طبية خاصة

ما أبرز التحديات التي تواجه العمل في هذه الأقسام

وتقديم الخدمات الطبية للخدج؟

• نقص المعدات والكوادر الطبية يعد أكبر التحديات التي تواجه عملنا وتطوره، إلا أن النتائج جيدة مقارنة بالإمكانيات المتوفرة، فعلى الرغم من ذلك، شهدت السنوات الأخيرة تقدماً ملحوظاً على مستوى تقديم الخدمات للخدج وحديثي الولادة في غزة، وخلال العام الماضى انخفضت نسبة الوفيات من الخدج إلى ٨٪، بعدما كانت تصل قبل العام ٢٠١٢ إلى ٢٥٪. ونطمح إلى مزيد من الاهتمام والدعم لاستكمال التجهيزات الخاصة بتطوير الأقسام كغرفة لتجهيز التغذية الوريدية، واستبدال الأجهزة المهترئة، ودعم الكوادر الطبية وزيادة أعدادهم. ولا يمكن بأي حال إغفال التداعيات الخطيرة التي تطال مجمل القطاع الصحي بفعل الاحتلال والحصار والحروب المتكررة على القطاع، كل ذلك من شأنه أن يؤثر على فرص بقاء المواليد على قيد الحياة، ولعل أبرزها إشكالية انقطاع الكهرباء ونفاد الوقود، فحياة هؤلاء الأطفال المعتمدين على الأجهزة في الحضانات لا تتحمل انقطاع الكهرباء لدقائق معدودة.

هل تولى وزارة الصحة الاهتمام المطلوب بتطوير أقسام الحضانة؟

• وزارة الصحة تستثمر في الحضانات بشكل كبير، وتولى اهتماماً خاصاً بهذه الفئة، نظراً لحساسية الخدج وخصوصية التعامل معهم، لذلك تسعى باستمرار إلى تزويدها بأفضل الأجهزة المتطورة وجلبها من الخارج، حيث تشرف الوزارة على «شبكة حضانات قطاع غزة»، ومن خلالها تتم متابعة احتياجات الحضانات والتواصل مع الجهات المانحة، وبالنظر إلى نسبة الوفاة بين حديثي الولادة في فلسطين، فهي أقل من دول عربية مجاورة، وأحد مؤشرات الخدمة الصحية التي تقدمها الحكومة لشعبها يعكسها نقص في أعداد الوفيات من المرضى. ويعود ذلك إلى تحسن الأجهزة والحاضنات واستبدال البدائية بأخرى متقدمة، ما أحدث فرقا في إمكانية تقديم الرعاية لأوزان صغيرة جداً، وحالات معقدة بحاجة لجراحة.

ماذا عن تطوير قدرات الكادر الطبي؟

• تعمل الوزارة على اعتماد خطط تدريبية لتطوير قدرات الكادر من خلال التدريب الخارجي الذي كان يتم عبر مستشفى المقاصد في القدس، إلا أن إشكاليات التنقل والسفر تحول دون استكمال الدورات



التدريبية، فتوجهت الوزارة إلى التدريب داخل الأقسام، واستحداث دبلوم متقدم في تخصص رعاية حديثي الولادة، ونظراً لأن التخصص في مجال الخدج وحديثي الولادة من التخصصات النادرة في فلسطين، كون التعامل يتم مع أطفال حساسين جدا، ومناعتهم ضعيفة جداً، تم استحداث بعض البروتوكولات الطبية المتخصصة للتعامل مع الأطفال. لكن لا يزال هناك نقص في التخصصات الفرعية المهمة التي لا بد من تطوير كوادر متخصصة تتقنها.

ما المطلوب من الجهات الرسمية لدعم الخدمات الطبية المقدمة للأطفال الخدج لتمكينهم من حقهم في الصحة وتلقى الخدمة الطبية اللازمة؟

• أعتقد أنه في ظل الأوضاع السيئة التي يعيشها قطاع غزة، وفي ظل وجود مقومات نجاح عمل الأقسام من أجهزة متطورة ومتابعة مستمرة من الجهات الرسمية سواء محلياً أو من خلال المؤسسات الدولية التي تولي اهتماما ورعاية بشكل دورى لتطوير الأداء، على وزارة الصحة الاهتمام بالكادر البشرى كي يستطيع التعامل مع الأجهزة المتطورة، وان كانت الموارد قليلة، فإن توفرت البيئة الملائمة التي توفر للكادر الطبي حقوقه الأساسية كاملة، علاوة على الحوافز، فيمكنه تحقيق إنجازات كبيرة في تقدم الخدمات الطبية والنتائج العلاجية.





الحقوق الصحية الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة 2030

Sustainable Development Goal (SDG3)

إسلام التميمي

مدير دائرة التدريب والتوعية والمناصرة - الهيئة المستقلة

حظى الاعتراف العالمي بالحق في الصحة بمزيد من التأكيد في إعلان ألما-آتا الخاص بالرعاية الصحية الأولية الصادر العام ١٩٧٨، الذي تعهدت فيه الدول بوضع منظومات شاملة للرعاية الصحية لضمان التوزيع الفعال والمنصف للموارد؛ سعياً للمحافظة على الصحة، وتحسين المؤشرات الدالة عليها، وهو ما يوضح الأهمية البالغة التي تحتلها المسألة الصحية ضمن دائرة انشغالات الرأى العالمي، وبروزها كأهم مؤشرات الأهداف التنموية للألفية. ففي مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، أو ما عرف بقمة الأرض العام ١٩٩٢، خصص الفصل السادس لموضوع الصحة تحت عنوان «حماية وترقية الصحة». وتم إبراز الارتباط الوثيق بين الصحة والتنمية، بدليل أن المبدأ الأول من قرار المؤتمر حول البيئة والتنمية ينص على أ «البشر هم محور التنمية المستدامة ... ولا بد أن يعيشوا حياة سليمة ومنتجة، وفي تناسق مع الطبيعة»، ونظراً لارتباطها الوثيق بأبعاد التنمية، فقد أولى المجتمع الدولى أهمية بالغة للمسألة الصحية في مختلف اللقاءات والمؤتمرات المنعقدة، من قمة الأرض العام ١٩٩٢، إلى مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك العام ٢٠١٥، الذي انبثقت عنه أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

تم البدء في العمل بشأن خطة التنمية لما بعد العام ٢٠١٥ انطلاقاً من العام ٢٠١٠؛ أي قبل التاريخ المحدد لانتهاء الأهداف الإنمائية للألفية بخمس سنوات. وفي أيلول/سبتمبر من العام ٢٠١٥، اجتمع رؤساء ١٩٣ دولة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، وتم اعتماد النص النهائي لخطة التنمية المستدامة في آفاق ٢٠٣٠، التي تضمنت جيلاً جديداً من الأهداف تضمن ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة، و١٦٩ غاية مرتبطة بها. وجاءت هذه الأهداف لتحل محل الأهداف الإنمائية للألفية، لتكون منطلقاً لتجسيد جهود التنمية بأبعادها الثلاثة إلى غاية العام ٢٠٣٠. وعلى الرغم من أن هذه الأهداف والغايات المدرجة في خطة التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠ تتسم بطابعها العالمي وبقابلية التطبيق الشامل، غير أن تجسيدها على مستوى الدول والحكومات يتم انطلاقاً من مراعاة الظروف الوطنية لكل دولة وتحديد أولوياتها، حيث جاء في الإعلان «كل دولة يعود لها قرار تحديد الغايات الخاصة بها على المستوى الوطني، ومراعاة خصوصياتها من أجل الاستجابة للطموحات العالمية».

تتكون الخطة الجديدة المعنونة: «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠»، التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من إعلان واحد، و١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة، و١٦٩ غاية. وبناءً على





ويرجع الاهتمام المتزايد بالبعد الاجتماعي والصحى في التنمية المستدامة على المستويين المحلي والدولي، إلى ارتضاع حالات الأمراض المزمنة والمكلفة، وما ترتب على ذلك من أعباء اقتصادية كان بالإمكان تفاديها من خلال الاستثمار في الصحة.

ويدعو الهدف الثالث، أو الهدف ٣(SDG۳)، البلدان إلى «ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاه في جميع الأعمار». وتعكس المقاصد المحددة لهذا الهدف توسعا ملحوظا في الأجندة الصحية السابقة للأهداف الإنمائية للألفية (MDGs). ففى حين حددت أهداف الألفية المعايير الإرشادية لصحة الأم والطفل، ولعدد من الأمراض السارية مثل الإيدز والملاريا، تبنّى الهدف ٣ الجديد توجها أكثر شمولية، يدعو إلى الاهتمام بجميع الأمراض السارية وغير السارية (بما في ذلك أمراض الصحة النفسية)، والوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث الطرق، وإساءة استعمال المواد (تعاطي المخدرات، وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة)، والأخطار البيئية، إضافة إلى صحة الأم والطفل. وهو يدعو إلى ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وإلى تحقيق التغطية الصحية 1 الشاملة من أجل ضمان تطبيق مبدأ الإنصاف أما فيما يتعلق بالمؤشرات المرتبطة بالصحة

العامة، فقد تم التأكيد على ضرورة التقليل من



نسبة الوفيات الناتجة عن التعرض للمواد الملوثة والخطرة، وتعزيز تطبيق بروتوكول منظمة الصحة العالمية لمحاربة التدخين. وقد صادقت ١٩٣ دولة على هذه الأهداف والمؤشرات التي من المتوقع تحقيقها مع حلول العام ٢٠٣٠.

وفى سياق تتبع أهداف التنمية المستدامة من البرنامج غير المكتمل للأهداف الإنمائية للألفية، نجد أن العديد من الغايات الصحية الأخرى مستمدة من قرارات منظمة الصحة العالمية وخطط العمل المتعلقة بها. وفي الوقت ذاته، فمن الأهمية بمكان أن نقر باتساع نطاق الخطة الجديدة، وذلك في ضوء عدم تمكن الأطراف الفاعلة من الوصول إلى كافة الأهداف المحددة فى خطة التنمية المستدامة السابقة (MDG)، لذلك ينبغى النظر إلى هذا التطور على أساس أنه يضع في أولوياته ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، بل إن الصحة ومحدداتها تؤثر بموجبها في الأهداف والغايات الأخرى وتتأثر بها، نظراً لكونها جزءاً لا يتجزأ من التنمية المستدامة."

^{..} تقرير من الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية، الصحة في خطة التنمية المستدامة ٢٠٢٠، ٢٠١٥، يمكن الاطلاع على التقرير كاملاً عبر الرابط:

http://:apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB/138B-14_138ar.pdf

ملف العدد | الحق في الصحة

تتيح أهداف التنمية المستدامة فرصة سانحة للعالم العربي، وبخاصة عنصر الصحة؛ أي الهدف (٣) الذي قد يمثل هدفأ إقليمياً موحداً من أجل تشجيع الرفاه والبقاء في المنطقة العربية، ولا يمكن تحقيق أيً من المقاصد الصحية للهدف (٣) دون نظام صحي موثوق وأداء جيد لخدمات الصحة ومراقبة لقياس التقدم المحرز، وللاستجابة للمخاطر الصحية المحلية والعالمية.'

لكن تحقيق مقاصد هذا الهدف ضمن هذه التحديات الكبيرة، يتطلب مقاربات جديدة تعوّل على التعاون الإقليمي والتجارب والخبرات السابقة. وعلى ذلك، فإن المطلوب هو إطار عملى للشراكة بين الدول العربية، وعلى المستوى الداخلي لرفع مستوى التعاون والتنسيق بين المؤسسات الوطنية والدولية ذات العلاقة، يروج للتشارك في الموارد والخبرات، كما يشجع التضامن من أجل تحقيق الهدف (٣) وأهداف التنمية المستدامة كافة، من أجل التغلب على التحديات المتشابكة والمتشعبة التي تتعلق بهذه الأهداف.٢

إن شعار خطة ٢٠٣٠ بـ،أن لا يتخلف أحد عن الركب،، لا يمكن تجسيده في دولة يتركها العالم بأسره خلف الركب، تعيش تحت وطأة احتلال طال أمده، يفرض قيوداً هائلة على

الحكومة الفلسطينية وشركائها. فلا يمكن لدولة تعيش تحت الاحتلال، مواردها ومقدراتها مسلوبة، أن تحقق أهداف التنمية المستدامة، وتجسيد مبدئها في عدم ترك أحد من مواطنيها خلف الركب. فغزة ما زالت تحت الحصار الإسرائيلي غير القانوني منذ أكثر من ١٢ سنة، يعيش فيها مليونا فلسطيني، وهي اليوم على حافة الانهيار، تعانى أزمة إنسانية خانقة. والمناطق المسماة «ج»، التي تشكل ثلثي مساحة الضفة الغربية، يمنع الاحتلال الإسرائيلي الوصول إليها والاستثمار فيها، بل يمعن الاحتلال في ممارسة سياسته لإحكام السيطرة عليها وترحيل سكانها قسراً. ومدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين الأبدية، التي تم عزلها عن امتدادها الطبيعي مع باقى الضفة الغربية المحتلة فى محاولة لتدمير النسيج الاجتماعي للشعب الفلسطيني، وتخضع المدينة لسلسلة من الإجراءات المتسارعة والممنهجة من قبل الاحتلال الإسرائيلي لطمس هويتها العربية الفلسطينية وتهويدها»."

تتأثر الأوضاع الصحية سلباً بالإجراءات الاحتلالية الإسرائيلية في القدس، وفي المناطق المصنفة «ج»، وسياسة العزل والحصار المستمر لقطاع غزة، عدا عن آثار جدار الضم

والتوسع العنصرى والحواجز التى تحول دون وصول المواطنين الفلسطينيين إلى المرافق الصحية، يضاف إلى ذلك إجراءات الاستيطان وما يرتبط به من مصادرة للأراضى ومنع الفلسطينيين من التمتع الأمثل بمواردهم الطبيعية والحيلولة دون الاستثمار الزراعي، والحصول على مياه شرب مأمونة وصحيحة، إضافة إلى الإجراءات القمعية التي تقوم بها سلطات الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين في انتهاك واضح لكافة الحقوق التى أقرتها كافة الأعراف والمواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة. أضف إلى ذلك الاتفاقيات السياسية والاقتصادية المجحفة، التي أبرمتها منظمة التحرير مع دولة الاحتلال، الأمر الذي من شأنه أن يقوّض إمكانية تمتع الشعب الفلسطينى بحقوقه الوطنية والسياسية والإنسانية، كل هذا من شأنه أن يقف حجر عثرة أمام إمكانية الانفكاك والتحرر من الاحتلال كشرط ضروري للتنمية، وهذا يضع فلسطين أمام خيارات صعبة في تطبيق أهداف التنمية ٢٠٣٠ دون الأخذ بعين الاعتبار واقع الاحتلال وأثره على قدرة فلسطين في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الهدف الثالث موضوع مقالتنا.

انظر: org.afedonline.www//:http

المصدر السابق.

الموقع الإلكتروني لوكالة معا «فلسطين تستعرض أهداف التنمية المستدامة»: Content/net.maannews.www//:http. 955486=id?aspx

واقع الصحة والسلامة المهنية للعاملين فى فلسطين



أنس بواطنة

منسق المناصرة المجتمعية - دائرة التدريب والتوعية والمناصرة - المبئة المستقلة


> تُعرف الصحة والسلامة المهنية بأنها: جميع الاحتياطات والإجراءات والاحتياجات الوقائية والطبية التي تعمل على حماية كل ذي مهنة من التعرض إلى إصابات العمل أثناء عملة، أو بسببه، أو أثناء الذهاب إليه، أو العودة منه. وتعرّف منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، الصحة والسلامة المهنية بأنها: «المحافظة على إدامة صحة الفرد جسديا وعقليا واجتماعيا داخل موقع عمله، من خلال اتباع الأسس الصحية والوقائية اللازمة والكافية عند انحراف صحته بسبب ظروف العمل». وقد جاء في البند «ب» من المادة رقم ٧ في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه على الدول أن توفر ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، كما أكدت القوانين والتشريعات الوطنية على الحق في الصحة والسلامة المهنية.

> أولا. التشريعات والقوانين الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية للعاملين

> يوجد العديد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العامل في بيئة العمل، والتي قد تؤدى إلى إصابة

العمل أو المرض المهني، وهنا لا بد من العمل على توفير جميع المعايير والأدوات والوسائل الوقائية المناسبة لتوفير بيئة عمل صحية، وقد عالج قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) للعام (٢٠٠٠)، صحة وسلامة العامل من خلال الباب الخامس من الفصل الرابع في المواد (٩٠، و٩١، و٩٢)، حيث ألزم القانون في المادة رقم (٩٠) صاحب العمل بتوفير وسائل الحماية الشخصية والوقائية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة، وتوفير الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل، وتوفير وسائل الإسعاف الطبي للعامل في المنشأة، وتوفير الفحص الطبي الدوري للعمال. كما أكدت المادة رقم (٩١) على إلزامية صاحب العمل بتعليق اللائحة الخاصة بالصحة والسلامة المهنية في مكان ظاهر داخل المنشأة. وأكدت المادة (٩٢) على منع اقتطاع أي نفقات من أجرة العامل مقابل توفير وسائل السلامة والصحة المهنية.

وإضافة إلى ما جاء وفق قانون العمل من تشريعات، فقد صدرت مجموعة من اللوائح والتعليمات عن مجلس الوزراء بخصوص الصحة والسلامة المهنية، وهي على النحو التالي:



- بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٣)، فقد ألزم المنشآت بإجراء الفحص الطبي البدائي، حيث لا يجوز تشغيل أي عامل قبل أن يتم الفحص الطبي البدائي له.
- بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة (٢٠٣)، فقد ألزم المنشآت بإجراء الفحص الطبي الدوري الذي يُجرى على فترات زمنية مختلفة حسب خطورة العمل.
- بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) للعام (٢٠٠٣)، فقد ألزم المنشآت بتوفير صندوق للإسعاف الأولي لتقديم الإسعاف الأولي، على أن تكون الأدوات صالحة للاستخدام عند الحاجة، ويشرف على الصندوق شخص مسؤول ومتواجد في أوقات الدوام، ويكون ملماً بطريقة استخدام الدواء والأدوات عند الحاحة.

ثانياً. معيقات تحسين واقع الصحة والسلامة المهنية للعاملين في قطاع البناء:

- ١. عدم وجود تنسيق فعال بين جهات الاختصاص الرسمية.
- ضعف التنسيق بين الجهات الرسمية والأهلية والنقابات.
- ٣. عدم وجود لجان عمالية ممثلة للعاملين في مواقع البناء.
 - ٤. عدم التزام أصحاب العمل بتطبيق القانون.
- ٥. غياب المعرفة القانونية والثقافية للعاملين وأصحاب العمل تجاه موضوع الصحة والسلامة المهنية.
- ٦. ضعف الإمكانيات المتوفرة لدى مفتشي العمل



فى وزارة العمل الفلسطينية.

- ٧. ضعف الحركة النقابية الفلسطينية، وعدم وجود نقابة فاعلة للعاملين في قطاع البناء.
- ٨. ارتفاع نسبه الفقر والبطالة، الأمر الذي يدفع
 العاملين للعمل والبحث عن لقمة عيشهم، بغض
 النظر عن واقع السلامة والصحة المهنية في
 المنشأة.
- ٩. القصور في بعض المواد القانونية، وضعف العقوبات ضد المنشآت التي لا تلتزم بتطبيق القانون.
- ۱۰.عدم وجود محاكم عمالية مختصة بقضايا العمال.
- ۱۱.عدم وجود كوادر طبية متخصصة بالطب المهنى في الأراضي الفلسطينية.
- الأسرة بعض الفئات من التأمين، وهم أفراد الأسرة لصاحب العمل من الدرجة الأولى، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القسم الأكبر من المنشآت الفلسطينية هي من القطاع غير المنظم الذي تتجلى إحدى أهم سماته في عمل الأقارب من الدرجة الأولى.
- 17. وجود بعض الثغرات التي يمكن من خلالها التهرب من دفع التعويضات، ومنها قصر فترة التقادم في التعويض، التي لا تتجاوز العامين، وهذا يشكل عيباً قانونياً كبيراً، وبخاصة في الأمراض المهنية.



١٤.ضعف الجانب الردعى في القانون تجاه التزام أصحاب العمل بتطبيق القانون وفق المادة (١٣٦)، فإنه يجب على صاحب العمل أن يلتزم بتطبيق المادتين (١١٦ و١١٧)، وإذا خالف ذلك، يترتب عليه دفع غرامة مالية مقدارها (۳۰۰ دینار أردنی)، ولا تتجاوز (۵۰۰ دينار أردني) وهذا مبلغ قليل ساهم في تجاوز أصحاب العمل للقانون.

١٥.عدم وجود نص قانوني حول التعويض الجمالي على اعتبار أن التشوه الجمالي لا يؤثر على أداء العامل في عمله.

١٦. وجود بعض الاستثناءات في بوليصة التأمين مثل الجلطات الناتجة عن الإرهاق والضغط الجسدي والنفسي على العامل.

ثالثاً. الجهات ذات الاختصاص ... أطراف الحوار الاجتماعي (الحكومة - النقابات - أرباب العمل)

يعتبر موضوع السلامة والصحة المهنية من المواضيع الهامشية في الأراضي الفلسطينية، حيث إن هذا الموضوع افتقر إلى الدراسة والاهتمام، ويعود ذلك إلى غياب الإرادة

الحقيقية بين أطراف الحوار الاجتماعي الثلاثة (الحكومة - أرباب العمل - العمال ومن يمثلهم النقابات):

- المستوى الحكومي: تشير الإحصائيات إلى عدم التناسب بين عدد مفتشى العمل وحجم المنشآت التي يقع على عاتق مفتشى العمل زيارتها، وتبلغ نسبة المنشآت التي تتم زيارتها فى الأراضى الفلسطينية حوالى ١٠- ٢٠٪ من حجم المنشآت الموجودة، وهذا يعنى أن حوالي ٨٠٪-٩٠٪ من المنشآت التي تتواجد في الأراضي الفلسطينية لا تتم زيارتها، الأمر الذي يزيد من إمكانية التعرض لإصابات العمل والإمراض المهنية.
- أرباب العمل: على الرغم من أن قانون العمل الفلسطيني أكد في المادة (١١٦) على أنه «يجب على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين»؛ وهذا نص صريح وواضح وملزم لصاحب العمل بالالتزام به، فإن الإحصائيات تشير إلى أن نسبة المنشآت التي تلتزم بتأمين إصابات العمل في الأراضي

الفلسطينية لا تتجاوز ٢٠٪، وبالتالي، فإن ٨٠٪ من المنشآت في الأراضي الفلسطينية لا تلتزم بتأمين إصابات العمل، ويشكل هذا الرقم فجوة واسعة بين النظرية والتطبيق لقانون العمل الفلسطيني، الأمر الذي يجعلنا نتساءل، بشكل مستمر، وندق ناقوس الخطر عن الحجم الحقيقي لإصابات العمل، والإمراض المهنية التي تتعرض لها الطبقة العاملة في بلادنا!

- النقابات: يشكل موضوع السلامة والصحة المهنية أمراً ثانوياً لدى النقابات الفلسطينية، وذلك لانشغال النقابات والاتحادات في الأراضي الفلسطينية في نقطتين رئيسيتين:
- الصراع النقابي على التمثيل للعمال، حيث تتصارع الاتحادات النقابية على نسبه التمثيل للنقابات، التي تشير الإحصائيات المتوفرة إلى أن نسبه الطبقة العاملة المنتسبة إلى النقابات لا تتجاوز ٨, ١٤٪ من العمال.
- ١٠. انشغال الاتحادات النقابية في القضايا العامة مثل قانون الحد الأدنى للأجور، والضمان الاجتماعي -على أهمية هذه القضايا- وغياب الاهتمام بموضوع السلامة والصحة المهنية، وهذا يظهر مدى الانخفاض في الاهتمام بالإنسان وحياته، ويضعف من إمكانية الاستثمار والتنمية في الإنسان الفلسطيني.

- رابعا. الحلول والتوصيات:
- بناء قاعدة بيانات وطنية للسلامة والصحة المهنية.
- إنشاء صناديق لتعويضات إصابات العمل ضمن صناديق التأمينات الاجتماعية.
- تفعيل دور اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية.
- إنشاء معهد وطني تدريبي وتثقيفي حول معايير السلامة والصحة المهنية.
- زيادة مخصصات دائرة التفتيش العمالي من أجل مساعدتها للقيام بدورها الرقابي على المنشآت.
- تشكيل لجان عمالية في جميع المنشآت، وبخاصة تفويض مندوب للسلامة والصحة المهنية للاتصال والتواصل مع الجهات الرسمية وصاحب العمل، للتقليل من إصابات العمل والأمراض المهنية.
- زيادة التوعية والتثقيف للعمال حول السلامة والصحة المهنية.
- إنشاء محاكم عمالية مختصة بالقضاء العمالي فقط.
- تعديل قانون العمل الفلسطيني، بحيث تتم زيادة العقوبات ومعالجة الثغرات القانونية.





للسلامة على الطرق

> دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية



نحو خطة وطنية فلسطينية

معن شحدة دعيس

فى إطار اهتمام المجتمع الدولى بأمن وسلامة الإنسان على الطرقات، درجت منظمة الصحة العالمية على وضع التقرير العالمي عن حالة السلامة على الطرق كل عامين أو ثلاثة أعوام (۲۰۱۸، ۲۰۱۱، ۲۰۱۹)، وكان آخر هذه التقارير الصادرة في العام ۲۰۱۸.

وقد أخذ الاهتمام الدولي بالسلامة على الطرق منحني مهما آخر في العام ٢٠١٠، عندما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في آذار ٢٠١٠ عقد العمل (٢٠١١-٢٠٢٠) الخاص بالسلامة على الطرق بموجب القرار رقم ٨/٦٤/٢٥٥، ومن ثم تم وضع الخطة العالمية الخاصة بتنفيذ هذا العقد، التي تمحورت في نشاطاتها في خمسة محاور رئيسية: إدارة السلامة على الطرق، والبنية الأساسية للطرق، وسلامة المركبات، وسلوكيات مستخدمي الطرق، والتثقيف بالسلامة على الطرق، وكيفية الاستجابة بعد وقوع التصادم.

وكانت الغاية رقم ٦ من الهدف رقم ٣ من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ المتعلق بالحق في الصحة هي «خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور إلى النصف بحلول ٢٠٢٠». كما نصت الغاية رقم ٢ من الهدف رقم ١١ من أهداف التنمية المذكورة المتعلق بجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع، وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، على «توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة، ويسهل الوصول إليها، ومستدامة، وتحسن السلامة على الطرق، ولاسيِّما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة، والنساء، والأطفال، والأشخاص ذوى الإعاقة، وكبار السن، بحلول العام ۲۰۳۰».

ومن ذلك، كان من بين القضايا التي قررتها الهيئة في خطتها للعام ٢٠١٩، مراجعة السياسات والاستراتيجيات الرسمية المتعلقة بالسلامة على الطرق، من خلال عمل سلسلة من النشاطات الهادفة إلى وضع خطة وطنية للسلامة على الطرق، تجمع بين كافة الخطط والاستراتيجيات ومراكز المسؤولية، وتؤسس على المحاور والقواعد الخمسة الأساسية التي تضمنها العقد الدولي للسلامة على الطرق (٢٠١١-٢٠٢٠) سالفة الذكر، وتطعّم بالتجارب العالمية والإقليمية التي تتلاءم مع احتياجاتنا، وتؤدي في الوقت ذاته، إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، ولاسيما حقه في الحياة، وحقه في سلامته الجسدية، وحقه في الصحة. وتصدر هذه الاستراتيجية/الخطة الوطنية عن جسم جامع لكل مراكز المسؤولية؛ ألا وهو مجلس الوزراء.

وفي الختام، نعيد التذكير بالقواعد الأساسية الخمسة التي ينبغي أن تُبنى عليها أي خطة وطنية للسلامة على الطرق، يتم وضعها؛ ألا وهي: القاعدة ١: إدارة شؤون السلامة على الطرق؛ القاعدة ٢: طرق وتنقل أكثر أمناً؛ القاعدة ٣: مركبات أكثر أمناً؛ القاعدة ٤: مستخدمو طرق أكثر أمناً؛ القاعدة ٥: الاستجابة بعد التصادم.



الإطار القانوني الناظم لحق الأسرى في الصحة

دائرة التدريب والمناصرة الجماهيرية

يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من منظومة الحقوق الافتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد جاء ذلك من خلال مجموعة من النصوص الدولية الرئيسية التي أشارت، صراحة، إلى هذا الحق. وللسجناء، بشكل عام، حقوق نصت عليها وكفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي الواقع الفلسطيني، فقد تزايدت أعداد الأسرى المرضى، حيث ارتفعت إلى قرابة ١٤٠٠ أسير، يعانون من أمراض مختلفة تعود أسبابها إلى ظروف الاحتجاز الصعبة، والمعاملة السيئة، وسوء التغذية، وهؤلاء جميعاً لا يتلقون الرعاية اللازمة، والأخطر أن من بينهم عشرات الأسرى ممن يعانون من إعاقات حركية وذهنية وحسية، وأمراض خطيرة وخبيثة ومزمنة كأمراض القلب، والسرطان، والفشل الكلوي، والشلل النصفي. وهناك ١٨ أسيراً مقيمين بشكل دائم في ما يُسمى «مستشفى الرملة»، بعضهم غير قادر على الحركة. ويوجد ٥٣٢ أسيراً من بين الأسرى صدرت بحقهم أحكام بالسجن المؤبد مرة واحدة أو مرات عديدة. ومن بين الأسرى القدامى، هناك ١٧ أسيراً مضى على اعتقالهم أكثر من عشرين عاماً، وهؤلاء يُطلق عليهم مصطلح «عمداء الأسرى»، فيما «جنرالات الصبر»، وهو مصطلح يُطلقه الفلسطينيون على من مضى على اعتقالهم أكثر من ربع قرن، قد وصل عدهم إلى ٢٤ أسيراً فلسطنياً.

وتشير المعطيات من داخل السجون، إلى تزايد أعداد المرضى، وبخاصة النفسيين منهم، حيث يعاني ٢٠٠ أسير من حالة الانفصام، و٢٠٠ حالة صرع، و٢٠ حالة تخلف عقلى نتيجة الإهمال الطبى.

الحق في الصحة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

يعتبرحق الإنسان في الصحة من الحقوق الأساسية المسلم بها، فقد أولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية اهتماماً خاصاً به نظراً لما يمثله من أهميه لحياة الإنسان، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية». وجاءت مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكثر شمولاً وتفصيلاً وتأكيداً لحق الإنسان في التمتع بالحق في الصحة، وطالب العهد الدول الأطراف بهأن تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه»."

https://www.prc.ps// الوضع-القانوني-لأسرى-المقاومـة-الفل-٢/

٢ المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣ المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

وحدد العهد بعض الخطوات الضرورية للوصول إلى إعمال الحق في الصحة، ومنها: ١) العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد ووفيات الأطفال.' ٢) تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية، وحصرها وعلاجها، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض. `

وفسرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم ١٤ على المادة رقم ١٢ فقرة د من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث تشمل «تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض» الجسدي والعقلي على حد سواء، توفير إمكانية الوصول، على قدم المساواة، وفى الوقت المناسب، إلى الخدمات الصحية الأساسية الوقائية والعلاجية والتأهيلية، والتثقيف الصحى؛ وبرامج الفحص المنتظم؛ والعلاج الملائم للأمراض السائدة، والإصابات، وحالات العوق، ويفضل أن يكون ذلك على الصعيد المجتمعي؛ وتوفير العقاقير الأساسية؛ والعلاج، والرعاية المناسبة للصحة العقلية. ويتمثل أحد الجوانب المهمة الأخرى في تحسين وتعزيز مشاركة السكان فى تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية، مثل تنظيم قطاع الصحة، ونظام التأمين، وبخاصة المشاركة في القرارات السياسية المرتبطة بالحق في الصحة، والمتخذة على كل من الصعيدين المجتمعي والوطني."

وفي الاتجاه نفسه، أكد إعلان «ألما-آتا» على حق الجميع في بلوغ أرفع مستوى صحى ممكن، وواجب

أيضا السجناء وكافة المحرومين من حريتهم. التزامات الدول الأطراف تجاه الحق في الصحة

تقع على الدول الأطراف التزامات عامة وأخرى أساسية في إعمال الحق في الصحة. ووفق التعليق العام رقم ١٤ الذي أصدرته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختصة في أيار ٢٠٠٠، فقد حدد مستويات الالتزامات للدول الأطراف الموقعة على العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ثلاثة مستويات، وهي: "

١. الالتزام بالاحترام: ويتم من خلال طرق عدة، ومنها إتاحة الفرص المتكافئة للجميع في الحصول على الخدمات الصحية بأنواعها المختلفة، وكذلك الامتناع عن القيام

كما أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ضرورة الامتثال للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بحيث تتعهد الدول الأطراف بحظر والقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما: ب) الحق في الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.°

لقد بينت المواثيق الدولية الجوانب كافة المتعلقة بالخدمات الصحية ومسؤولية الدولة تجاهها، وضرورة التعاون مع كافة المؤسسات المحلية؛ سواء الحكومية أو الأهلية، وكذلك المؤسسات الدولية لضمان مستوى جيد من الخدمات الصحية يضمن تقديم العلاج والوقاية المناسبة للمرضى من خلال البعد الإنساني التكاملي. ويشمل ذلك

الفقرة (أ) من المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

الفقرات (ب، ج، د) من المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

التعليق العام رقم ١٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة ٢٢ سنة ٢٠٠٠.

في أَبِلُول/سٍبتمبر ١٩٧٨، عقدت منظمة الصحة العالمية واليونيسيف مؤتَّمراً دولياً تاريخياً بشان الرعاية الصحية الأوِّلية في ألما-آتا، عاصمة كازاخستان آنذاك. وركّز المؤتمر على أهمية الرعاية الصحية الأوّلية في الخدمات الصحية الوطنية، وكذلك على مبادئها ونماذجها التنظيمية، وآفّاق التعاون الدولي في هذا المجال. واعتمد المؤتمر إعلان ألما-آيّا الذى حدّد الرعاية الصحية الأولية كوسيلة مناسبة لبلوغ الهدف المتمثل في «توفير الصحة للجميع بحلول العام ٢٠٠٠».

الحكومات في أن تعتبر هذه المهمة أحد الأهداف الاجتماعية المهمة للغاية.

المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٠٠٠، التعليق العام رقم ١٤، فقرة ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦.



بممارسات تمييزية، وعدم القيام بأي نوع من إعاقة الرعاية الصحية وخدماتها، وكذلك عدم تسويق أدوية غير مأمونة، وعدم تلويث الهواء والمياه والتربة بطريقة غير قانونية، والامتناع عن تقييد الحصول على الخدمات الصحية كتدبير عقابي، مثلاً، أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك من انتهاك للقانون الإنساني الدولي.

- الالتزام بالحماية: وتشمل واجبات الدول في وضع تشريعات وسياسات من شأنها كفالة المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية المختلفة، واتخاذ التدابير، بحيث لا تشكل خصخصة القطاع الصحي تهديداً في توفير الخدمات الصحية ومرافقها والسلع الضرورية لها، وإمكانية الوصول إليها، وضرورة مراقبة تسويق الأدوية والمعدات الطبية من قبل أطراف ثالثة، وأخذ الإجراءات اللازمة لضمان كفاءة أداء العاملين في المجال الصحي في الجانب العلمي والفني والأخلاقي.
- ٣. الالتزام بالأداء والتطبيق: ضرورة أن تقوم الدول بالإقرار بالحق في الصحة في النظم القانونية الوطنية للدول، من خلال تبني تشريعات حديثة، ووضع سياسة وخطة وطنية صحية لإعمال الحق في الصحة، بما فيها الالتزام بتقديم الرعاية الصحية وما يشملها من برامج تحصين وطنية ضد الأمراض المعدية والخطيرة، وضمان التمتع بمقومات الصحة الأساسية كالتغذية السليمة، والمياه الصالحة للشرب، والسكن الملائم. أما الالتزامات الأساسية للدول التي يتوجب تكريسها بصفة الزامية أو إجبارية للوفاء بالمادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ' فتشمل:
- تأمين حق الوصول لكافة الخدمات والمرافق الصحة دون تمييز، وبخاصة الفئات الضعيفة والمهمشة.

- كفالة الوصول إلى الحد الأدنى الأساسي من الأغذية الذي يضمن الكفاية والسلامة، من حيث التغذية، بغية تأمين التحرر من الجوع لكل الناس.
- كفالة الوصول إلى السكن الملائم، والمياه النظيفة الصالحة للشرب، وتوفير الأدوية الأساسية التي يتم تحديدها من وقت إلى آخر من قبل منظمة الصحة العالمية.
- كفالة تأمين التوزيع العادل لجميع الخدمات والمرافق والسلع الصحية.

ولئن كان القصد أن يجري إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها بموجب العهد تدريجيا، فإن الدول عليها بعض الالتزامات الأساسية الدنيا ذات الأثر الفوري. وتشتمل هذه الالتزامات الفورية على ضمانات عدم التمييز، وضمان المساواة للجميع فيما يتعلق بالوصول إلى المرافق، والحصول على الخدمات والسلع والمقومات الأساسية للصحة. وفي هذا الإطار، يجب على الدول أن تسد الاحتياجات المختلفة الخاصة بالمجموعات السكانية مثل النساء، والأطفال، والأشخاص ذوى الإعاقة، والمسنين، والفقراء، ممن يواجهون تحديات صحية خاصة مثل معدلات الوفيات المرتفعة أو التعرض لأمراض معينة. ' كما يقع على عاتق الدول الالتزام باتخاذ خطوات مدروسة ومحددة وهادفة نحو الإعمال الكامل للحق في الصحة، مثل إعداد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للصحة العامة. ويعنى الإعمال التدريجي أن على الدول التزاماً محدداً ومستمراً بالتحرك، على أسرع وأكفأ نحو ممكن، في اتجاه الإعمال الكامل للحق في الصحة."

مما تقدم، نجد أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشكل رئيسي، قد أكد على الدول الأطراف بضرورة الإقرار

حقوق الإنسان، والصحة، واستراتيجيات الحد من الفقر، سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان، العدد رقم ٥، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، الأمم المتحدة، ٢٠١٠، ص ٨.

٣ انظر: الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

http://:www.ohchr.org/AR/Issues/Health/Pages/SRRight-HealthIndex.a

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ٢٠٠٠. التعليق العام رقم ١٤، فقرة ٤٣.



بالحق في الصحة، وتبنى تشريعات حديثة تكفل الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز، ووضع السياسات والخطط الوطنية الصحية لإعمال الحق في الصحة.

الحق في الصحة في القانون الدولي الإنساني

تكمن أهمية القانون الدولى الإنساني في أنه يشكل آلية لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال حماية الحد الأدنى من الحقوق الأساسية التي يجب احترامها، وعدم المس بها من قبل الأطراف المتنازعة تحت أى ظرف كان. وتتمثل المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني فى قانون المعاهدات المتمثل باتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين للعام ١٩٧٧. والمصدر الثاني للقانون الدولي هو اتفاقية لاهاى الخاصة بقوانين وأعراف الحرب والأنظمة الملقاة عليها.

يُعد توافر المرافق والسلع والخدمات الصحية وسهولة الوصول إليها ومقبوليتها وجودتها أمرا بالغ الأهمية في أوقات النزاع. ويعد وجود نظام

صحى فعال، بما في ذلك توافر العاملين في مجال الرعاية الصحية، أمراً حيوياً للتمتع بالحق في الصحة للأشخاص المتضررين من النزاع و/ أو المشاركين فيه.

إن حق المدنيين في الصحة حظى بعناية كبيرة من القانون الإنساني الدولي، ويعد ضمن الحق فى الصحة توفير المواد الطبية والمستشفيات، وحمايتها، وضمان سلامة أفرادها.

حماية حقوق الأسرى الصحية على ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

نصت المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن يخضع الأسرى والمعتقلون لنظام غذائى وصحى يكفل المحافظة على صحتهم، ويناظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية ...؛ وتلقى طرد إغاثة مرة واحدة شهرياً على الأقل.

انظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه فيما يتعلق بالحق في المصحة الواجب للأشخاص المتضررين من حالات النزاع و/أو المشاركين فيها، ٢٠١٣، ص ٣٣.

انظر: المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

فيما أكدت المادة (٨٥) من الاتفاقية ذاتها، على ضرورة أن تتخذ الدولة الحاجزة جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين، منذ بدء اعتقالهم في مبان تتوفر فيها الشروط الصحية وضمانات السلامة، ويجب أن تكون المبانى محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وأن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية. وحول الشروط الصحية والرعاية الطبية، فقد أكدت المادتان (٩١) و(٩٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، على أنه يجب أن تتوفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل، يحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية، وأن تجرى الفحوصات الطبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً، حتى تكون هناك مراقبة على الحالة الصحية والتغذية للمعتقلين، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية. ا

ووفقاً للمادة ١٠٩ من الاتفاقية الثالثة، التي أوجبت على الدولة الآسرة أن تفرج عن الأسرى المرضى بأمراض خطيرة، بعد أن ينالوا الرعاية الصحية التي تمكنهم من السفر دون أن يكون ذلك أثناء النزاعات المسلحة.

وتلتزم الدول في أثناء النزاع المسلح باحترام الحق في الصحة، وحماية هذا الحق وإعماله. ويشمل ذلك الحالات التي تحتل فيها دول أراضي أجنبية، أو تمارس، بأي طريقة أخرى، سيطرة فعلية عليها، وتكون جميع الالتزامات بموجب الحق في الصحة سارية في هذه الأراضي. وتقع، أيضاً، على الدول التزامات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، تشمل –على سبيل المثال لا الحصر – الحق في الحياة، والالتزام بالامتناع عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

ويقتضي الالتزام باحترام الحق في الصحة عدم تدخل الدول في تمتع الأشخاص بهذا الحق،

وذلك بالامتناع عن الممارسات التمييزية. وينبغي ألا تقوم الدول بوضع سياسات، أو التصرف بطرق تتشئ حواجز أمام تمتع الأشخاص بالحق في الصحة، مثل إعاقة الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية بوجه عام.

من العناصر الأساسية للمتع بالحق في الصحة، توافر المستشفيات والعيادات العاملة وسهولة الوصول إليها، والدول ملزمة بضمان أن لا تتعرض المرافق الصحية لضرر نتيجة للنزاع. ومع ذلك، يفرض عدد من الحواجز المادية في أوقات النزاع، ما يؤثر بشدة على الوصول إلى المرافق والخدمات الصحية. وتتسبب العقبات مثل الطرق الالتفافية القسرية، واستجواب المرضى، وفرض تصاريح السفر، والإيقاف التعسفي عند نقاط التفتيش، في تدهور أحوالهم الصحية. كما إن التدابير الأخرى مثل الحصار، وحظر التجول الطويل أو غير المحدد، وحواجز الطرق، تقيد، أيضاً، حركة الأشخاص والنقل، وبالتالي تؤثر سلباً على الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية في المناطق المتضررة من النزاع، وتقديم تلك الخدمات.

وتنص المعاهدات والاتفاقيات المذكورة أعلاه على التزام سلطات السجن بتوفير ما يلي:

- أماكن معيشة آمنة وصحية لكل السجناء.
 - حماية الأشخاص من العنف والإكراه.
- توفير خدمات الرعاية الصحية والأدوية الكافية، دون مقابل قدر الإمكان.
- تقديم المعلومات والتعليم الخاص بإجراءات الوقاية الصحية والأسلوب الصحي للحياة.
 - تنفيذ إجراءات الوقاية الصحية الأولية.

أقر بالفعل الإعلان العالمي الحق في ظروف «مناسبة للصحة والرفاهية» للجميع. إضافة إلى ذلك، ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن السجناء لهم حق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

١ انظر: المواد ٨٥، و٩١، و٩٢ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

لا فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد
 جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ٢٠٠٤، الفقرة ١١١٦. للمزيد:
 /opinions-advisory/files/org.cij-icj.www//:http

تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى
 من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، ٢٠١٣، ص ٧، الفقرة ١٣.

٤ المصدر السابق، الفقرة ١٣.



ونصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

على أنه: يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسى بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلى وعلاجها عند الضرورة.

أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة، فينقلون إلى سجون متخصصة، أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية، بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم كادراً من الموظفين ذوى التأهيل المهنى المناسب.

ونصت مبادئ آداب مهنة الطب على ضمانات لحماية حق الصحة للسجناء والمحتجزين، فقد نص المبدأ رقم (١) على أن: من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين، ولاسيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية، ومعالجة لأمراضهم، تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين

أو المحتجزين.'

يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وبخاصة بغية اكتشاف أي مرض جسدى أو عقلى يمكن أن يكون مصاباً به، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه. يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص. وفي هذا السياق، يقدم الطبيب تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت، أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه، أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

ونصت قواعد مانديلا على أن "تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية المجانية للسجناء. وينبغى أن يحصلوا على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن

المبدأ رقم (١) من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية اعتمدت ونشرت على الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

المواد ٢٢ و٢٣ و٢٢ و٢٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف العام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً، ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني".'

استناداً إلى ما ورد في المادة (٢/٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ذكر النص أنه: لغرض هذا النظام الأساسي تعني «جرائم الحرب»: «أ. الانتهاكات

الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة».

وهنا يمكن الاستفادة من هذا النص في حال وجود شبهة قوية بتعمد سلطات الاحتلال بالتسبب بوفاة أسرى ومعتقلين من التوجه للمحكمة الجنائية الدولية، والتقدم بشكوى إلى المدعي العام لفتح تحقيق ومساءلة الأفراد المسؤولين عن هذا الانتهاك الجسيم.

على ضوء ما سبق، فقد كفل القانون الإنساني الدولي الحقوق الصحية للسكان المدنيين الواقعين تحت سلطة الاحتلال ويشمل كذلك المسائل المتعلقة بالأسرى؛ سواء مكان الاحتجاز، أو الغذاء، أو الملبس، أو النظافة، أو الرعاية الطبية.

آليات المساءلة والحماية لحقوق الأسرى والمعتقلين الصحية

تتيع المنظومة الدولية طائفة متعددة من أوجه التدخل بغرض الرصد والمساءلة والحماية، ويمكن من خلال هذه الوسائل القانونية الدولية، وبخاصة في سياق القانون الدولي الإنساني وآلياته المعتمدة، الضغطُ لعقد مؤتمر للدول الأطراف باتفاقيات

ا الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: icrc.www//:https.icrc.www/.



جنيف الأربع، لبحث موضوع الأسرى الفلسطينيين وحقوقهم، وطبيعة الالتزامات القانونية الناشئة على عاتق المحتل الإسرائيلي؛ ودور والتزامات الأطراف بمواجهة الانتهاكات والخروق الإسرائيلية لحقوق المعتقلين.

كما يمكن رفع دعاوى قانونية لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الصحية للأسرى؛ سواء الجسدية منها أو النفسية أمام المحاكم الوطنية للدول التي قبلت بفتح ولايتها القضائية أمام هذه القضايا، وبخاصة في الانتهاكات الواضحة لحق الأسرى في الحصول على الرعاية الصحية، أو في تلك الانتهاكات لحرية الأسرى في عدم إخضاعهم للتجارب الطبية، أو في إجبارهم على التغذية القسرية في حالة الإضراب عن الطعام.

وفي اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن تفعيل المساءلة الدولية لانتهاكات الاحتلال، من خلال الآليات التي توفرها الاتفاقيات الدولية الحقوقية، ومخاطبة لجان الشكاوى الدولية، وبخاصة المقررين الخاصين؛ مثل المقرر الخاص المعني بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والمقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب ... وغيرهما، ورفد مختلف أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة بالتقارير المفصلة والمهمة حول انتهاكات «إسرائيل» لالتزاماتها؛ كمنظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات والوكالات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، والحقوق الصحية بشكل خاص.

القاعدة (٢٤) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المراجعة في ٢٠١٥ «قواعد مانديلا»، وهذه القواعد هي الصيغة المنقحة والمحدثة «للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر٢٠١٥، للمزيد، انظر: الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: httml.rules/mandeladay

طوال دورة حياتها بشكل متساو مع الرجل.





قضية الصحة ليست قضية حقوقية فحسب، إنما قضية اجتماعية واقتصادية وسياسية، غير أن الأهم أنها حق أساسي من حقوق الإنسان، ومع أنَّ النساء يتأثرن بالأوضاع الصحية نفسها التي يتأثر بها الرجال، غير أن المرأة تمر بها بصورة مختلفة.

يجب أن تهيئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون موفور الصحة بقدر الإمكان، ولا يعني الحق في أن يكون موفور الصحة. كما أكد المؤتمر الرابع للمرأة الذي انعقد في «بيجين» العام ١٩٩٥، على ضرورة كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى المستويات الصحية

وسائل الإعلام وتناول قضايا المرأة الصحية

لا يختلف الحق في الصحة للمرأة الفلسطينية كحق أساسي إنساني يستند إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عن الحقوق الصحية لغيرها من النساء في العالم، غير أن واقع الحق في الصحة للنساء الفلسطينيات يختلف وفقا لتباين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية في فلسطين التي تعاني جراء الاحتلال الإسرائيلي، والقيود التي تفرضها سلطات الاحتلال على الحق في الصحة، في حرية التنقل والسفر لتلقي العلاج في مستشفيات القدس؛ سواء للمواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية، أو قطاع غزة المحاصر، وتفرض سلطات الاحتلال قيوداً وشروطاً للسفر للعلاج في مستشفيات القدس والضفة الغربية، أو مستشفيات الداخل، وهنا لا تمييز بين رجل وامرأة.

مصطفى إبراهيم

منسق المناصرة المجتمعية في قطاع غزة - الهيئة المستقلة

إضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الفلسطينية في العام ٢٠١٧، وتقليص عدد التحويلات في الخارج للمرض من

سكان قطاع غزة، وكذلك القرار الذي اتخذته الحكومة الفلسطينية في نهاية شهر مارس/آذار ٢٠١٩، بوقف التحويلات الطبية للعلاج في المستشفيات الإسرائيلية بذريعة توطين العلاج في فلسطين، ولم تستثن المرأة الفلسطينية، ما حال دون تلقى عدد ليس قليل من النساء من الضفة الغربية وقطاع غزة الذي يفتقر القطاع الصحى فيه للمقومات الأساسية خاصة علاج مرض السرطان، وتلقى العلاج في الخارج، والرعاية الطبية اللازمة.

تختلف وسائل الإعلام في رؤيتها لتناول قضايا المرأة، وأخطر ما في الدور الإعلامي هو السكوت عن نشر القضايا الاجتماعية التي تمس حياة المرأة بشكل مباشر، والقضايا الجدلية التي يتم نقاشها بصمت وخوف، من دون تسليط الضوء عليها، ومن أخطر هذه القضايا بعض الأمراض الخطيرة التي تصاب بها المرأة الفلسطينية، وبخاصة مرض السرطان، الذي يبتعد الناس للحديث عنه بشكل مباشر، والحق في الصحة والرعاية الطبية.

إن قطاع غزة محاصر ومعزول عن العالم الخارجي منذ ١٣ عاما، وتمنح إسرائيل تصاريح لنسبة معينة من الحالات بالسفر لتلقي العلاج في مستشفيات الداخل والضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الوقت التي تسمح لبعض المريضات بالسفر للعلاج، غير أنها تتوقف عن منحهن تصاريح، ما يقطع الأمل



في الشفاء لعدم القدرة على السفر لاستكمال العلاج، وتتدهور حالتهن الصحية بصورة متواصلة، وبعضهن فقدن حياتهن جراء تلك القيود المعقدة والقاسية.

ليس الإعلام هو المسؤول الأول عن مواجهة الأمراض الاجتماعية والعادات والتقاليد والثقافة السائدة تجاه حقوق المرأة، فالمسؤولية هنا مشتركة؛ سواء من دوائر صنع القرار أو من السياسات والإجراءات القانونية التي يجب أن يتم اتخاذها ومراقبتها وتنفيذها.

وهنا تبرز مسؤولية الصحافة ووسائل الإعلام كسلطة رابعة في تناول الحق في الصحة، وتقع على عاتقها الكشف عن أماكن الخلل فيما يتعلق بحياة الناس السياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلاقاً من مسؤولياتها.

وسائل الإعلام تتناول أخبار الأمراض التي تصيب المرأة بحساسية شديدة بذريعة الخصوصية، أو انطلاقاً من اهتماماتها وتوجهاتها ورغباتها، إلا أنها لا تنقل تلك الأخبار من خلال تقارير لإنفاذ الحق في الصحة، أو حرمان عدد كبير من النساء من الحق في الرعاية الطبية، في ظل تزايد أعداد الفقراء الذين لا يستطيعون السفر للعلاج في الخارج، أو شراء الأدوية.

افتقار النساء إلى الغذاء لاسيما في قطاع غزة والمناطق الريفية والمهمشة في الضفة الغربية كمناطق «ج»، وغياب العدالة الاجتماعية، وتدني قدرة النساء على الوصول إلى المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي والوقود، وزيادة الأعباء على كاهل النساء وأسرهن، كل ذلك يترك تأثيراً سلبياً على صحتهن، ويزيد تعقيد الظروف التي تواجه فيها النساء تلك التحديات، وبخاصة تواجه فيها النساء تلك التحديات، وبخاصة الاقتصادية.

التركيز على الخطوط العريضة للحق في الصحة للمرأة؛ مثل الحق في تضمين نصوص قانونية تحدد شروط الخدمات الصحية المناسبة للمرأة، هو مهمة من مهام الإعلام لتسليط الضوء على ذلك، وحث أصحاب الواجب ومتخذي القرار

لإحداث تغيير في القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، واعتبار التمييز على أساس الجنس مخالفة جسيمة للقانون ويعاقب عليها، وضرورة سن قوانين وإصدار قرارات واتخاذ إجراءات تساوي المرأة وتنصفها.

كذلك تناول الحق في الصحة، والشروط الواجب توافرها مثل الحق في الوصول السهل واليسير إلى الخدمات الصحية التي تحتاجها في مراحل حياتها المختلفة من مرحلة الطفولة، والمراهقة، والإنجاب، والأمان، والضمان الاجتماعي، حتى مرحلة الشيخوخة، يترتب عليه إنهاء التمايز في توفير الخدمات الصحية بين الضفة وغزة، وبين المدن نفسها، والأحياء والمخيمات والمناطق المهمشة، هذا إضافة إلى الحق في تلقي الخدمات الصحية، واحترام خصوصية المرأة، وحقها في الحصول على المعلومات، والحق في المعرفة والاختيار، وفي تلقي فحص طبي دوري، وبخاصة الكشف المبكر عن السرطان.


ويستطيع الإعلام التركيز على تفاقم البطالة، وزيادة نسب الفقر، وبخاصة في قطاع غزة الذي يعاني من تدهور في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما تعانيه النساء من عنف وحرمان، وحق المرأة في الصحة والرعاية الطبية والثقافية والاجتماعية التي تعاني منها النساء المريضات، وإنكار أقرب المقربين لها في حق من حقوقها الأساسية، والتمييز الذي يطالها في المعاملة؛ سواء من الأهل أو الزوج.

قضية الحق في الصحة للمرأة يجب أن تكون قضية جميع فئات المجتمع، وبخاصة الإعلام، ليس من خلال الشعار المستهلك بأن المرأة تشكل نصف المجتمع، وأجمل ما في المجتمع من حيث العواطف، وهي لا تمتلك المقدرة على التأثير في عملية اتخاذ القرار، وهذه حقيقة اجتماعية، غير أنها تترك أثراً بالغاً على حق المرأة في الصحة، وحقوقها الصحية التي يقرها القانون، وبخاصة حقها في أن تتمتع بحقوق صحية عقلية وبدنية، وأن تكون متعافية من الأمراض.

الصحة الشمولية حق لطلاب المدارس في فلسطين

الدكتور وليد الخطيب

مدير دائرة الصحة المدرسية - وزارة الصحة



الحق في الصحة يعتبر أحد أهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك القوانين والسياسات الوطنية في فلسطين، ويخاصة حق الأطفال في الصحة، إضافة إلى الحق في الحماية الاجتماعية والحق في التعليم والمشاركة. يوجد في فلسطين لا يقل عن مليون و٢٠٠ ألف طالب وطالبة سنوياً، لذا، ومن أجل تعزيز حقهم في التعليم، والحصول على إنجازات تربوية عالية، من خلال توفير البيئة الصحية والسليمة القائمة على حق الطالب، فقد أنشأت وزارة الصحة دائرة تعنى بصحة الطلاب الشمولية، استناداً إلى حق الطلاب في الصحة.

الرؤية:

مجتمع طلابى يتمتع بالصحة والرفاه الجسدي والنفسى والعقلى والاجتماعي، وأقصى مستوى من الإنجازات التربوية التعليمية والتعلمية في فلسطين.

الرسالة:

نسعى إلى تعزيز صحة النشء والمجتمع المدرسي، ونشارك الأسرة والتربويين من أجل مستقبل الجيل.

ومن أجل تحقيق رؤية ورسالة دائرة الصحة المدرسية في وزارة الصحة، ولتحقيق شمولية الخدمات الصحية، فقد طورت فيها أقسام مختلفة، وهي: قسم الخدمات الصحية، قسم صحة الفم والأسنان، قسم الصحة النفسية المدرسية، قسم التثقيف الصحى المدرسي، قسم صحة البيئة المدرسية، قسم المدارس الأخرى ومرشدات صحة المجتمع.

عناصر الصحة المدرسية:

- الخدمات الصحية المستندة إلى المدرسة.
- التثقيف الصحى المرتكز على أسس المهارات
- مراقبة مياه الشرب والنظافة العامة وصحة البيئة المدرسية.
 - السياسات الصحية المدرسية.

ولتحقيق أقصى خدمات نوعية لطلاب المدارس، فإن هناك حاجة لإستراتيجيات صحة داعمة، وهي:

الشراكة بين قطاعي الصحة والتربية والتعليم والوزارات والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة.

- ٢. المشاركة الفعالة للمجتمع المحلى.
 - ٣. وعى الطلبة ومشاركتهم الفعالة.

ولتطبيق برنامج الصحة المدرسية الشمولي، فقد شكلت الوزارة فريق للصحة المدرسية في جميع المحافظات، حيث يتكون كل فريق من طبيب عام، وطبيب أسنان، ممرضتين، أخصائي نفسي، مفتش صحة بيئة ومثقفة صحية، حيث بلغ عدد الفرق في الضفة الغربية ١٤ فريقاً.

الخدمات والبرامج الطبية والوقائية التي تقوم بها فرق الصحة المدرسية:

- برنامج الفحوصات الوقائية الشاملة لطلاب الصف الأول، والفحص الوقائي عن انحناء العمود الفقري لدى طالبات الصف السادس (Scoliosis)، وفحوصات النظر والعيون للصفين الخامس والثامن.
- برنامج الفحوصات الوقائية عن صحة الفم والأسنان للصفوف الأول والسابع والعاشر.
 - برنامج التحصين (اللقاحات).
- برنامج الصحة النفسية المدرسية الذي يهدف إلى اكتشاف الاضطرابات النفسية والسلوكية والعاطفية والعصبية، وحالات العنف، وتحويلها من أجل تقديم التدخلات العلاجية المناسبة، وذلك في وحدات الصحة النفسية في مديريات المحة
- المتابعة الصحية للمرضى والأطفال ذوي الإعاقات المختلفة، ومن ضمنها صعوبات التعلم.
 - الإسعافات الأولية.
 - الوقاية من الأمراض المعدية.
 - علاج الأمراض الحادة.
- صحة المراهقة والوقاية من الأمراض المزمنة.

يشتمل برنامج الفحوصات الوقائية على أمراض العيون والنظر، الأمراض المرتبطة بالنظافة الشخصية، الأمراض المرتبطة بالتغذية، الأمراض الجراحية والتشوهات الخَلقية، الكشف عن حالات تسوس الأسنان، سوء الإطباق، التسمم الفلوري، التهابات اللثة، وتقديم العلاج الوقائي للأسنان.

التثقيف والتعزيز الصحي المستند إلى المهارات: تقوم فرق الصحة المدرسية بتنفيذ أنشطة في التثقيف الصحي لطلاب وطالبات المدارس حول المواضيع التالية: النظافة الشخصية، صحة البيئة والسلامة العامة، أنماط الحياة الصحية، العادات الغذائية، التغذية السليمة والحالات الصحية المرتبطة بها (فقر الدم، عوز اليود ... إلخ)، صحة المراهقة (التدخين، النظافة الشخصية، الزواج المبكر، زواج الأقارب، انحناء العمود الفقري)، مكافحة المخدرات والعقاقير، مكافحة الأمراض المعدية، مكافحة الأمراض المزمنة والوقاية منها، التأثير السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي، الإنترنت والأجهزة الإلكترونية، ومواضيع متعددة خاصة بالصحة النفسية والسلوكية والعصبية.

ومن أجل تعزيز البيئة الطبيعية في المدرسة، التي تهدف إلى وقاية الطلاب من أي أمراض أو مشاكل صحية مرتبطة بالبيئة الطبيعية، تقوم فرق الصحة المدرسية بالكشف الدوري عن المقاصف المدرسية ومبيعاتها، وحقيبة الإسعافات الأولية، وطرق التخلص من النفايات الصلبة، ودورات المياه، ومياه الشرب، وأخذ عينات منها ومن المقاصف من أجل عمل الفحوصات المخبرية في مختبر الصحة العامة المركزي، وذلك لضمان سلامتها. كما تقوم، أيضاً، بالكشف على المرافق الأخرى في المدرسة، مثل الساحات والإضاءة والتهوية وغيرها.

ومن أجل تعزيز الخدمات الصحية التي تقدمها فرق الصحة المدرسية، فقد طورت الدائرة مجموعة من السياسات والأنظمة التالية:

- الفحوصات الوقائية التي تقوم بها الفرق مجانية، ولا تحتاج إلى تأمين صحى.
- مجانية الأدوية المقدمة للطلبة، وبخاصة لعلاج الأمراض المرتبطة بالنظافة الشخصية.
- إعفاء الطلبة من الدراسة في حال انتشار مرض معد تبعاً لطبيعة المرض، ومدى الخطورة منه، وذلك حسب سياسة دائرة الطب الوقائي.
- الفحوصات الكيميائية أو البيولوجية لعينات الماء والطعام التي تؤخذ من المدرسة تعمل مجاناً في مختبرات الصحة العامة المركزية.



- ٥. فحص الطلبة المحولين من الصحة المدرسية إلى العيادات الخارجية الحكومية لتأكيد التشخيص، لا يخضع للتأمين الصحى.
- ٦. علاج الإصابات التي تحصل للطلاب أثناء نشاطات المدرسة المختلفة مجاناً في أقسام الطوارئ التابعة للمستشفيات أو العيادات الحكومية.
- ٧. التطعيم ضد شلل الأطفال، الدفتيريا والكزاز لطلاب وطالبات الصف الأول، وطعم الحصبة لطالبات الصف السادس، والدفتيريا والكزاز للصف التاسع.
 - ٨. منع التدخين في المدارس.
- ٩. السياسات المتعلقة بمبيعات المقاصف المدرسية، والمواد التي يسمح ببيعها، وتلك التي لا يسمح بذلك.

من أجل الوصول إلى مفهوم الصحة المدرسية الشاملة المستندة إلى حق الطالب في الحصول على الصحة، وعلى بقية الحقوق التي لا يمكن فصلها عن بعض، فإن دائرة الصحة المدرسية قد قامت ببناء شراكات وتعاون مع إدارات ووحدات أخرى على صعيد الوزارة، ومنها: وحدة الصحة النفسية، دائرة التثقيف الصحى، دائرة التغذية، دائرة الأمراض المزمنة، دائرة صحة البيئة، مختبر الصحة المركزي، ودائرة الطب الوقائي.

كما قامت ببناء شراكات وطنية مع الوزارات والمؤسسات الأخرى؛ مثل: وزارة التربية والتعليم، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الأوقاف، وزارة

الداخلية، وزارة العمل، المجلس الأعلى للشباب والرياضة، المنظمات غير الحكومية، بما فيها وكالة الغوث الدولية.

- المدارس التي تغطيها خدمات الصحة المدرسية في فلسطين:
- ١. المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالى.
 - ٢. مدارس ومراكز وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ٣. مدارس التدريب المهنى.
 - ٤. المدارس الدينية.
 - ٥. بعض المدارس الخاصة.
 - ٦. روضات الأطفال.

وبغض النظر عن الإنجازات التي حققتها دائرة الصحة المدرسية على صعيد إحقاق الحقوق الصحية للأطفال في عمر المدرسة، وذلك من خلال تطبيقها لمجمل الخدمات التي سبق ذكرها، فإنها ما زالت لديها الخطط والإستراتيجيات المستقبلية للعمل عليها حين تتوفر الإمكانيات، وأيضا للوصول إلى أعلى مستوى صحى ممكن للأطفال في عمر المدرسة (حسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل). ومن هذه الخطط ما له علاقة بالتأمين الصحى الشامل، وتحسين المؤشرات الصحية، وضمان أن يحصل جميع الطلاب المحولين على تدخلات علاجية وتأهيلية مناسبة وذات جودة عالية وبأسعار مناسبة. وكذلك توسيع الخدمات لتصل إلى جميع روضات الأطفال والمدارس الخاصة.



حماية الحقوق الصحية للنزلاء

اعداد منسقة العلاقات العامة والاعلام - غزة

«يُرسل السجناء إلى السجن كعقاب، وليس من أجل العقاب، ... تلك إحدى العبارات التي جاءت في كتاب «فيروس نقص المناعة البشري في السجون» على لسان مفوض السجون البريطاني باترسون، التي كان يكررها، مؤكداً أن حرمان الإنسان من حقه في الحرية ينفذ بحبسه في بيئة مغلقة، إلا أنه لا ينبغي أن ينطوي التحفظ عليه على آثار ضارة على صحته.

كثير من المواثيق والمعاهدات الدولية قدمت ضمانات من شأنها أن توفر بيئة صحية آمنة، تحمي النزلاء من الإصابة بالأمراض، وتلقي العلاج والخدمة الطبية اللازمة في حال المرض، وهي حقوق غير قابلة للتصرف.

ولعل أهم المرجعيات الحقوقية في هذا الشأن، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقر الحق في ظروف مناسبة للصحة والرفاهية للجميع بلا استثناء، وجاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكد على أن السجناء لهم حق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

وبالرجوع إلى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء «قواعد نيلسون مانديلا»، نجد أن توفير الرعاية الصحية لهم هي أساس تستند إليه جل القواعد؛ بدءاً بتوفير بيئة

مناسبة من ناحية التهوية والإضاءة وأماكن النوم، ومنشآت الاستحمام والاغتسال، وتوفير مستلزمات العناية بالنظافة الشخصية، وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، علاوة على توفير خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وحتى السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة، فينقلون عناية متخصصة، أو إلى مستشفيات مدنية. حتى إنه بوسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

وفي سجون النساء، أكدت القواعد ضرورة توافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتّخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

كما يقع على إدارة السجون أن تكلف طبيباً بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعليه أن يعاين بصورة منتظمة جوانب يعاين بصورة منتظمة جوانب النصح إلى المدير بشأنها، وهي: كمية الغذاء ونوعيته

<u>ملف العدد | الحق في الصحة </u>



وإعداده، مدى اتباع القواعد ولدى السجن، حالة المرافق ونظافة ملابس السجناء ولوازم هذه الأنظمة غير متخصصين.

وأكدت التشريعات المحلية،

التأكيد على وجود مركز عيادة، الصحية والنظافة في السجن وتزوده الخدمات الطبية بطبيب، وعدد من الممرضين والمعدات الصحية والتدفئة والإضاءة والأدوية اللازمة، كما يتعين على والتهوية في السجن، نوعية الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي، والتثبت من أسرّتهم، مدى التقيد بالقواعد ﴿ حالة النزلاء الصحية، ومعالجة المتعلقة بالتربية البدنية المرضى منهم، ونقل من تتطلب والرياضية، حين يكون منظمو حالته المرضية إلى العيادة، أو إلى المستشفى.

وعلى الرغم مما تتضمنه هذه وبخاصة ما جاء في قانون التشريعات والمواثيق الدولية، مراكز التأهيل والإصلاح رقم فإن احترام حقوق الإنسان، ٦ لسنة ١٩٩٨، العناية بصحة حتى الأساسية منها، مشكلة النزلاء، وتقديم تقرير طبي عن تقليدية في السجون. ولا تزال حالة النزيل لدى دخوله مركز المحاولات لحماية السجناء الاحتجاز وقبل الإفراج عنه، مع من انتهاك حقوقهم الأساسية، الصحية للنزلاء.

ومثال ذلك الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعديب للعام ١٩٨٩، حيث أنشأ مجلس أوروبا هيئة خاصة هي لجنة منع التعديب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بقصد مراقبة سوء المعاملة وأحوال السجناء، بما فيها المسائل الصحية، إضافة إلى قيام المؤسسات المجتمعية المعنية بالصحة والسلامة الجسدية والعقلية، بمراقبة أحوال السجناء، ولاسيما جميع أوجه الصحة داخل السجون، لتشكيل حالة من الضغط، تلزم أصحاب الواجب بالإيفاء بالتزاماتهم تجاه الحقوق



مدى فاعلية الرقابة الصحية

على المطاعم والمخابز وأكشاك بيع الوجبات السريعة والمشروبات الخفيفة في محافظة رام الله والبيرة (بلدية رام الله .. نموذجاً) ا



إعداد:

مجيد صوالحة، هبة بياري، محمود الفرا

مسؤول العلاقات العامة والإعلام في الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

يبحث معظم سكان العالم عن طرق تمنحهم صحة جيدة وتزيد من معدل بقائهم على قيد الحياة، هذا بجانب عمل حكومات الدول بشكل جاد على تطوير القطاع الصحي، وتوفير أفضل أوجه الرعاية الصحية للمواطنين، وتقديم الخدمات الصحية كافة لهم، والحرص على وضع النظم والقوانين والمعايير الصحية لحصول المجتمع على خدمات رعاية صحية وفق أعلى المعايير العالمية. إن الوقوف على معايير محددة لتلك العناصر أمر بالغ الصعوبة، نظراً لأن أوضاع الدول وتاريخها الاقتصادي والاجتماعي مختلف، وهو ما ينعكس في تبنيها معايير مختلفة لما يعد مستوى معيشياً لائقاً. الحفاظ على صحة أي مجتمع كان، ليس عملاً إنسانياً اجتماعياً فحسب، بل إنه عصب التنمية والنهضة في كل مجالات الحياة، وإن تعزيز الصحة أصبح هاجس المخططين الجادين والمنفذين الصحيين في شتى أرجاء العالم.

لقد غيرت منظمة الصحة العالمية تعريف الصحة، ليصبح حالة من المعافاة الكاملة بدنياً ونفسياً وروحياً واجتماعياً، ولم يعد تعريف الصحة يقتصر على الخلو من المرض أو العجز كما كان في السابق، وإن التعامل مع صحة الإنسان على مستوى أي دولة يبدأ بإدراك أن المشاكل الصحية معقدة؛ لأنها نتاج تأثير البيئة الاجتماعية والثقافية والمادية والطبيعية على السلوكيات، ونظرة الإنسان لنفسه وتقييمه لذاته، لذلك فلا بد للحلول أن تكون شاملة ومتكاملة ومحددة في خطط طويلة المدى، ومشاركة فاعلة حقيقية أبعد بكثير من الدائرة الصحية المباشرة.

وفي سبيل ذلك، تم طرح مفهوم تعزيز الصحة، وهو المفهوم الشامل الصحيح للتعامل مع صحة الإنسان، حيث يمثل تمكين الأفراد من زيادة قدراتهم على التحكم في صحتهم والمحافظة عليها، مع الدعم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، من خلال عمليات تمكين تعاونية تشاركية، وسياسات وخطط عمل وبرامج وأنشطة متكاملة، تشمل البيت والمدرسة والجامعة والشارع، لتحويل المعرفة والمعلومة والثقافة الصحية إلى سلوك وأسلوب ونمط حياة، وبذلك فهو أشمل وأعم من مفهوم التوعية الصحية القديم. إن الاستثمار

١ جزء من بحث أكاديمي

في الإنسان لتعزيز الأنماط الصحية في حياته لتصبح جزءا من طبيعة سلوكه وثقافته، من أكثر الاستثمارات عائدا للفرد والمجتمع والدولة، و٨٠٪ من الأمراض تكمن في السلوك الإنساني غير الصحيح من غذاء غير صحى، وسمنة، وتدخين، وإهمال الحركة والرياضة والنظافة، والجهل في التعامل مع التوتر والإجهاد وغيرها كثير.

التوجهات والسياسات الحكومية للرقابة على المطاعم ومحلات بيع الأغذية

فى فلسطين، تعمل الحكومة الفلسطينية من خلال القوانين والأنظمة المعمول بها، وسياسات الدولة وموازناتها، والجهات ذات العلاقة، وعلى رأسها وزارة الصحة، وكل جهة يخولها القانون بالرقابة على المنشآت التي تقدم الغذاء، ويعتاد المواطنين ارتيادها للحفاظ على الصحة العامة، على التأكد من تطبيق الشروط الصحية اللازمة فيها.

تم الكشف خلال السنوات الماضية عن حالات عديدة وقعت في مختلف محافظات ومدن الضفة الغربية، تمثلت في عدم التزام العديد من المطاعم والمخابز وأكشاك بيع الوجبات السريعة والمشروبات الخفيفة بشروط السلامة الصحية. فى الأشهر الأخيرة، أغلقت الجهات ذات العلاقة في مدنية رام الله، مطاعم ومحال للعصائر الطبيعية ومخابز لا تلتزم بشروط المعايير الصحية. وكون حدود هذا التقرير مقتصرة على محافظة رام الله والبيرة، وبلغة الأرقام، يوجد في محافظة رام الله والبيرة ١١٢٧ منشأة غذائية مقسمة على عدد ٦٥٠ مطعماً، و١٣٥ محل حلويات ومخابز، والمتبقي للملاحم والدواجن، وسيتم تناول مدينة رام الله كحالة دراسية.

من جهة أخرى، تضمنت أجندة السياسات الوطنية ٢٠١٧- ٢٠٢٢ المواطن أولا، العديد من الخطط والمبادرات الهادفة إلى تمكين وتطوير الخدمات التي يقدمها قطاع الحكم المحلى (البلديات، المجالس القروية، والمجالس المحلية)، بما فيها هذه الخدمة؛ خدمة الرقابة والتفتيش الصحى على المطاعم والمخابز وأكشاك بيع الوجبات

السريعة والمشروبات الخفيفة. وفي السياق ذاته، ربطت الخطة الاستراتيجية لقطاع الحكم المحلى سياساتها بأجندة السياسات الوطنية، الأمر الذي يدلل على مدى أهمية قطاع الحكم المحلى في تقديم الخدمات للمواطنين، وتمكين هذا القطاع ليتمكن بدوره من تحقيق الالتزامات المترتبة عليه تجاه المواطنين في مختلف المجالات الخدمية، والرقابية، وتحسين البيئة، وتطوير التشريعات ذات العلاقة، والمساءلة والمحاسبة.

إن وجود أكثر من جهة مختصة ذات علاقة بموضوع الرقابة على المنشآت الغذائية بشكل عام، ساهم في إصدار الرئيس الراحل ياسر عرفات مرسوماً رئاسيا، تم من خلاله إقرار العمل بلجنة خاصة تشكل مظلة تجمع كل الجهات على أن تكون هذه اللجنة ضمن هيكلية المحافظة، وتمت تسميتها «لجنة الصحة والسلامة العامة». وتضم في عضويتها كل الجهات المختصة ذات العلاقة وهي: وزارة الصحة (مديرية)، هيئات الحكم المحلى (بلديات ومجالس قروية)، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الداخلية (جهاز الشرطة، نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية)، وزارة الزراعة، الضابطة الجمركية، الدفاع المدنى، سلطة البيئة.

ولهذه اللجنة الحق في طلب استدعاء أي جهة أخرى ترى ضرورة تواجدها في أي حالة تستدعي

الرقابة على المطاعم ومحلات بيع الأغذية إجراء وقائى للصحة العامة

كون موضوع التقرير يتناول الرقابة على المطاعم ومحلات بيع الأغذية، فلا بد من التطرق إلى موضوع الصحة العامة التي تعنى بالأساس ب»دراسة الظروف الحياتية المحيطة بالإنسان، ومدى تأثيرها على صحته، أو بالأحرى ظروف البيئة المحيطة بالإنسان وتأثير هذه الظروف على صحة الفرد،' وبالتالي لا بد من تحديد عوامل البيئة المحيطة بالإنسان وأثرها على صحته، كالعامل الكيميائي المتمثل في تلوث الهواء والماء

منى خليل عبد القادر. التغنية العلاجية. القاهرة-مصر: مجموعة النيل العربية، ط٢، ٢٠٠١، ص ١٥.

والغذاء، والعامل الفيزيائي المتمثل في الحرارة، والرطوبة، وحركة الرياح، والضغط الجوي، والأشعة الشمسية، والضجيج، والاهتزازات، والإشعاعات، وقسم من هذا العوامل ضروري لحياة الإنسان، ولكن في حدود معينة، وعند تجاوز هذه الحدود تكون مضرة بصحة الإنسان. يضاف إلى ذلك العامل البيولوجي المتمثل في الميكروبات المسببة للمرض، والفايروس، والفطريات، والطفيليات. وهذا الأمر يقودنا بالضرورة إلى موضوع الرقابة الصحية على الأغذية والمشروبات والوجبات السريعة التي تقدمها المطاعم وأكشاك البيع، والتعرف على الشروط الصحية ومدى الالتزام بها. وقد استمدت وزارات الصحة في مختلف أنحاء العالم بما فيها وزارة الصحة الفلسطينية، اشتراطاتها الصحية للمطاعم ومحال بيع المواد الغذائية الجاهزة من الدستور الغذائي لمنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وتتضمن الاشتراطات معلومات تفصيلية للمنشأة والعاملين فيها بدءاً من مواد البناء المستخدمة في المبنى المخصص للمطاعم، والموقع من حيث التهوية وأشعة الشمس، مروراً بمعدات وأدوات الطبخ، وطرق حفظ الأغذية (المواد الأولية والمواد الغذائية) والشروط الخاصة بالعاملين والموظفين، وصولا إلى مواد التنظيف والتعقيم ودورية الفحص.

لقد أجمعت الدراسات والأبحاث على ثلاثة محاور أساسية وهي: المطبخ، المخازن وتخزين الطعام والمواد الغذائية الأولية، النظافة والتعقيم وصحة العاملين.

أولاً. المطبخ: «يجب أن يشتمل على ثلاثة أقسام: غرفة التحضير والتجهيز، التي تتصل بقسم الطهي (الطبخ) عن طريق باب رداد (مروحي) تحتوي على جميع الأدوات والمعدات المستخدمة في تحضير وتجهيز الطعام، ويجب أن تزود بالتالى:

أ. طاولة أو أكثر ذات سطح ناعم من الصلب الذي لا يصدأ (الخالي من اللحام) أو من الرخام قطعة واحدة لتحضير وتقطيع الخضروات.

- عدد من الأحواض المصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ يخصص كل منها لغسل نوع محدد من المواد الغذائية، فيستخدم حوض للحوم، وآخر للدواجن وثالث للخضر والفواكه، مع وضع لوحات إرشادية على كل حوض تبين استخدامه، على أن يزود كل حوض بصنبور للمياه النقية الصالحة للشرب، وأن يتصل بالصرف الصحى لقسم الطهى.
- فتحة تصريف بأرضية الغرفة لتصريف المياه أولاً بأول، لمنع تراكم المياه بها، مع الالتزام بتجفيف الأرضيات أولاً بأول لمنع انزلاق العاملين.
- د. وعاءان محكما الغلق للتخلص من الفضلات والمخلفات على أن تصنع الأوعية من مواد غير منفذة، ومن النوع الذي يُفتح غطاؤه ذاتياً بالضغط على القدم لمنع تلوث الأيدي، حيث يخصص أحدهما للمواد الصلبة مثل الزجاج والصفيح والبلاستيك، والآخر لبقية مخلفات المطعم، على أن يزود الوعاءان بأكياس بلاستيكية داخلهما.
- ه. المعدات الضرورية مثل الخلاطات ماكينات تقشير وتقطيع وتجهيز الخضر، المفارم الكهربائية، ثلاجات للتبريد والتجميد لتخزين المواد الغذائية (على أن يخصص لها جزء مستقل يكون جيد التهوية)، ماكينات صنع الثلج، جهاز تسخين أطباق، سخانات المياه، عجانات كهربائية.
- ثانياً. قسم الطهي (الطبخ): الذي يجب أن يتوافر على: عدد من المواقد التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، شبكة تمديدات مأمونة لغاز المواقد، أفران كهربائية.
- ثالثاً. قسم غسل الأوعية والأدوات والمعدات: الذي يجب أن يتصل بقسم الطهى بباب رداد

يوسف لازم كماش، صالح بشير سعد أبو خيط. مقدمة في بيولوجيا الرياضة، عمان-الأردن: زهران للنشر، ٢٠١٢، ص ٢٢٣.



(مروحى)، وتزود أرضيته بفتحة لتصريف المياه لمنع تراكمها على الأرضية.

المخازن: مخزن الأغذية الجافة، وتخزن فيه الأغذية عند درجة حرارة الغرفة (٢٥ ٥م).

مخزن مواد التنظيف والتطهير، لتخزين مواد التنظيف والتطهير، ويراعى وضع Material Safety) .Datasheets)

مخزن التبريد والتجميد، ويحتوي على:

أ. ثلاجة أو أكثر للتبريد لتخزين الأغذية الطازجة مثل الخضر والفواكه واللحوم والأسماك والدواجن.

ب. ثلاجة أو أكثر للتجميد وتخزين اللحوم والدواجن المجمدة.

ويجب أن تتناسب مساحة المخازن مع كمية المواد الغذائية المخزنة فيها. وتزود بالعدد الكافي من الرفوف المعدنية (المدهونة بطلاء مناسب لمنع تكوّن الصدأ) على أن يكون الرف السفلى مرتفعا عن سطح الأرض بمقدار ٣٠سم. ويمنع منعاً باتاً

وجود مصادر للرطوبة داخله كصنابير المياه. ويتميز بالتهوية الجيدة لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، ويتم ذلك بتركيب مراوح شفط تتناسب مع مساحة المخزن، أو بتكييف الهواء داخله.

الإطار القانوني الناظم لعمل اللجنة

لم تحدد القوانين النافذة في فلسطين جهة بعينها لتتحمل المسؤولية عن مراقبة المطاعم والأكشاك ومحلات وجبات الطعام، وإنما نصت في موادها على تحمل جهات عدة لهذه المسؤولية، وبشكل جزئى، الأمر الذي لا يزال يحول دون تحديد جهة بعينها، ثم إن عدم نص القانون، بشكل مباشر وصريح، أوجد حالة من التنافس لدى مؤسسات عدة أخذت على عاتقها هذه المسؤولية، مستندة إلى نصوص من القانون لم تعطها هذه المهمة بشكل واضح وصريح، والحديث هنا يدور عن مديريات وزارة الصحة في جميع المحافظات، والبلديات، والمحافظات. وفيما يلى استعراض لأبرز التشريعات التي تناولت مسألة الرقابة على المطاعم والأكشاك:

أولاً. قانون الصحة العامة الفلسطيني للعام ٢٠٠٤

- مادة (١٧) بشأن مراقبة الأغذية:
- «تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مراقبة الأغذية في أثناء تداولها، كما عليها مراقبة الأغذية:
- المستوردة عند وصولها إلى الدوائر الجمركية، ولا يجوز السماح بدخولها إلا بعد موافقة الوزارة.
- المنتجة محلياً داخل أماكن تصنيعها وتجهيزها.
- مادة (١٨) بشأن حظر تداول الأغذية غير الصحية:

يحظر تداول الأغذية إذا:

- كانت مخالفة للمواصفات والشروط المحددة من قبل الوزارة.
- ٢. وقع فيها غش على نحو يغير من طبيعتها.
- كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان.
- مادة (٢٤) بشأن منع المصابين من بيع الأطعمة
 أو المشروبات:
- «لا يجوز الترخيص للمصاب بأحد الأمراض المعدية التي تحددها الوزارة، ممارسة حرفة بائع أطعمة أو مشروبات».
- مادة (٢٥) بشأن فحص عينات من المواد الغذائية أثناء تداولها:
- يحق للموظفين المختصين من الوزارة فحص عينات من المواد الغذائية، وذلك في أثناء تداولها.
- تؤخذ العينات المشار إليها في الفقرة السابقة وفق اللوائح الخاصة بذلك، والصادرة بمقتضى القانون.

ثانياً. القوانين التي تنظم عمل الهيئات المحلية في هذا القطاع:

القانون الأردني للحرف والصناعات رقم ١٦ للعام


۱۹۵۳ فيشير إلى الجهات المخولة لها الدخول للمنشآت الغذائية وإجراء الرقابة عليها.

الاستنتاجات

يرى الباحثون أن الرقابة الصحية على المنشآت الغذائية تواجه العديد من المعيقات التي تتسبب في إضعاف الدور المنوط بها، وهي كالآتى:

- تعدد الجهات واللجان الرقابية وضعف التسيق فيما بينها.
- على الرغم من تعدد هذه الجهات، فإن النتائج غير مرضية؛ بسبب ضعف فعالية عمل وأداء هذه الجهات واللجان.
- ٣. غياب وعدم وضوع الأدوار للجهات واللجان القائمة بهذه المهمة حالياً، والتنازع على الصلاحيات، وتداخل المهام.
- غياب استراتيجية عمل واضحة للرقابة والتفتيش.
- ٥. عدم وجود لوائح تنفيذية لتوضيح الأدوار والمهام الموكلة لجهات الاختصاص.
- ٦. غياب نص قانوني واضح بعمل هذه اللجان، والجهات الرقابية.
- ٧. ضعف الإمكانيات والكوادر، وضعف في تطوير مهارات وقدرات الكادر الحالى.
- ٨. ضعف البرامج التوعوية التي تنفذها اللجان والجهات ذات العلاقة تجاه الجمهور.
 - ٩. عدم دورية الزيارات التفتيشية.
- ۱۰.تعزيز ثقافة الرقابة الذاتية لدى أصحاب المنشآت والعاملين فيها.
- 11.التأكد من السلامة الصحية للعاملين في هذه المنشآت.
 - ١٢. عدم وجود نظام متابعة وتقييم لعمل اللجنة.
- ۱۳. عدم وجود عقوبات قانونية وقضائية واضحة تشكل رادعاً للمخالفين.

١ القانون الأردني للحرف والصناعات رقم ١٦ للعام ١٩٥٣.



توصيات:

- ١. دعوة الجهات ذات العلاقة لتقديم مسودة قانون ينظم عمل اللجان وجميع ما يتعلق بآليات الفحص والتفتيش، وتقديمه لمجلس الوزراء تمهيداً الستصدار قرار بقانون من فخامة الرئيس.
- ٢. وجود لوائح تنفيذية توضّح اختصاص الكادر اللازم لعمل اللجان المشتركة، يوضح جميع الاحتياجات المتعلقة من لوجستيات واحتياجات تدريبية للكادر.
- ٣. ضرورة وجود مذكرة تفاهم بين الجهات الشريكة لتقسيم الأدوار، وضمان عدم تداخل العمل.
- ٤. ضرورة وجود نظام متابعة وتقييم لعمل اللجنة يتضمن فرعا خاصا لاستقبال الشكاوي ومتابعتها، ومأسسة العمل إلكترونيا.

- ٥. تطوير برامج توعوية للمواطنين توضح لهم كيفية معرفة المنتجات غير الصحية وتمييزها، وكذلك توعية أصحاب المصالح بكيفية التعامل مع المنتجات وتصنيعها، وتجنب العادات غير الصحية التي تؤدي إلى عدم نجاح عينات الفحص للمنتجات.
- ٦. جدولة الزيارات والجولات التفتيشية على المنشآت الغذائية.
- ٧. إصدار لائحة قانونية توضح العقوبات للمخا لفين .
- ٨. رفد الكادر العامل في لجنة الصحة والسلامة العامة بأفراد متخصصين كماً وكيفاً.
- ٩. توفير اللوجستيات اللازمة لعمل لجان الرقابة (سيارات للحركة، أنظمة إلكترونية للعمل) للكادر الحالي.

قراءة فى تقرير الأحوال الصحية

في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل



اعداد دائرة التدريب والتوعية الجماهيرية

> انطلقت في مدينة جنيف السويسرية يوم ٢٠ مايو/ أيار ٢٠١٩ اجتماعات الدورة الثانية والسبعين لجمعية الصحة العالمية والتي استمرت حتى ٢٨ مايو/ أيار٢٠١٩ .بمشاركة وفد من وزارة الصحة الفلسطينية.

يذكر أن المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية يتألف من ٣٤ عضواً لولاية مدتها ثلاث سنوات، ويجتمع المجلس مرتين على الأقل سنوياً ويعقد الاجتماع الرئيسي عادة في يناير، مع عقد اجتماع ثان خلال مايو بعيد اختتام أعمال جمعية الصحة التي تعقد دوراتها العادية خلال مايو من كل عام.

ويعمل المجلس التنفيذي على إنفاذ ما تقرره جمعية الصحة، وإنفاذ سياساتها وإسداء المشورة إليها، والعمل عموماً على تيسير عملها.

وحددت جمعية الصحة العالمية الموضوع الرئيسي لاجتماعاتها التي تستمر حتى ٢٨ مايو الجاري بعنوان (التغطية الصحية الشاملة.. عدم ترك أي أحد خلف الركب).

وناقشت الاجتماعات موضوعات توفير الرعاية

الصحية الأولية من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والعاملين الصحيين المجتمعيين من مقدمي الرعاية الصحية الأولية والتحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بالتغطية الصحية الشاملة، إضافة إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

كما ناقشت الاجتماعات الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإصلاح المنظمة وتنفيذ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والتعدية اللغوية والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية.

وعقدت على هامش أعمال جمعية الصحة العالمية، اجتماعات الدورة العادية الثانية والخمسين لمجلس وزراء الصحة العرب ومكتبه التنفيذي بمشاركة دولة فلسطين، حيث تم مناقشة عدد من الموضوعات المهمة ومن أبرزها المجلس العربي للاختصاصات الصحية والأحوال الصحية للسكان في فلسطين، والكلمة الموحدة لمجلس وزراء الصحة العرب

أمام الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية، والاستراتيجية العربية بشأن إتاحة خدمات الصحة العامة في سياق اللجوء والنزوح في المنطقة العربية، بالإضافة إلى تشكيل لجنة جائزة الطبيب العربى وتشكيل المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب.

وقد اعتمدت «جمعية الصحة العالمية» التابعة لـ «منظمة الصحة العالمية»، خلال انعقاد أعمال الجمعية مشروعا لصالح فلسطين، وذلك بعد التصويت عليه بنعم من قبل الأغلبية المطلقة من الأعضاء. وصوت لصالح المشروع ٩٦ عضوا في المنظمة، وعارضه ١١ عضوا، وامتنع ٢١ آخرون عن التصويت، فيما غابت ٥٦ دولة عن التصويت، وذلك من أصل ١٨٤ دولة تمتلك حق التصويت. وتمت الموافقة على المشروع خلال اجتماع جمعية الصحة العالمية، في دورتها ٧٢ المنعقدة حاليا فى جنيف، وحمل مشروع القرار عنوان: «الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل».

ويتلخص مشروع القرار الذي تم إقراره بأن يقدم الدعم إلى الخدمات الصحية الفلسطينية، بوسائل منها برنامج القدرات ووضع خطط استراتيجية بشأن توظيف الاستثمارات في مجال توفير قدرات محددة للعلاج والتشخيص على الصعيد المحلى، وأن تؤمن المشتريات المستدامة من اللقاحات والأدوية والمعدات الطبية التي خضعت لاختبار المنظمة المسبق للصلاحية لصالح فلسطين، امتثالا للقانون الإنساني الدولي، ولقواعد المنظمة ومعاييرها.

وفيما يلى استعراض لابرز ما تناوله التقرير

الخصائص الديمغرافية والحصائل الصحية وأوجه عدم المساواة في الصحة

أفاد التقارير أن وفيات الرضع في صفوف الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة قد بلغت ۱۰۵۷ وفيات لكل ۱۰۰۰ مولود حي، وبلغت وفيات الأطفال دون سنن الخامسة ١٢ ◘ ١ وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي . ويشير التقرير

إلى وجود أوجه عدم مساواة في الصحة، مع تدني المؤشرات الصحية في صفوف بعض فئات السكان، من قبيل الفئات المقيمة في المنطقة جيم في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، مقارنةً بالمتوسط الفلسطيني . فعلى سبيل المثال، تبلغ معدلات التقزم بين الأطفال الفلس طينيين الذين يعيشون في غور الأردن في الضفة الغربية ٢٣٪ في التجمعات البدوية، مقارنة بنسبة تبلغ ١٠٪ في القرى و ٩٪ في مخيمات اللاجئين التابعة للانروا . وهناك أيضا أوجه عدم مساواة في الصحة بين المواطنين الفلسطينيين والمستوطنين الإسرائيليين البالغ عددهم ٠٠٠ ٦١١ مستوطناً في الضفة الغربية.

« يفوق مأمول العمر عند الولادة في إســـرائيل، التى تشمل المستوطنين الإسرائيليين فى الضفة الغربية، مأمول العمر في صفوف الفاسطينيين الذين يعيشون في نفس المنطقة، عن العام نفسه، بنحو ٩ سنوات».

ولاتزال الأمراض غير السارية السبب الرئيسي للوفيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث استأثرت بأكثر من ثلثى مجموع وفيات الفلسطينيين في عام ٢٠١٧ . ووفقا للإحصاءات الصادرة عن وزارةالصحة الفلسطينية، شكُّلت الوفيات التي وقعت في الفترة المحيطة بالولادة والتشوهات الخلقية نسبة ازدت عن ١٠٪ من مجموع الوفيات؛ في حين شكلت الأمراض المعدية نسبة بلغت ٨ ١١٪، وشــــك لت حوادث المرور والاعتداءات والسقوط معاً نسبة بلغت ١١٪١١.

وفيما يتعلق بأثر الاحتلال الاسرائيلي على الأوضاع الصحية في الأرض الفلسطينية اشار التقرير إلى أن المواطنين الفلسطينين الذين يرزحون تحت وطأة الاحتلال كثيرًا ما يتعرضون للعنف. ففي عام ٢٠١٨، قُتل ٢٩٩ فلسطينياً وجُرح ٢٩ ٨٧٨ آخرون في سياق الاحتلال والنزاع . ووقعت ٨٧٪ من الوفيات و ٨٠٪ من الإصابات فى قطاع غزة، وحدثت زيادة كبيرة فى حوادث العنف منذ بداية «مسيرة العودة الكبرى» في

٣٠ آذار/ مارس ٢٠١٨ . ووقع خمس (١٩ ٪) عدد القتلى وربع (٢٤٪) عدد المصابين في قطاع غزة عام ٢٠١٨ في صفوف أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، في حين وقعت نسبة بلغت ٢٪ من القتلى و٨٪ من المصابين في صفوف النساء أو الفتيات. وقُتل أربعة عشر إسارئيلياً وجُرح ١٤٢ شخصاً منهم في العام نفسه. وفيما يخص الفلسطينيين الذين أصبيبوا خلال المظاهرات التي اندلعت في قطاع غزة، نُقلِ أكثر من نصبه فهم (٣٥ ٪) إلى المستشفيات، وأصيب ٢٣٣ شخصاً منهم بالذخيرة الحية. وكانت أغلبية (٧٨٪) الإصابات بالذخيرة من نصيب الأطراف؛

فقد أُجريت ١١٣ عملية بتر في عام ٢٠١٨ في قطاع غزة نتيجةً لإصابات وقعت خلال المظاهرات، وأصيب ٢١ شخصاً بالشلل بسبب إصابات النخاع الشوكي، وأصيب ٩ أشخاص بفقدان دائم في البصر ٤٠ وفي الضفة الغربية،

وقع أكثر من نصف (٥٨٪) عدد الإصابات أيضاً في سياق المظاهرات، حيث وقعت نسبة تبلغ ١٦٪ منها خلال عمليات التفتيش والاعتقال، ووقعت نسببة تبلغ ١٠٪ منها نتيجة لأعمال العنف المرتبطة بالمستوطنين.

وقد تأثرت الصحة النفسية للفلسطينيين من جراء التعرض للعنف وظروف الاحتىلال المزمن، حيث يشكّل اعتلال الصحة النفسية أحد أهم التحديات التي تواجه الصحة العمومية . ويمكن أن يتعرَّض أكثر من نصف الأطفال المتضررين من النزاع في قطاع غزة لاضطراب الإجهاد التالي للصدمات. وعلاوةً على ذلك، يُعاني ما يقدر بسلمات من كل ١٠ أشخاص، من اضطرابات صحية شخص من كل ١٠ أشخاص، من اضطرابات صحية نفسية وخيمة أو متوسطة في قطاع غزة .

وعموماً، ينوء كاهل الأرض الفلسطينية المحتلة بواحد من أثقل أعباء الاضطرابات النفسية لدى المراهقين في إقليم شرق المتوسط. وقد أفادت التقارير أن حوالى ٥٤٪ من الفتيان

الفلسطينيين و ٤٧٪ من الفتيات الفلسطينيات الندين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٢ سنة لديهم اضطرابات انفعالية و/ أو سلوكية.

نظام التصاريح الإسرائيلية وآثارها على إتاحة الخدمات الصحية

تتحكم دولة الإحتلال بحركة وعبور الفلسطينيين المتنقلين بين الضفة الغربية وقطاع غزة وكذلك الدخول إلى القدس الشرقية والداخل الفلسطيني من خلال من نظامُ التصاريح الإسا ارئيلي للفلسطينيين . وتمتد هذه السيطرة على الحركة إلى المرضى ومرافقيهم والعاملين الصحيين. ويجب على جميع المرضى ومرافقيهم من قطاع غزة تقديم طلبات للحصول على تصاريح إسرائيلية للخروج من قطاع غزة من أجل الوصول إلى المستشفيات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشروية، وفي إسرائيل. وكان الوصول إليها يمثل إشكالية كبيرة في السنوات الأخيرة، حيث انخفضت نسبة الموافقات على تصاريح المرضى من أكثر من ٩٠٪ في عام ٢٠١٢ حتى وصلت إلى أدنى مستوى لها على الاطلاق، ألا وهو ٥٤٪ في عام ٢٠١٧ . أمّا معدل الموافقات لسنة ٢٠١٨ ، فقد كان ثاني أدنى معدل سيجلته المنظمة، حيث لم تصدر الموافقة إلا على ٦١ ٪ من طلبات الحصول على تصاريح المرضى . وفيما يخص أولئك الذين أصيبوا خلال «مسيرة العودة الكبرى» في قطاع غزة، كان معدل الموافقات أقل بكثير: إذ لم تصـــدر الموافقات إلا على أقل من خُمس (١٩٪) الطلبات البالغ عددها ٤٣٥ طلبا. ولم تصدر الموافقة إلا على أقل من نصف (٤٨٪) طلبات الحصول على تصاريح مرافقة المرضى المقدمة من المقيمين في قطاع غزة في العام نفسه . ويجب على غالبية المرضيى المقيمين في الضفة الغربية أن يقدموا طلبات أيضاً للحصول على تصاريح للعرض على مستشفيات القدس الشرقية أو الداخل الفلسطيني، مع إعفاء معظم النساء اللائي تتجاوز أعمارهن ٥٠ سينة والرجال الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ عاماً والأطفال الصفار بشرط أن



يسافروا مع أحد الكبار الذين لديهم تصاريح سارية المفعول. ولم تتوافر بيانات مصنفة عن تصاريح المرضى والمرافقين لهم؛ حيث بلغ معدل الموافقة على هاتين الفئتين مجتمعتين ٨٨٪ في عام ٢٠١٨ .

أدى تقسيم الضفة الغربية التشريعي والواقعي إلى إيجاد فئات شديدة التعرض للمخاطر بين المواطنين في المنطقة جيم، ومنطقة التماس والمنطقة هاء ٢ في الخليل . فمن بين المواطنين الفلسطينيين المقيمين في هذه المناطق والبالغ عددهم نحو ۲۳۰ ۰۰۰ نسمة، لا يتاح لعدد يبلغ ۰۰۰ ۱۱۲ نسمة (۳۵ ٪) سوى قدر محدود من الرعاية الصحية الأولية . وتخدم العيادات المتنقلة حالياً ١٣٥ تجمعاً فلسطينياً، ويشكل انخافض التمويل الى مخاطر تراجع الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.

وفي عام ٢٠١٨، انخفض عدد الفرق الطبية النشطة العاملة في العيادات المتنقلة من ٢٢ إلى ١٥ فرقة. وتقديم تلك الخدمات عرضـة لإغلاق الطرق والعوارض الجوية السيئة. وقد بُذلت جهود لإنشاء مزيد من المرافق الدائمة لبعض التجمعات، لكن يُعرفل تلك الجهود سياسات

التخطيط التي تفرض قيوداً على الفلسطينيين في المنطقة جيم، التي تسيطر عليها إسرائيل مدنيا وعسكريا . وهذا يؤثر على إنشاء مبان دائمة للعيادات الصحية، حيث تفرض قيود مشددة على المواطنين الفلسطينيين في هذه المنطقة.

الحواجز الاحتلالية وإمكانية وصول المواطنين إلى المرافق والخدمات الصحية

أشار التقرير إلى أثر الحواجز ونقاط التفتيش الاحتلالية على مدى قدرة المواطنين الفلسطينيين من الوصول إلى المرافق والخدمات الصحية، ففي عام ٢٠١٨ ، كان هناك ١٤٠ نقطة تفتيش ثابتة و٢٢٥٤ نقطة تفتيش «متنقلة» داخل الضفة الغربية ١٠ ويعوق توسيع البنية التحتية للمستوطنات في الضفة الغربية كذلك حرية حركة الفلسطينيين، إذ يحول دون استخدام طرق يبلغ طولها ٤٠ كيلو مت ارً، ويُض طر الفلس طينيون إلى أن يسلكوا طرقا طویلة بین أماكن تمركزهم، ویزید من تشـــتيت تجمعاتهم . وتتأثر كذلك حركة ســيا ارت الإسعاف، إذ سجلت ٣٥ حادثة منعت فيها سيا ارت الإسعاف من الوصول عند نقاط التفتيش في عام ٢٠١٨ . وتواجه سيا ارت

الإسعاف، إضافة إلى ذلك، عوائق تحول دون نقل المرضى إلى المستشفيات في القدس الشرقية من باقي مناطق الضفة الغربية . ففي عام ٢٠١٨، وفقاً لبيانات جمعتها جمعية الملال الأحمر الفلسطيني، اضطرت نسبة تبلغ ٨٤٪ من ١٤٦٢ رحلة مسجلة لسيارت الإسعاف تستلزم الدخول إلى القدس من أجزاء أخرى من الضفة الغربية كل عام إلى نقل المرضى إلى سيارة إسعاف أخرى عند نقاط التفتيش، وهو ما يؤدي إلى تحول في الموارد العيادات الصحية وتأخر في العبور. وكذلك، تواجه العيادات الصحية المتنقلة ع ارقيل في الحركة في بعض الحالات بسبب نقاط التفتيش وجدار الفصل والبنية التحتية للمستوطنات، علاوة على الحواجز الطبيعية والبعد عن بعض التجمعات.

إعتداءات قوات الإحتلال على الطواقم الطبية وفرق الإسعاف


رصدت منظمة الصحة العالمية في تقريرها وقوع ٦٠ هجوماً شُنت على الرعاية الصحية في نظام ترصد الهجمات التي تُشن على الرعاية الصحية في عام ٢٠١٨ . وتضم أغلب الهجمات المسجلة منع وصول سيا ارت الإسعاف والموظفين الطبيين إلى المرضي، والحاق إصابات بالموظفين، وشنن هجمات على المركبات واصابتها بتلفيات، وقد مُنعت سـت عيادات متنقلة مباشرة من الوصول إلى التجمعات السكانية في المنطقة جيم لفت ارت تصل إلى أسبوعين، وصادر الجيش الإس ارئيلي مركبة عبارة عن وحدة متنقلة تابعة لوزارةالصحة، وتضررت عيادتان أخريان وأحد المستشفيات بسبب حوادث عسكرة الم ارفق الصحية وأعمال عنف، وشنن المستوطنون الإسد رائيليون سبع هجمات مسجلة . وشمل منع الوصول إلى المرضى المصابين حوادث كان المرضى فيها مصابين إصابات قاتلة. وإضافة إلى ذلك، يشير عدد الحوادث التي رصدتها المفوضية إلى إهمال الجنود في تقديم المساعدة الطبية للفاسطينيين المصابين بجروح خطيرة

أو قاتلة أو المساعدة في تقديمها في أعقاب حوادث الدهس أو الطعن المزعومة.

انتهاكات سلطات الاحتلال للرعاية الصحية للمعتقلين الفلسطينيين

واصل الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسـ ارئيلية مواجهة عراقيل تحول دون الحصـول على الرعاية الصحية المستقلة . ومصلحة السـجون الإسـ ارئيلية هي الجهة التي توفر خدمات الرعاية الصحية الأولية، لا وزارةالصحة . ويفيد تقرير منظمات المجتمع المدنى العاملة في ميدان حقوق الإنسان أن ثمة مشاكل في الرقابة وتوفير العلاج الملائم في الوقت المناسب وفي الاستع ارض أو التنفيذ لضمان توافر سُبل الرعاية الفعالة. وتفيد تقارير تلك المنظمات أيضاً عدم القدرة على الوصول إلى السجون لأغ ارض الرصد . وهناك تقارير تفيد نقص التغذية المقدمة إلى السحناء، بما في ذلك المرضي الذين يعانون من السرطان أو غيره من الحالات الوخيمة، وعدم كفاية الدعم النفسى والاجتماعي المتاح، والحرمان من زيا ارت العائلات والاتصال بها .

يتضح فيما سبق من بيانات ومعطيات إلى أن الاحوال الصحة للفلسطينيين تواجه عراقيل جمة يتحمل الاحتلال مسئولية قانونية من خلال اجراءاته وممارساته المخالفة لقواعد واسس القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي، الأمر الذي يتطلب على ضوء هذه التقارير تحرك فورى وعاجل من قبل المنظمات الدولية لحقوق الانسان واجهزة الامم المتحدة المعنية بضمان الحقوق الصحية للضغط على حكومة الاحتلال باحترام هذا الحق وضمان عدم المساس به، والوفاء بتعهداته أزاء شمول تطبيق مبادئ العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الالتزام بوقاعد اتفاقية جنيف الرابعة المنطبقة على الاراضى الفلسطينية المحتلة، وبعدم وضع العراقيل امام وزارة الصحية الفلسطينية والقطاع الصحى عموماً للقيام بدوره.





"الصحة العالمية» تعتمد قراراً لصالح فلسطين بالأغلبية المطلقة

جنيف - اعتمدت جمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية مشروعاً لصالح فلسطين، الأربعاء ٢٠١٩/٥/٢٢، وذلك بعد التصويت عليه بنعم من قبل الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

وصوت لصالح المشروع ٩٦ عضواً في المنظمة، وعارضه ١١ عضواً، وامتنع ٢١ آخرين عن التصويت، فيما غابت ٥٦ دولة عن التصويت، وذلك من أصل ١٨٤ دولة تمتلك حق التصويت.

وقالت وزيرة الصحة د. مي الكيلة إن مشروع القرار تم اقتراحه من فلسطين والجزائر وأذربيجان والبحرين ودولة بوليفيا، وجزر القمر، وكوبا، ومصرن والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، والمالديف، وموريتانيا، والمغرب، وعُمان، وباكستان، وقطر، والسعودية، والصومال، والسودان، وسوريا، وتونس، وتركيا، والإمارات، وفنزويلا، واليمن.

ويتلخص مشروع القرار الذي تم إقراره بأن يقدم الدعم إلى الخدمات الصحية الفلسطينية، بوسائل منها برنامج القدرات، ووضع خطط استراتيجية بشأن توظيف الاستثمارات في مجال توفير قدرات محددة للعلاج والتشخيص على الصعيد المحلي، وأن تُكفل المشتريات المستدامة من اللقاحات والأدوية والمعدات الطبية التي خضعت لاختبار المنظمة المسبق للصلاحية لصالح فلسطين، امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، ولقواعد المنظمة ومعاييرها.

وأضافت أن القرار يتضمن أن يزود السكان السوريون في الجولان السوري المحتل بالمساعدة التقنية المتصلة بالصحة، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية اللازمة من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بمن فيهم الأسرى، وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن الاحتياجات الصحية للمعوقين والجرحي.

وتابعت وزيرة الصحة: كذلك يتضمن القرار تقديم الدعم لتطوير النظام الصحي في فلسطين، بما في ذلك القدس الشرقية، وذلك عن طريق التركيز على تنمية الموارد البشرية من أجل إضفاء الطابع المحلي على عملية تقديم الخدمات الصحية، وتقليل عمليات إحالة المرضى إلى الخارج، والحد من التكاليف المتكبدة عن ذلك، وتعزيز تقديم خدمات الصحة النفسية، وصون نظام متين للرعاية الصحية الأولية، كما تضمن القرار ضمان تأمين الموارد المالية والبشرية لتحقيق الأهداف المذكورة.

وأشادت وزيرة الصحة بالدول التي صوتت لصالح هذه المشاريع، مؤكدة أن غالبية دول العالم تقض إلى جانب الحق الفلسطيني.



وكانت وزيرة الصحة قد استعرضت الوضع الصحي في فلسطين، والمعيقات التي تواجهه تحت الاحتلال، وذلك في كلمتها في الدورة الـ٧٢ لجمعية الصحة العالمية في جنيف، فيما التقت بالمدير العام لمنظمة الصحة العالمية الدكتور تيدروس غيبريسوس، وبحثت معه الوضع الصحي الفلسطيني، والتحديات التي تواجهه، والمشاريع المهمة التي من شأنها تطوير القطاع الصحي.

من جهته، قال المندوب الفلسطيني في مقر الأمم المتحدة بجنيف السفير إبراهيم خريشي في كلمته بجمعية الصحة العالمية قبيل التصويت، إن الغاية الأساسية لمنظمة الصحة العالمية هي توفير أفضل ما يمكن من الحالة الصحية لجميع الشعوب، ونحن نظمح، بمساعدة الجميع، أن نتوصل إلى حالة «الصحة للجميع»، إلا أن الذي يعيق تحقيق هذه الحالة في فلسطين هو الاحتلال الإسرائيلي.

وأضاف: لو احترمت إسرائيل العضو في المنظمة التزاماتها وهذه المبادئ الأساسية، أعتقد أننا سنستغل جميع الإمكانيات والطاقات وقتها لتغطية الاحتياجات في فلسطين والوصول إلى الصحة الشاملة، وهو هدف القيادة السياسية ووزارة الصحة الفلسطينية.

وتابع: إذا تابعتم تقرير المدير العام للمنظمة، فستجدون أن الإغلاق على قطاع غزة، هو أحد أهم المعيقات أمام المواطنين للوصول للمستشفيات،

كما أن المؤسف هو استهداف الاحتلال للأطقم الطبية وقتلهم، وقد تابعتم استهداف المتطوعين وقتل الجرحى من قبل قوات الاحتلال، واستهداف سيارات الإسعاف.


وقال: منذ استلمت السلطة مهامها العام ١٩٩٤، تحملنا مسؤولية التطعيمات، وباشرنا بشراء التطعيمات من الهند بنسبة ٧٠٪، والبقية من الدول الصديقة، إلا أن إسرائيل أبلغتنا قبل شهر، أننا يجب أن نتوقف عن الاستيراد من هذه المناطق، وشرائها من عدد آخر من الدول، وهو أمر سيرفع تكاليف شراء هذه التطعيمات إلى ١٠ أضعاف، وفي ظل الضائقة المالية التي تعاني منها فلسطين، أعتقد أن من الصعب لاحقاً أن نقوم بتوفير هذه التطعيمات لأطفال فلسطين، الأمر الذي سيؤدي إلى كارثة تنعكس على فلسطين وإسرائيل ودول الجوار.

وأكد خريشي أنه ليس من المنصف إطلاقاً أن يصوت أحد ضد مشروع القرار، مضيفاً أن إسرائيل هي من تعيق عمل منظمة الصحة العالمية، والمستهدف هو أبناء شعبنا من خلال الممارسات اللاقانونية لإسرائيل.

وأضاف: عليكم أن تساعدونا بأن تضغطوا على إسرائيل للإيفاء بالتزاماتها كعضو في المنظمة، مشدداً على أن من حق فلسطين أن تصبح عضواً كاملاً في منظمة الصحة العالمية.

التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة (لا للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية)

دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية



إن توجهات السلطة الوطنية الاقتصادية في هذه الآونة، وعملها من أجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يستدعى بالضرورة التنبه الشديد إلى أهمية ألا يترتب على هذا الانضمام تبعات تمس بحقوق الإنسان، ولاسيما حقه في الصحة، وحقه في العمل، وحقه في مستوى معيشي لائق.

إن هذه التوجهات دفعت بنا للبحث في التوازن الذي يتوجب أن يتحقق بين حقوق الملكية الفكرية والواجبات التي سيفرضها علينا انضمامنا إلى منظمة التجارة العالمية وحقوق الإنسان ولاسيما حقه في الصحة. وقد أعددنا في هذا الصدد دراسة بعنوان «التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة» من ثلاثة محاور، تناول المحور الأول مبررات تحقيق التوازن بين حق الدول النامية في الصحة وحقوق الملكية الفكرية، ومن هذه المبررات اعتماد الدول المتقدمة في الابتكارات والمكتشفات الدوائية التى ترعاها وتحميها وتستأثر بنتائجها المالية على العقول المهاجرة من الدول النامية، واعتماد الدول المتقدمة في الابتكارات والمكتشفات الدوائية التي ترعاها

وتحميها وتستأثر بنتائجها المالية على المواد الخام التي تأخذها من الدول النامية، وضعف الخبرات التقنية والإبداعية القادرة على إنتاج الدواء في الدول النامية. أما المحور الثاني، فقد تناول الجهود الدولية المبذولة للحد من النزعة الاقتصادية المتغولة لحقوق الملكية الفكرية على الحق في الصحة، ولاسيما الجهود المبذولة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية. فيما عالج المحور الثالث مسألة استفادة الدول النامية من الاستثناءات والإعفاءات التي تضمنتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، وتحديدا في مجال الحق في الصحة.

وتناولت الدراسة مسألة حجم الإنفاق على البحث العلمي والموازنات التي تخصصها الدول الغنية والدول الفقيرة في هذا المجال، حيث إن السبب الرئيسي لوضع اتفاقيات الملكية الفكرية يعود إلى التكلفة المالية العالية للبحث العلمي، حيث ترى الدول المتقدمة أنها تنفق على البحث العلمي أموالا

كثيرة جدا، أكثر بكثير مما تنفقه الدول النامية، بل إن حجم اهتمام الدول النامية وإنفاقها على البحث العلمي محدود جداً. وعلى الرغم من ذلك، تجد الدول المتقدمة أن الدول النامية تستفيد وتستغل نتائج هذه الأبحاث دون أن تُعوض أو تدفع ثمن هذه المعارف للجهات التي طوّرتها. هذا الأمر دفع بالدول المتقدمة إلى وضع اتفاقيات الملكية الفكرية بغرض وضع الحماية القانونية التي تكفل لها الاستفادة من نتائج أبحاثها، واسترجاع ما أنفقته عليها، وحظر استغلال نتائج هذه الأبحاث ممن لم يقوموا بدفع ثمن هذا الاستغلال. غير أن هذا الأمر ظل يثير التساؤل حول جوانب عدة منها: هل ما ستدفعه الدول النامية نتيجة إلزامها باتفاقيات الملكية الفكرية مساو للاستفادة المرجوة من هذه الاتفاقيات، أم أن هذه الاتفاقيات سوف تظل صنيعة الدول المتقدمة، وهي المستفيد الأساسي منها؟ وكذلك كيف يمكن خلق نوع من التوازن بين حقوق المبتكرين في حماية مبتكراتهم وحق الناس فى الاستفادة من نتاج هؤلاء المبتكرين باعتبار أن هذه المبتكرات ليست حقاً خالصاً للمبتكرين، وإنما هناك ما يبرر أن يستفيد من هذه المبتكرات الناس الذين لا يساهمون في إنتاج هذا المبتكر بصورة مباشرة.

وفى إطار موضوع الحق في الصحة، وحقوق الملكية الفكرية على وجه التحديد، تعد الصناعات الدوائية من أهم الصناعات الحيوية في العالم، لارتباطها بصحة الإنسان. ومن أهم ما يميز الصناعات الدوائية أنها تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، لاعتمادها على البحث والتطوير المستمر، وهذا ما يفسر خضوع صناعة الأدوية لسيطرة شركات كبرى ومحدودة، تمتلك تقنيات عالية وأموالا ضخمة لا تتوفر لدى الدول النامية، إضافة إلى سعى هذه الشركات، بصفة مستمرة، إلى تعزيز حماية ابتكاراتها واختراعاتها الدوائية عن طريق استمرارها في المطالبة برفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من أجل إحكام سيطرتها على الأسواق العالمية للمنتجات الدوائية، وتحقيق مزيد من الأرباح، دون الأخذ في الاعتبار ظروف وأوضاع وحقوق الإنسان في الدول

النامية، وما تُبتلى به من أوبئة.

وأفردت الدراسة جانبا للتحديات التى تواجه الدول النامية، ومن بينها السلطة الوطنية، من أجل الحد من الآثار السلبية الواقعة عليها نتيجة انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، مع ما يفرضه هذا الأمر عليها من الخضوع للاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية. ومن هذه التحديات، أن الدول النامية مطالبة بتكريس جهود عميقة ومتواصلة من أجل استثمار كل الاستثناءات التي جاءت بها اتفاقية التربس في مجال حقوق الملكية الفكرية، بما يخدم الحق في الصحة، ويحد من الآثار السلبية الناجمة عن انضمامها لهذه الاتفاقيات، ولاسيما ضرورة وضع وتطوير الأنظمة القانونية المتعلقة بنظام الاستخدام الحكومي غير التجاري للأدوية، ونظام الترخيص الإجباري للصناعة، ونظام الاستيراد الموازى، واستثناء بولار المتعلق بالإنتاج المسبق للأدوية قبيل انتهاء مدة الحماية التي تمنحها براءة الاختراع. إن الدول النامية مطالبة، أيضا، بالعمل الجاد من أجل وضع ملحق لاتفاقية التربس واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية الأخرى، يتم بموجبه الموازنة في العوائد المتأتية عن الصناعات الدوائية المختلفة التي تحصل عليها الدول النامية، والعوائد التي تحصل عليها الدول المتقدمة التي أنتجت هذه الصناعات، وذلك نتيجة لمساهمة الدول النامية في إنتاج هذه الصناعات، من خلال تقديمها للمواد الأولية التي استخدمت في إنتاج هذه الصناعة، ومن خلال تحملها لنفقات إنتاج العقول البشرية المهاجرة التي أنتجت هذه الصناعات، في سنوات حياتها الأولى.

ثم إن هناك تحدياً آخر يتمثل في أن الدول النامية مطالبة بالعمل الجاد على مراجعة الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية، بما يسمح لها بمزيد من الاستثناءات في مجال صناعة الأدوية، وبالقدر الذي يتلاءم مع وضعها كدول نامية أو أقل نمواً. وكذلك من أجل البحث في وضع آليات مناسبة لضمان تقاسم الفوائد التجارية من المعارف التقليدية بعدالة مع المجتمعات التي اكتشفت تلك

الموارد واستعمالاتها الطبية (الطب التقليدي). إن الدول النامية مطالبة بالتأنى لدى إبرامها لاتفاقيات تجارية ثنائية مع الدول المتقدمة، وألا تفرض على نفسها بموجب هذه الاتفاقيات، التزامات لم تُفرض عليها بالأساس في اتفاقيات الملكية الفكرية الأساسية، كاتفاقية التربس، ولاسيما الالتزامات التي قد تحد من استفادتها من الاستثناءات والإعفاءات التي تسمح للدول النامية بتوفير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.

إن الدول النامية مطالبة بوضع سياسات وإستراتيجيات عمل شاملة خاصة بموضوعات الملكية الفكرية، تضمن وضع موضوع الملكية الفكرية على أجندة عملها الأساسية، والعمل على إنشاء المؤسسات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية على المستويات الوطنية والإقليمية كافة، أو تشجيع إنشائها. وكذلك التأكد من أن أنظمتها الخاصة بحماية الملكية الفكرية لا تتناقض مع سياساتها المتعلقة بالصحة العامة. إن منظمة التجارة العالمية مطالبة بأن ترعى سياسات الدول المختلفة المتعلقة بالملكية الفكرية، بحيث تمكن هذه السياسات من وضع آليات مختلفة تتيح المجال لتخفيض أسعار العقاقير في الدول النامية، مع الاحتفاظ بها عالية في الدول المتقدمة، وأن يمنع أي نظام قانوني يتم تبنيه لتسعير الأدوية من تسرب الأنواع رخيصة السعر من الدول النامية إلى الدول المتقدمة. وفي الوقت ذاته، فإن الدول النامية مطالبة بأن تعدل تشريعاتها بحيث تسهل من إجراءات استيراد الأدوية المسجلة ببراءة اختراع، إذا كان يمكنها أن تحصل عليها بسعر أرخص من دولة أخرى. إن استئثار الدول المتقدمة بالفوائد الحمائية الكبيرة التى توفرها اتفاقيات الملكية الفكرية، وسيطرتها وتحكمها في صناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المختلفة، يفرض على الدول النامية: بذل جهود كبيرة في إطار دعم أوضاع البحث العلمي في كافة المؤسسات الصحية العلمية لديها، ورفع حجم موازنة الأبحاث المخصصة لصناعة الأدوية، ووضع نظم إدارية وحوافز مالية مشجعة للعقول البشرية الوطنية من أجل الحد من هجرتها، ومن أجل استقطاب

الكفاءات الموجودة لدى الدول المتقدمة في مجال الصناعات الدوائية المختلفة، وإبرام اتفاقات شراكة مع الجهات المختلفة، كشركات الأدوية الخاصة والجامعات، التي تقوم بإجراء الأبحاث والاختبارات على النباتات والمعارف الطبية التقليدية، بحيث تتقاسم مع هذه الجهات ما قد ينتج عن هذه الاختبارات من منافع مالية، والدخول إلى كافة المنتديات واللجان الدولية والإقليمية المختلفة التي تعنى بموضوعات التنمية والملكية الفكرية، وموضوعات حقوق الإنسان والملكية الفكرية، وذلك بهدف التأثير في السياسات العالمية لحقوق الملكية الفكرية، وتحويرها بحيث تخدم السياسات الوطنية الصحية لهذه الدول.

ويتمثل التحدي الأخير في أن الدول النامية مطالبة ببذل كافة الإجراءات اللازمة للتثقيف بفاعلية الأدوية الجنيسة التي تقوم بإنتاجها كبديل عن الأدوية ذات الأسماء التجارية المعروفة، باعتبارها أحد أهم الوسائل التي تمكن هذه الدول من التغلب على الالتزامات التي تفرضها عليها اتفاقيات الملكية الفكرية، وتمكنها من إنتاج دواء فعال، وبأسعار مناسبة.

وفى الختام، وبما أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والالتزام باتفاقيات الملكية الفكرية أصبح من المسلم به على المستوى الفلسطيني، فإن هذا الأمر يفرض تحديا كبيرا على السلطة الوطنية الفلسطينية، ويلزمها بضرورة الاستعداد الجيد للإقدام على هذه الخطوة، مع ما يتطلبه ذلك من توفير كوادر فنية وقانونية مؤهلة في مجالات الملكية الفكرية، تدرس هذه الخطوة بعناية فائقة، وتعمل على تضمين التشريعات الوطنية لكافة الاستثناءات التي نصت عليها اتفاقية التربس قبل التوقيع عليها، ولاسيما بعد تعديلاها في العام ٢٠٠٥ انسجاماً مع إعلان الدوحة للعام ٢٠٠١، وضرورة أن يتم تعديل اتفاقية التربس بما يمكن الدول النامية والآخذة في النمو من التخفيف من أثر هذه الاتفاقية عليها (أرفق إعلان الدوحة المذكورة بهذا العدد).

أنشطة وفعاليات



وفد الهيئة يبحث مع وزيرة الصحة د. كيلة العديد من القضايا المتعلقة بالحق في الصحة

رام الله - بحث وفد يمثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، برئاسة المدير العام الدكتور عمار الدويك، مع الدكتورة مي كيله وزيرة الصحة عدداً من القضايا المتعلقة بالحق في الصحة، ووفق عمليات الرصد والمتابعة التي تقوم بها الهيئة، والشكاوى التي تتلقاها من المواطنين.

وعبر دويك عن تقدير الهيئة لوزارة الصحة فيما يتعلق بتعاونها المستمر في ردودها الإيجابية على مخاطبات الهيئة، ومشاركتها الفاعلة في اللقاءات التي تنظمها الهيئة لمناقشة القضايا المتعلقة بالحق في الصحة، واستجابتها لتدريب كوادر

الوزارة في هذا المجال.

كما ثمَّن قرار إشراك الهيئة في اللجنة الصحية الوطنية المُشكلة بقرار من مجلس الوزراء، مؤخراً، والهادفة إلى وضع خطة شاملة للنهوض بالوقع الصحي في فلسطين، وقرار وقف التحويلات الطبية للمستشفيات الإسرائيلية، والاستغناء عنه بتحويل الحالات الطبية التي تستدعي العناية الطبية غير المتوفرة في فلسطين للمشافي في الأردن ومصر، كما عبر عن استنكار الهيئة للاعتداءات التي تتعرض لها الطواقم الطبية.

بدورها، أعربت كيلة عن أهمية التعاون مع الهيئة



أنشطة وفعاليات

فى قضايا الحق فى الصحة، مشددة على حرص الوزارة على تقديم الخدمات الصحية لجميع المواطنين بشكل متساو ودون تمييز وفق الإمكانات المتاحة.

وناقش الوفد الطرق الأكثر فاعلية في متابعة الشكاوى والمخاطبات التي توجهها الهيئة للوزارة، وضرورة استكمال النقاش الخاص بالقرار بقانون الحماية والسلامة الطبية الصحية، وكذلك القرار بقانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث دعت كيله إلى ضرورة وضع لوائح وبروتوكولات خاصة بهذين القانونين بهدف تطبيقهما بمهنية.

كما قدم وفد الهيئة شرحاً حول التحقيق الوطني الخاص بالتأمين الصحى الذي تعكف الهيئة على

تنفيذه، لاسيما المسح الميداني الذي ستنفذه الهيئة بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ومن المتوقع أن تصدر المسودة الأولى لهذا التحقيق بعد شهرين من الآن، علاوة على اهتمام الهيئة بالقضايا الصحية المتعلقة بكبار

كما أعرب وفد الهيئة عن أهمية إصدار وزارة الصحة لتقريرها السنوى المتضمن البيانات الصحية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العام لتتمكن الهيئة من الاستفادة منها في تقريرها السنوى ضمن الأبواب التي تعالج الحق في الصحة، حيث أشار التقرير السنوي للهيئة إلى ضرورة وجود مؤشرات ومعايير وطنية خاصة بالحق في الصحة.





«الهيئة المستقلة»

تشارك فى جلسة مجلس حقوق الإنسان

وتعقّب على تقارير حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

> جنيف- رحُّبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بنتائج تقرير لجنة التحقيق الدولية في أحداث مسيرات العودة الكبرى، وطالبت مجلس حقوق الإنسان بتبنى التقرير والمصادقة عليه، كما دعت إلى رفع القيود المفروضة على قطاع غزة، ووضع حد لممارسات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، وطالبت المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته السياسية والقانونية والأخلاقية لإلزام إسرائيل بشكل جدّي وفعلي، بوقف انتهاكاتها وسياساتها الممنهجة بحق الفلسطينيين كافة.

> جاءت هذه المطالبات ضمن تعقيب مفوض عام الهيئة المستقلة الأستاذ عصام يونس، خلال أعمال الجلسة رقم ٤٠ لمجلس حقوق الإنسان، التي عقدت، الأربعاء ٢٠١٩/٣/٢٧، في جنيف، وناقشت البند السابع المُعنون بـ «حالة حقوق الإنسان في أراضى دولة فلسطين المحتلة وباقى الأراضي العربية الأخرى المحتلة».


> وعقّب يونس في مداخلاته على تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، «مايكل لينك»، والتقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المستقلة حول مظاهرات آذار في قطاع غزة، إضافة إلى ثلاثة تقارير أخرى حول الاستيطان، وضمان المساءلة القانونية للاحتلال.

> وفى تعقيبه على تقرير «مايكل لينك»، أشار المفوض العام إلى قيام الجهات التشريعية في دولة الاحتلال باقتراح وبإقرار مجموعة من القوانين العنصرية، تهدف إلى تعزيز التوسع الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفرض الوقائع على الأرض، وإنهاء إمكانية الحل السياسي للقضية الفلسطينية مستقبلاً، حيث تم خلال العام الماضي إقرار ما لا

يقل عن ٢٤ قانون عنصري تمس بالوجود والهوية الفلسطينية، وبالحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية لهم بهدف التضييق عليهم.

وأكد يونس ترحيب الهيئة بنتائج لجنة التحقيق الدولية في أحداث مسيرات العودة الكبرى، مطالباً مجلس حقوق الإنسان بتبنى التقرير والمصادقة عليه، والدول الأعضاء إلى تبنى قراراً بتجديد ولاية لجنة التحقيق، وذلك على ضوء استمرار مسيرات العودة، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل قوات الاحتلال خلال الفترة التي تلت فترة عمل اللجنة وحتى تاريخه. كما جدد دعوة الهيئة إلى المفوض السامى لحقوق الإنسان لرفع التقرير إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتدعو المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق رسمي في جرائم دولة الاحتلال، وإخضاعها للمساءلة والتحقيق معها فيما ترتكبه من جرائم حرب.

وفيما يتعلق بالتقارير الثلاثة حول الاستيطان، وضمان المساءلة القانونية للاحتلال، قال يونس: إن تحقيق العدالة يتطلب إخضاع دولة الاحتلال للمساءلة والتحقيق فيما ترتكبه من جرائم حرب وملاحقة ومحاسبة كل من تورط في ارتكاب تلك الجرائم، وأصدر قرارات تنفيذها، ومن قام بها، داعياً المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى رفع التقارير المقدمة حول اعتداءات دولة الاحتلال إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومطالباً المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق رسمي في تلك الجرائم، مشدداً على أن إنهاء الاحتلال هو النهاية لكل ما يعانيه أبناء الشعب الفلسطيني من انتهاكات واعتداءات صارخه لحقوقه الأساسية في الحياة، والعيش الكريم، وفي تقرير مصيره في دولته المستقلة على أرضه.



«الهيئة المستقلة» تدين استهداف قوات الاحتلال الطواقم الطبية

وتطالب بفتح تحقيق في استشهاد المسعف مزهر

رام الله - دانت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، الخميس ٢٠١٩/٣/٢٨، ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي جريمة استهداف المسعف المتطوع في جمعية الإغاثة الطبية ساجد عبد الحكيم مزهر.



واستهدف الاحتلال مزهر (١٨ عاماً) بالرصاص الحي الأربعاء ٢٠١٩/٣/٢٧، خلال قيامة بالواجب الإنساني في تقديم الإسعافات الأولية للمصابين فى المواجهات التى اندلعت عند الشارع الرئيس القدس- الخليل، إثر اقتحام مخيم الدهيشة جنوب مدينة بيت لحم.

وطالبت الهيئة في بيانها المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية، والتحرك العاجل والجاد والفاعل لوقف جرائم الاحتلال وانتهاكاته المتصاعدة ضد المواطنين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتوفير الحماية لهم.

كما طالبت بفتح تحقيق رسمى في جرائم دولة الاحتلال، وإخضاعها للمساءلة والتحقيق معها فيما ترتكبه من جرائم حرب، وملاحقة ومحاسبة كل من تورط في ارتكابها، وأصدر قرارات تنفيذها، ومن

نفذها، وهو ما لا يسقط بالتقادم.

ودعت الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة للقيام بواجبها القانوني بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، المتمثل باحترام الاتفاقية وكفالة احترامها.

وباستشهاد مزهر يرتفع عدد الشهداء من المسعفين منذ مطلع العام ٢٠١٨ إلى أربعة شهداء، بينهم مسعفة، الأمر الذي يشكل جريمة حرب، وفق الهيئة.

وأوضحت الهيئة أن ذلك يدلل على تعمد قوات الاحتلال استهداف الطواقم الطبية والمسعفين، وعرقلة عملهم في القيام بواجبهم الإنساني والأخلاقي تجاه المصابين، وإعاقة الوصول إليهم ونقلهم لتلقى العلاج.

وأكدت الهيئة أن استمرا قوات الاحتلال استهدافها للمدنيين العزل وللطواقم الطبية يشكل انتهاكا وخرقاً صارخاً لقواعد القانون الدولى الإنساني، وللأحكام والمعايير الدولية الخاصة بقواعد حماية الطواقم والمنشآت الطبية، وضمان الحماية الخاصة لهم في أوقات النزاعات المسلحة، لتمكينهم من أداء واجبهم الإنساني، وتقديم خدماتهم الإغاثية للضحايا المدنيين دون خطر يهدد حياتهم.

كما توفر اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها -وفق البيان- حماية للمدنيين وقت الحرب، وحماية خاصة للطواقم الطبية والإغاثة الإنسانية، ونصت المادة (٢٠) منها على أنه «يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحي والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم. ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليه صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة».



أنشطة وفعاليات

«الهيئة المستقلة» تُحيى فعاليات يوم الصحة في مدن وقرى الضفة الغربية

استناداً إلى رؤية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تبني نهج يسعى إلى تعميم مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز الحق بالصحة، تنظم الهيئة حملة لمناصرة الحق في الصحة، تتضمن عدداً من الأنشطة التي تم تنفيذها بالتعاون مع عدد من المؤسسات الرسمية والمجتمعية في الضفة الغربية، بهدف حماية الحق في الصحة، والتوعية بأهمية هذا الحق، وحث أصحاب الواجب في وزارة الصحة على الإيفاء بالتزاماتهم لتمكين المواطنين من حقوقهم في تلقي العلاج والخدمات الطبية.

وفي هذا السياق نفّذ مكتب وسط الضفة الغربية، وبالتعاون مع مركز دنيا التخصصي لأورام النساء، التابع لمؤسسة لجان العمل الصحي، يوماً للفحص المبكر لسرطان الثدي، استهدف نزيلات مركز إصلاح وتأهيل رام الله، باعتبارهن فئات مهمشة، ولا ينتقص من حقوقهن كونهن على خلاف مع القانون.

واشتمل اليوم على لقاء توعوي للنزيلات قدمه طاقم مركز دنيا حول أهمية الفحص المبكر لسرطان الثدي، وإرشادات حول الفحص الذاتي الشهري، لافتين إلى دور المركز في تقديم الخدمات التشخيصية للأورام في مراحل مبكرة، وتقديم الدعم النفسي للنساء، علاوة على العيادة الوردية المنتقلة المجهزة بمعدات وطاقم متخصص للفحص المبكر لسرطان الثدي، قدمت فحوصات لنساء في ١٥ قرية فلسطينية.

وتزامناً مع السابع من نيسان اليوم العالمي للصحة، نظم مكتب الهيئة المستقلة في جنوب الضفة الغربية نشاطاً تثقيفياً في مدرسة الزهراء الأساسية للبنات في المنطقة الجنوبية من مدينة الخليل، بهدف توعيتهن حول اليوم العالمي للصحة،

والتركيز حول الصحة النفسية والجسدية، بالتعاون مع مديرية التربية والتعليم (وسط الخليل) وجمعية تنظيم وحماية الأسرة. =

واشتمل النشاط على تنفيذ ٦ محاضرات تثقيفية مباشرة لـ ٢٥٠ من طالبات الصفين التاسع والسابع بالمدرسة حول الحق في الصحة، وتاريخ اليوم العالمي للصحة.

وتضمنت المحاضرات معلومات حول الحق في الصحة، وأهمية الصحة النفسية والجسدية وانعكاسها الإيجابي على الطلبة بموجب المعاهدات والمواثيق الدولية، إضافة إلى مكونات الحق في الصحة، وإمكانية الوصول إليها، إضافة إلى تقديم تفسير عن القوانين المتعلقة بالصحة.

وتميز النشاط بتوزيع التفاح الأخضر على الطالبات كرسالة رمزية للحفاظ على صحة الجسد والنفس.

وضمن نشاط التفاح الأخضر، تم تنفيذ جدارية الحق في الصحة بتطوع عدد من طالبات جامعة الخليل، على أسوار مدرسة الزهراء الأساسية لاستكمال الرسالة وإيصالها لطالبات المدرسة وللجيل القادم.

وفي الإطار ذاته، نفذ مكتب الهيئة في شمال الضفة الغربية، بالتعاون مع طالبات مدرسة بنات كفل حارس في محافظة سلفيت، يوماً مفتوحاً لطلبة وموظفين من جامعة القدس المفتوحة في المحافظة، حول الحد من التدخين، بهدف التوعية بالحق في الصحة، ومضار التدخين، وضرورة الحد منه، والتعريف بالقوانين الوطنية التي تتحدث عن الحق في الصحة وعلاقته بالتدخين، حيث استخدم فريق الهيئة، منفذ النشاط، أساليب إبداعية للتعريف بالموضوع، منها عمل مقابلات

أنشطة وفعاليات



مع الأساتذة والطلبة، وعرض رسومات عن تأثير التدخين على الصحة والبيئة، إضافة إلى عمل مسابقة (سين جيم) عن المواد القانونية في القوانين المحلية التي تتحدث عن تأثير التدخين على الصحة والبيئة. وفي نشاط آخر نفذه مكتب الشمال، تم تعريف طلبة من مدرسة المرابطين الأساسية في قلقيلية، بالحق في الصحة والبنود التي يشملها الحق في الصحة من حيث تقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية.

وتخلل النشاط فقرة رسم حر، أبدع الطلبة خلالها في توضيح المفاهيم التي تعلموها، والتي تؤكد أهمية الحق في الصحة وضرورة حمايته.





في إطار حملتها لمناصرة الحق في الصحة.. الهيئة تنفذ أنشطة تدريب وتوعية تستهدف فئات متعددة في قطاع غزة

دورة تدريبية

نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان دورة تدريبية بعنوان «التزامات أصحاب الواجب في وزراه الصحة في قطاع غزة لحماية حق الإنسان في الصحة» وذلك خلال الفترة ما بين ٥-١٢ مارس ٢٠١٩ وذلك في إطار تبنيها نهجاً يسعى إلى تعميم مبادئ حقوق الانسان، وتمكين أصحاب الواجب في المؤسسة الصحية الوفاء بإعمال التزاماتهم إزاء الحق في الصحة.

أوضح الأستاذ عصام يونس المفوض العام للهيئة، أن الهيئة تسعى إلى إكساب أصحاب الواجب في وزارة الصحة المعرفة اللازمة بمبادئ حقوق الانسان، وخصوصاً الحق في الصحة وفق ما كفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمكينهم من معرفة الالتزامات التي تضمنتها منظومة حقوق الإنسان الدولية والوطنية وعلاقتها بمستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.

وفي حديثه أكد الدكتور إياد أبو زاهر مدير عام ديوان وزارة الصحة أهمية التعاون مع الهيئة في إرفاد الكادر الطبي بمبادئ حقوقية تتعلق بالمنظومة الصحية، في سبيل تحقيق أفضل خدمة طبية للمرضى وفق أسس لا تتعارض مع حقوقهم، وأثنى على هذا التعاون المستمر، مشيراً إلى ضرورة استكمال هذه الجهود التدريبية التوعوية بما ينهض بالحق في الصحة في مجتمعنا.

وأوضح المحامي بهجت الحلو منسق التوعية والتدريب في الهيئة أن هذه التدريبات تأتي في إطار دور التوعية الذي تؤديه الهيئة وتطمح من خلاله إلى تمكين المتدربين من معرفة الالتزامات

التراكمية والفورية المرتبطة بالحق في الصحة ومؤشرات تمتع الانسان بهذا الحق، إضافة إلى بيان المعالجات الفضلي لشكاوي المواطنين، علاوة على آليات المساءلة والمحاسبة ذات الصلة بالحق في الصحة من منظور حقوق الإنسان. وهدفت الدورة الى تعزيز احترام حق الانسان في الصحة التي كفلها العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقانون الصحة الفلسطيني ، وباتفاقيات وضمانات حقوق الانسان واولويات الرعاية الصحية للفئات الهشة، وتتمية معارف المشاركين في مجال الالتزامات القانونية لحماية الحق في الصحة والتدابير واجبة الاعمال بموجب انضمام فلسطين لاتفاقيات حقوق الانسان، وتعريف المشاركين الالتزامات التراكمية والفورية المرتبطة بالحق في الصحة ومؤشرات تمتع الانسان بهذا الحق، والمعالجات الفضلى لشكاوى المواطنين المتعلقة بالحق في الصحة، واليات المساءلة والمحاسبة ذات الصلة بالحق في الصحة من منظور حقوق الانسان

واستهدف اللقاء مدراء الادارات في وزراه الصحة والمستشارين القانونيين والعاملون في دوائر التخطيط وشكاوى المواطنين.

وتناولت الدورة التي استمرت لثلاثة أيام، عدداً من العناوين البارزة فيما يخص الحق في الصحة، حيث ركزت جلسات اليوم الأول على واقع الحق في الصحة من منظور وزارة الصحة، والمفاهيم الأساسية لحقوق الانسان، وتضمن قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان خاصة ما يتعلق بالكرامة والمساوة ومنع التمييز.

فيما تناول اليوم الثاني نقاشاً في الجلسة الأولى يسره المحامي حازم هنيه منسق وحدة السياسات ومراقبة التشريعات، حول تبعات انضمام فلسطين لاتفاقيات

أنشطة وفعاليات



حقوق الانسان وكذلك نقاشاً حول التعليق العام رقم ١٤ حول الحق في الصحة (التوافر، والجودة، الوصول والمقبولية). إضافة إلى المعالجة الفضلي لشكاوى الحق في الصحة والاخطاء الطبية قدمها المحامى بكر التركماني منسق وحدة التحقيقات والشكاوى، وقدم المحامى جميل سرحان مداخلة حول الآليات الوطنية والاقليمية لحماية الحق في الصحة، وتجارب ذات صلة به.

وخلال الجلسات التدريبية في اليوم الثالث، تطرق المحامي بهجت الحلو إلى الحق في الصحة من منظور النهج القائم على حقوق الإنسان، والالتزامات التراكمية والفورية للحق في الصحة ومؤشراته، كما جرى مناقشة التوقعات التي تم الاستجابة لها خلال التدريب، بما فيها من نقاط قوة وضعف، وتم الاتفاق على لقاء لاحق لقياس الأثر، ومتابعة مزيد من سبل التمكين والتوعية بحقوق الإنسان لكادر الوزارة.

لقاء توعوی

ونظمت الهيئة لقاء توعويا لطلبة جامعة فلسطين حول الحق في الصحة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية وذلك بتاريخ ٢٠١/٤/٢٥ وهدف اللقاء الى توعية وإعلام الطلاب والطالبات عن الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام وخاصة الحق في الصحة في التشريعات الوطنية والمواثيق

الدولية، وتطوير مهاراتهم بحقوق الإنسان على المستوى المحلى الوطنى والدولى، وكيفية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والمتعلقة بالخطأ الطبى وعدم تقديم الخدمات الطبية للمرضى وعدم تمكينهم من تلقى العلاج بالخارج ، وكذلك تقديم الاستشارات القانونية في مجال ارشاد ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

وتناول اللقاء التعريف بالهيئة المستقلة لحقوق الانسان وحقوق الإنسان المفاهيم والخصائص والمبادئ والمعايير الأساسية ، وكان التركيز حول واقع حقوق الانسان في المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ، خاصة الحق في الصحة ،من حيث توعية وإعلامهم حول الحقوق الأساسية المكفولة لهم بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام وخاصة المتعلقة بالحق بالصحة، من اجل تمكين وتطوير مهاراتهم ، ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها . حيث تم الإشارة الى القانون الاساسى، وتعديلاته لعام ٢٠٠٥، وقانون الصحة العامة رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٤ وقانون المجلس الطبى لعام ٢٠٠٦ وقانون المياه لعام ٢٠٠٢ وقانون العمل لعام ٢٠٠٠ وقانون حقوق المعوقين لعام ١٩٩٩ وقانون التأمين لعام ٢٠٠٥وتم التطرق للمعاهدات الدولية واطلاعهم حول الواجبات الملقي علي عاتق وزارة الصحة والاشارة للحقوق الصحية للمرضي والحقوق الصحية للطفل والمرأة .

حملة مناصرة الحق في الصحة

غزة/ في إطار تبنيها نهجاً يسعى إلى تعميم مبادئ حقوق الإنسان، أطلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مطلع العم ٢٠١٩ حملة مناصرة الحق في الصحة، تتضمن تنفيذ أنشطة توعوية وتدريبية، بهدف تمكين أصحاب الواجب في المؤسسة الصحية الوفاء بإعمال التزاماتهم إزاء الحق في الصحة، والتوعية بالحقوق الأساسية المكفولة للإنسان بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام وخاصة الحق في الصحة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

حيث نظمت الهيئة دورة تدريبية بعنوان «التزامات أصحاب الواجب في وزارة الصحة في قطاع غزة لحماية حق الإنسان في الصحة»، وذلك خلال الفترة ما بين ٥-١٢ مارس ٢٠١٩، أكد خلالها الأستاذ عصام يونس المفوض العام للهيئة، استهدفت مدراء الإدارات في وزراه الصحة والمستشارين القانونيين والعاملين في دوائر التخطيط وشكاوى المواطنين.

وقد سعت الهيئة خلال الدورة التي استمرت لثلاثة أيام إلى إكساب أصحاب الواجب في وزارة الصحة المعرفة اللازمة بمبادئ حقوق الانسان،

وخصوصاً الحق في الصحة وفق ما كفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمكينهم من معرفة الالتزامات التي تضمنتها منظومة حقوق الإنسان الدولية والوطنية وعلاقتها بمستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.

كما نظمت الهيئة لقاءً توعوياً لطلبة جامعة فلسطين حول الحق في الصحة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولي، بتاريخ ٢٠١/٤/٢٥، هدف إلى توعية وإعلام الطلاب والطالبات عن الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام وخاصة الحق في الصحة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وتطوير مهاراتهم بحقوق الإنسان على المستوى المحلي الوطني والدولي، وكيفية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والمتعلقة بالخطأ الطبي وعدم تقديم الخدمات الطبية للمرضي وعدم تمكينهم من تلقي العلاج بالخارج، وكذلك تقديم الاستشارات القانونية في مجال ارشاد ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

وأوضح المحامي بهجت الحلو منسق التوعية والتدريب في الهيئة أن هذه الأنشطة التوعوية والتدريبية تأتى في إطار الدور الذي تؤديه الهيئة



أنشطة وفعاليات


وتطمح من خلاله إلى تمكين المتدربين من معرفة الالتزامات التراكمية والفورية المرتبطة بالحق في الصحة ومؤشرات تمتع الإنسان بهذا الحق، إضافة إلى بيان المعالجات الفضلى لشكاوى المواطنين، علاوة على آليات المساءلة والمحاسبة ذات الصلة بالحق في الصحة من منظور حقوق الإنسان، وتعزيز احترام حق الإنسان في الصحة التي

كفلها العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقانون الصحة الفلسطيني، وباتفاقيات وضمانات حقوق الانسان وأولويات الرعاية الصحية للفئات الهشة، وتنمية معارف المشاركين في مجال الالتزامات القانونية لحماية الحق في الصحة والتدابير واجبة الاعمال بموجب انضمام فلسطين لاتفاقيات حقوق الإنسان.





صدر حديثاً



إصدار جديد للهيئة المستقلة

التّلوُّتُ البيئيُّ بفعلِ المَنَاطقِ الصِّنَاعيَّةِ ومَكَبَّاتِ النِّفاياتِ الإِسرائيليَّةِ في الأرضِ الفِلَسطينيَّة المُحتلَّة .. مِنْطَقَةُ سلفيت .. نَمُوذَجَاً

رام الله - أصدرت، مؤخراً، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، وضمن سلسلة تقارير خاصة رقم ٩٧، تقريراً بعنوان «التَّلوُّث البيئيِّ بفعل المَناطق الصِّناعية ومَكَبَّات النِّفايات الإسرائيليَّة في الأرض الفلسطينيَّة المُحتلَّة ... منَّطقَةُ سلفيت... نَمُوذَجاً »، وذلك بهدف تسليط الضوء على التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية، ومكبات النفايات الخطرة الصلبة والسائلة في محافظة سلفيت، وأثرها على حالة حقوق الإنسان فيها.

ويُعد هذا التقرير دراسة أولية لتسليط الضوء على أحد أشكال انتهاكات دولة الاحتلال فيما يتعلق بالبيئة الفلسطينية وانعكاساتها على الوضع البيئي، في واحدة من محافظات الضفة الغربية الأكثر تعرضاً للاعتداءات، نظراً لكثافة التواجد الاستيطاني والمناطق الصناعية فيها.

يتناول هذا التقرير المكون من ٩٠ صفحة من القطع المتوسط في قسمه الأول، الإطار القانوني الدولي والوطني للحق في البيئة، كما يسلط قسمه الثانى الضوء على مكبات النفايات الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية كجزء من جهاز إدارة النفايات الإسرائيلية في محافظة سلفيت بشكل خاص، ودور الاحتلال الإسرائيلي في إيجاد وضع بيئى مترد. أما القسم الثالث، فيتناول أشكال المناطق الصناعية الإسرائيلية والتلوث البيئي في منطقة سلفيت، ومواقع مكبات النفايات الصلبة والسائلة، فيما يتناول القسم الرابع موضوع استغلال المحميات الطبيعية وتلويثها من قبل دولة الاحتلال ومستوطنيها. ويتناول القسم الخامس التخلص من النفايات الخطرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما يشكله ذلك من انتهاك للأطر القانونية الدولية، والتحركات الفلسطينية

بهذا الشأن، أما القسم السادس والأخير فيتناول تداعيات مكبات النفايات الخطرة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية على البيئة وصحة الإنسان الفلسطيني، علاوة على الخلاصة والتوصيات.

ويشير التقرير إلى تعرض الأرض والبيئة الفلسطينيتين في المناطق المصنفة «ج» لاستهداف إسرائيلي ممنهج، وهناك آثار كبيرة تطال البيئة والإنسان الفلسطيني نتيجة للتوسع الاستيطاني، وإقامة جدار الضم والتوسع فيها، حيث لا يهدف الاستيطان إلى مصادرة الأرض خدمة لأغراضه التوسعية فحسب، بل يتبعها، أيضاً، تلويث البيئة وتدمير مقوماتها.

ويُبين التقرير أن دولة الاحتلال تتخلص من أكثر من نفاياتها في أراضي الضفة الغربية المحتلة، وتقدر حجم تلك النفايات في الضفة الغربية بنحو ٢٠٠ ألف طن سنوياً، تصنف غالبيتها على أنها من النوع السام والخطير. وحسب مصادر إسرائيلية، وجد أن هناك ما لا يقل عن ١٥ منشأة في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، تعمل في معالجة النفايات التي ينتج معظمها في الداخل المحتل، ٦ من تلك المنشآت تقوم بمعالجة النفايات الخطرة التي تستوجب معالجة وترتيبات خاصّة نظراً لخطورتها.

وتتعامل دولة الاحتلال مع منشآت معالجة النفايات المقامة في الضفة الغربية، على أنها جزء من جهاز معالجة النفايات الخاص بها، إلا أنها تتهاون في تطبيق الأنظمة والقوانين عليها مقارنة بتلك التي يتم تطبيقها في الداخل المحتل. بالاستتاد إلى ذلك، تقوم دولة الاحتلال بنقل الملوثات والأخطار إلى البيئة الفلسطينية وسكان الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية.

صدر حديثاً



وتعتبر مكبات ومحطات معالجة النفايات الإسرائيلية، بما في ذلك النفايات الخطرة والكيماوية منها، من ضمن جهاز النفايات الرسمي الذي تقيمه وتديره دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضى الفلسطينية المحتلة في العام ١٩٦٧. وبحسب تقارير سلطة جودة البيئة الفلسطينية، تتتشر مواقع النفايات الصلبة والسائلة الإسرائيلية المقامة على أراضى محافظات الضفة الغربية المحتلة، وحسب التوزيع الجغرافي لمواقع النفايات الصلبة والسائلة الإسرائيلية في الضفة الغربية، يتضح أنها تتركز حسب المحافظات على النحو التالي: (١٠) مواقع في محافظة القدس ومحيطها، (١١) موقعاً في بيت لحم، (٢٠) موقعاً في أريحا، موقعان في الخليل، (١٣) موقعاً في محافظة طوباس والأغوار الشمالية. أما في وسط الضفة الغربية، فهناك ١٠ مواقع في قلقيلية، و(١٧) موقعاً في سلفيت، منها ٧ مواقع نفايات صلبة، و١٠ مواقع نفايات سائلة.

الاستنتاجات

يقع على الدول التزامات متعلقة بحماية البيئة

استنادا إلى التزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، لتداخل الأضرار البيئية مع الحقوق الأساسية للإنسان. ومن هنا جاءت ضرورة تسليط الضوء على الانتهاكات البيئية، وتعميم نشر المعلومات عنها، وفضحها، وتسليط الضوء عليها، الأمر الذي يتطلب الالتزام بحماية حقوق الإنسان من الأضرار البيئية.

تتجاهل دولة الاحتلال، بشكل تام، واجباتها كسلطة قائمة بالاحتلال تجاه سكان الإقليم المحتل، واستغلالها الأرض الفلسطينية دون أدنى اعتبار للأضرار البيئية والصحية للسكان تحقيقاً لمصالحها، فدولة الاحتلال مسؤولة مسؤولية تامة عن خرق قواعد القانون الدولى المتعلقة بالحفاظ على البيئة. كما إنه يتوفر فيها عناصر جريمة الحرب المنصوص عليها في المادة (٨) من ميثاق روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية، بسبب إحداثها مساساً جسيماً وواسع الانتشار وطويل الأمد وبالغ الخطورة على البيئة، مع التعمد في الإضرار بالبيئة الطبيعية عبر التخلص من النفايات

صدر حديثاً



الخطرة الصلبة والسائلة في الأرض المحتلة، ومخالفة مبادئ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٧٧، بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال.

التوصيات

أما أبرز التوصيات، فتمثلت في: ضرورة قيام المؤسسات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدنى، العاملة في مجال الصحة والمياه، بالتركيز في نشاطاتها التوعوية حول أهمية البيئة النظيفة والصحية، ودور المواطن في الحفاظ عليها؛ ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدنى بتوثيق اعتداءات الاحتلال على البيئة الفلسطينية، والمخاطر التي تتعرض لها وفضحها دولياً؛ ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بوضع الآليات للتصدي لمخطط الأرض المحروقة الذي تنفذه دولة الاحتلال في الضفة الغربية، ووضع استراتيجية فلسطينية لمواجهة هذا المخطط؛ ضرورة قيام الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بمسؤولياته في إعمال المبدأ ٢٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية للعام ١٩٩٢، وذلك بتوفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال؛ ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بتخصيص موازنات إضافية لسلطة جودة البيئة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، ودعم الأنشطة الخاصة بحماية البيئة والحفاظ عليها، ومواجهة سياسات دولة الاحتلال؛ ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بالتحرك ميدانيا لرصد وتحديد المواقع المستخدمة من قبل دولة الاحتلال ومستوطنيها كمكبات للنفايات الصلبة والسائلة في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية؛ وجوب قيام الحكومة الفلسطينية بدراسة الآثار الناجمة عن التلوث البيئي، وحجم الضرر، ومدى تغلغله في أعماق التربة وتلويثه للهواء، وإجراء الفحص المخبري لمكونات تلك النفايات، ومدى خطورتها على حياة المواطنين الفلسطينيين، والأراضى الزراعية، والمياه الجوفية الفلسطينية؛ ضرورة زيادة اهتمام الحكومة الفلسطينية

والمؤسسات الرسمية بفداحة الضرر الذي تخلفه مكبات النفايات الإسرائيلية الصلبة والسائلة على الأرض الفلسطينية، وعلى صحة الإنسان الفلسطيني؛ ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بممارسة الضغط الإعلامي، وتشكيل الحملات الهادفة إلى فضح ممارسات الاحتلال بحق البيئة الفلسطينية، بمشاركة لجان ومؤسسات دولية تعنى بالبيئة والحفاظ عليه.

وأكدت التوصيات كذلك على: ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بتحضير الملفات اللازمة والتوثيقات لرفع دعاوى قضائية ضد دولة الاحتلال، ومطالبتها بالتوقف الفورى عن تلويث البيئة الفلسطينية، واستخدام الأراضي الفلسطينية مكباً مفتوحا لنفاياتها الصلبة والسائلة الخطرة، وإلزام دولة الاحتلال بإزالة المخلفات الخطرة كافة؛ ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بتشكيل طاقم من الخبراء القانونيين الدوليين في قضايا البيئة، وتزويدهم بالملفات لرفع الدعاوى القانونية ضد دولة الاحتلال في المحاكم الدولية، مستخدمين الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ ضرورة قيام مجلس الوزراء بتكليف وزارة الصحة بمهمة إنشاء قاعدة بيانات لإعداد دراسات متخصصة حول طبيعة الأمراض التي يعانى منها الإنسان الفلسطيني في البلدات القريبة من مواقع المناطق الصناعية ومكبات النفايات الخطرة والمواد العادمة، خلال السنوات القريبة الماضية، لأهمية ذلك في إثبات الضرر الفادح على صحة الإنسان الفلسطيني، والتأكيد على مدى خطورته؛ ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية برفع التقارير الدورية إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بشؤون البيئة حول السياسات والممارسات الإسرائيلية الخاصة بالبيئة؛ ضرورة قيام المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية والإنسانية والبيئية الدولية بالتدخل للضغط على دولة الاحتلال، ومنعها من إقامة مناطق صناعية في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، نظرا للأضرار البيئية التي تلحقها بالأرض والإنسان الفلسطينيين.

الملحق ا

إعلان الدوحة حول اتفاق التربس والصحة العمومية



منظمة التجارة العالمية، المؤتمر الوزاري، الدولة الرابعة، الدوحة، ٩-١٤ تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠١

إعلان حول اتفقا التربس والصحة العمومية

- 1. إننا ندرك خطورة مشكلات الصحة العمومية المُبتلى بها العديد من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ولا سيما المشكلات الناجمة عن الإيدز والعدوى بفيروسه، والسل، والملاريا، وسائر الأوبئة.
- إننا نشدد على ضرورة أن يكون الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق التربس) جزءاً لا يتجزأ من العمل الوطني والدولي الأوسع نطاقاً للتصدي لهذه المشكلات.
- آننا نسلم بأن حماية الملكية الفكرية أمر مهم
 لابتكار أدوية جديدة، كما ندرك ما يثيره ذلك
 من مخاوف في ما يتعلق بآثاره على الأسعار.
- اننا نتفق على أن اتفاق التربس لا يمنع ولا ينبغي أن يمنع أعضاء منظمة التجارة العالمية من اتخاذ تدابير لحفظ الصحة العمومية. وعليه فإننا، مع تأكيدنا مجددا لالتزامنا بتطبيق اتفاق التربس، نؤكد أن يمكن وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بما يدعم حق أعضاء

المنظمة في حفظ الصحة العمومية، ولا سيما في تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية.

ونؤكد في هذا الصدد، حتى أعضاء المنظمة في الاستفادة استفادة كاملة من الأحكام الواردة في اتفاق التربس، والتي تنطوي على جوانب من المرونة مؤاتية لتحقيق هذا الغرض.

- ٥. وعليه، وفي ضوء الفقرة ٤ الواردة أعلاه، ومع استمساكنا بالتزاماتنا تجاه اتفاق التربس، فإننا نرى أن من جوانب المرونة هذه ما يلي:
- تطبيقاً للقواعد المعهودة لتفسير القانون الدولي العام، ينبغي تفسير كل حكم من أحكام اتفاق التربس في ضوء موضوع وغرض الاتفاق كما هوما موضحان على الأخص في أغراض الاتفاق ومبادئه.
- ب. لكل عضو الحق في منح التراخيص الإجبارية، وحرية تحديد الأسس التي تمنح هذه التراخيص يناء عليها.
- ج. لكل عضو الحق في تحديد ما الذي يمثل طارئة وطنية أو أي ظروف أخرى

المعة الإلحاح، على أساس أن أزمات الصحة العمومية، بما فيها الأزمات المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه، والسل، والملاريا، وسائر الأوبئة، يمكن أن تمثل طارئة وطنية أو أي ظروف أخرى بالغة الإلحاح.

- إن أحكام اتفاق التربس المتعلقة باستنفاد حقوق الملكية الفكرية تتيح لكل عضو الحرية في إقامة نظامه الخاص لمثل هذه الاستنفاد، من دون طعن، رهنا بأحكام المادتين ٣ و٤ المتعلقتين بالدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.
- 7. إننا نقر بأن أعضاء المنظمة ذوي القدرات الصناعية القاصرة او المنعدمة في القطاع الصيدلاني يمكن أن تواجه صعوبات في الاستفادة استفادة فعالة من الترخيص الإجباري بموجب اتفاق التربس، ونطلب إلى مجلس التربس أن يجد حلا سريعاً لهذه

- المشكلة، وأن يرفع تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس العام قبل نهاية عام ٢٠٠٢.
- ٧. إننا نؤكد مجددا التزام الأعضاء من الدول المتقدمة النمو بحفز مشاريعها ومؤسساتها على تعزيز وتشجيع نق التكنولوجيا إلى أقل البلدان نمواً، عملاً بالمادة ٢,٦٦، كما نتفق على الأعضاء من أقل البلدان نموا غير ملزمة، فى ما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية، بتنفيذ أو تطبيق القسمين ٥ و ٧ من الجزء الثاني من اتفاق التربس، أو إعمال الحقوق المنصوص عليها في هذين القسمين، حتى ١ كانون الثاني/يناير٢٠١٩، من دون المساس بحق الأعضاء من أقل البلدان نموا في طلب تمديدات أخرى للفترات الانتقالية، بموجب نص المادة ١,٦٦ من اتفاق التربس، ونطلب إلى مجلس التربس اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ ذلك بموجب المادة ١,٦٦ من اتفاق التربس.





















صور لمجموعة من الأنشطة والفعاليات





الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالـــم

البحر الأبيض المتوسط. وقد أُنشئت الهيئة بموجب مرسوم رئاسي صَدر في ٣٠ أيلول/ ١٩٩٣ ونُشر في العدد ٥٩ لسنة ١٩٩٥ في الجريدة الرسمية الفلسطينية. وبدأت الهيئة عملها في مطلع عام ١٩٩٥، وأُخضعت، لاحقاً، تحت المادة ٣١ من القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص على أن «تنشأ لجنة مستقلة لحقوق الإنسان بموجب القانون الذي يُحدد تشكيلها ومهامها واختصاصاتها القضائية». وتُقدم الهيئة تقاريرها إلى رئيس السلطة الوطنية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» هي المؤسسة الوطنية الرسمية

المُكرسة لدعم حقوق المواطنين الفلسطينيين. وتتمتع بالعضوىة الكاملة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI). كما أنها عضو في منتدى آسيا

والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ورابطة أمناء المظالم لمنطقة

والمجلس التشريعي الفلسطيني». وتماشياً مع المرسوم الرئاسي لعام ١٩٩٥، وضعت الهيئة نظامها الداخلي الذي يضمن استقلاليتها ووظائفها الفعّالة.

الرؤية

نىخة تعرىفىة

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والمساواة وتُحترم فيه الحريات العامة وحقوق الانسان لتصبح جزءً من نسيجه الثقافي.

الرسالة

تسعى الهيئة كمؤسسة فلسطينية وطنية دستورية تُعنى بحقوق الإنسان إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً إلى القانون الأساسي الفلسطيني، والتشريعات الوطنية، وإعلان الاستقلال، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالارتكاز إلى المنهج القائم على حقوق الإنسان، وتقوم الهيئة برصد احترام حقوق الإنسان وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بهدف خلق مجتمع ديمقراطي ومتسامح.

القيم الأساسية

تتبنى الهيئة وتطبق مجموعة من القيم الخاصة بها والمتأصلة في برامجها وأنشطتها، ألّا وهي المصداقية والنزاهة والمساءلة والسرية والتسامح والمساواة، وتلتزم الهيئة بقيمها هذه والتي ترجمتها هذه إلى مدونة للسلوك المهني.

المسؤوليات والمهام

وفقاً للمرسوم الرئاسي الصادر عام ١٩٩٥، فإنّ مسؤوليات ومهام الهيئة تحددت «بمتابعة وضمان تحقيق متطلبات صون حقوق الإنسان من قبل التشريعات الفلسطينية بما فيها القوانين واللوائح، وكذلك مهام مختلف الدوائر والوكالات والمؤسسات التابعة لدولة فلسطين ومنظمة والتحرير الفلسطينية». ويمتد نطاق عمل الهيئة ليشمل تغطية إساءة استخدام حقوق الإنسان، وشكاوى المواطنين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات التنفيذية، ونشر الوعي القانوني، وتراقب الهيئة أيضاً التشريعات الوطنية والسياسات العامة، وتعمل على مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.



فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني العدد 62 - ربيع وصيف 2019

تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت الشكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الرجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تتردد/تترددي بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوین مکاتب

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

مكتب الجنوب

الخليل

رأس الجورة – بجانب دائرة السير عمارة حريزات – ط١ هاتف: ٣٢٢٩٥٤٤٣ ٢ ٢٢٩٥٤+ فاكس: ٢٢١١١٢٠ ٢ ٩٧٠+

بيت لحم

عمارة نزال - ط٢ - فوق البنك العربي هاتف: ٩٧٠ ٢ ٢٧٥٠٥٤+ فاكس: ٩٧٠ ٢ ٢٧٤٦٨٨٥+

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس هاتف: ۸ ۲۸۲٤٤۳۸ فاكس: ۹۷۰ ۸ ۲۸۲٤٤۳۸ +۹۷۰

مكتب الوسط وجنوب قطاع غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن، الطابق الثالث، بجوار عصيرات رمانة 2 هاتف: ۲۰۲۰۲۵ ۴ ۹۷۰ فاکس: ۲۰۲۲۱۵۳ ۴۹۷۰

المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي

مقابل مركز الثلاسيميا «أبو قراط» هاتف: ۲۹۸۲۹۵۸ ۲ ۲۹۸۲ ۲ ۹۷۰+ فاكس: ۲۲٦٤ ۲ ۲۹۸۷۲۱۱ ص.ب. ۲۲۲۵ البريد الالكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الالكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية عمارة راحة - ط٦ هاتف: ۲۹۸۹۸۳۹ + فاكس: ۲۹۸۹۸۳۹ ۲۹۷۰+

مكتب الشمال

نابلس

شارع سفيان – عمارة اللحام – ط١ هاتف: ٣٣٢٥٦٦٨ + ٩٧٠ هاكس: ٢٣٦٦٤٠٨ ٩ ٩٧٠+

طولكرم

قرب مستشفی ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط۳ تلفاکس: ۲۱۸۷۵۳۵ ۹ ۹۷۰+













